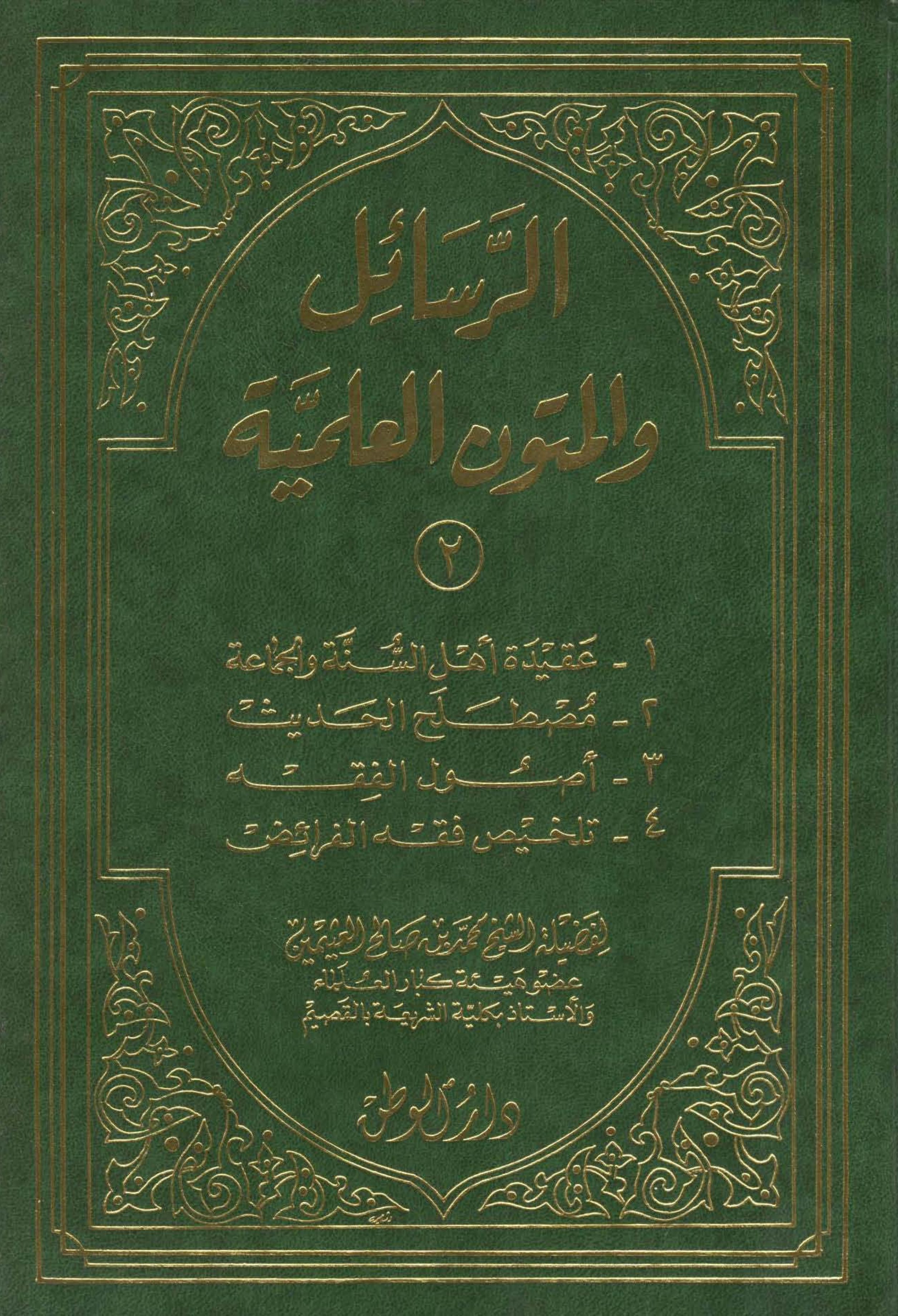

الرَّسَائِل
والمتون العلميَّة
٢
١ - عَقيدة أهل السُّنَّة والجماعة
٢ - مُصطلَح الحديث
٣ - أصُول الفِقه
٤ - تلخيص فقه الفرائِض
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو هيئة كبار العلماء
والأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم
دار الوطن

الرَّسَائِل والمتون العلمِيَّة

٢

١ - عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة

٢ - مصطلح الحديث

٣ - أصول الفقه

٤ - تلخيص فقه الفرائض

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو هيئة كبار العلماء
والأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص. ب: ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩

حقوق الطبع محفوظة

الطَّبْعَة الأُوْلىٰ
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمـد لله ، والصَّلاة والسَّـلام على رسول الله وعلى آلـه وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أمـا بعـــد :

فإن [دار الوطن] تتشرف بأن تزف إلى قُرائها الكرام من طلبة العلم هذه السلسلة العلمية الجديدة التي تعنى بالرسائل والمتون العلمية ، لمجموعة من العلماء الأفاضل .

وتأتي هذه السلسلة استجابة لرغبات كثير من طلبة العلم الـذين رأوا أن إصدارها يمكن أن يخدم طالب العلم وييسر له أمـر ضبط الأُصول العـامة في كل فن من الفنون ، فقد قيل :

«من حفظ المتون حاز الفنون» .

وختـاماً فنسـأل الله عزّ وجـلّ أن يبارك في الجهـود ، ويجعلها خـالصـة لوجهه الكريم ، صواباً على سنة نبيه الأمين .

والله أعلم ، وصلِّ اللَّهُمَّ على نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

النـاشـر

أشرف على الطباعة دار أُولي النهى ببيروت ـ ت : ٥٨٠٣٤١ ، فاكس : ٥٨١٣٥٩ .

أشرف على الطباعة دار أُولي النهى ببيروت ـ ت : ٥٨٠٣٤١ ، فاكس : ٥٨١٣٥٩ .

عقيدة
أهل السنة والجماعة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تقديـم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلىٰ آله وصحبه.

أمّا بعد فقد اطلعت على العقيدة القيّمة الموجزة، التي جمعها أخونا العلاّمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وسمعتها كلها، فألفيتها مشتملة على بيان عقيدة أهل السنّة والجماعة في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي أبواب الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه. وقد أجاد في جمعها وأفاد وذكر فيها ما يحتاجه طالب العلم وكل مسلم في إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وقد ضمّ إلى ذلك فوائد جمة تتعلق بالعقيدة قد لا توجد في كثير من الكتب المؤلفة في العقائد.

فجزاه الله خيراً وزاده من العلم والهدىٰ ونفع بكتابه هذا وبسائر مؤلفاته، وجعلنا وإيّاه وسائر إخواننا من الهداة المهتدين الداعين إلى الله علىٰ بصيرة؛ إنه سميع قريب.

قاله ممليه الفقير إلى الله تعالىٰ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز سامحه الله وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مفتي عام المملكة
ورئيس هيئة كبار العلماء
والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين. وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، الملك الحقّ المبين، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المتقين، صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله تعالىٰ أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدىٰ ودين الحقّ رحمة للعالمين وقدوة للعاملين وحجّة على العباد أجمعين.

بيّن به وبما أنزل عليه من الكتاب والحكمة كل ما فيه صلاح العباد واستقامة أحوالهم في دينهم ودنياهم، من العقائد الصحيحة والأعمال القويمة والأخلاق الفاضلة والآداب العالية، فترك ﷺ أمّته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك.

فسار علىٰ ذلك أمّته الذين استجابوا لله ورسوله، وهم خيرة الخلق من الصحابة والتابعين والذين اتبعوهم بإحسان، فقاموا بشريعته وتمسكوا بسنّته وعضوا عليها بالنواجذ عقيدة وعبادة وخلقاً وأدباً. فصاروا هم الطائفة الذين لا يزالون على الحقّ ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله تعالىٰ وهم علىٰ ذلك.

ونحن ـ ولله الحمد ـ على آثارهم سائرون وبسيرتهم المؤيّدة

بالكتاب والسنّة مهتدون، نقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالىٰ وبياناً لما يجب أن يكون عليه كل مؤمن.

ونسأل الله تعالىٰ أن يثبتنا وإخواننا المسلمين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهّاب.

ولأهمية هذا الموضوع وتفرّق أهواء الخلق فيه، أحببت أن أكتب على سبيل الاختصار عقيدتنا، عقيدة أهل السنّة والجماعة، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه، سائلاً الله تعالىٰ أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه موفّقاً لمرضاته نافعاً لعباده.

عقيدتنا

عقيدتنا: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه.

فنؤمن بربوبية الله تعالىٰ، أي بأنّه الربّ الخالق الملك المدبّر لجميع الأمور.

ونؤمن بألوهية الله تعالىٰ، أي بأنّه الإلٰه الحقّ وكل معبود سواه باطل.

ونؤمن بأسمائه وصفاته، أي بأنّ له الأسماء الحسنىٰ والصفات الكاملة العليا.

ونؤمن بوحدانيته في ذلك، أي بأنه لا شريك له في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته. قال الله تعالىٰ: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥﴾[1].

نؤمن بأنه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا

---

(١) سورة مريم: الآية ٦٥.

خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾[(١)].

ونؤمن بأنه: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾[(٢)].

ونؤمن بأنّ له ملك السموات والأرض ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[(٣)].

ونؤمن بأنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[(٤)].

ونؤمن بأنه: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾[(٥)].

ونؤمن بأنه ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٢) سورة الحشر: الآيات ٢٢ ـ ٢٤.

(٣) سورة الشورىٰ: الآية ٤٩.

(٤) سورة الشورىٰ: الآيات ١١ ـ ١٢.

(٥) سورة هود: الآية ٦.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

ونؤمن بأن الله ﴿ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[١].

ونؤمن بأن الله يتكلم بما شاء متىٰ شاء كيف شاء ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾[٢]، ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾[٣]، ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾[٤].

ونؤمن بأنّه ﴿ لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى ﴾[٥]، ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾[٦].

ونؤمن بأن كلماته أتمّ الكلمات صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام وحسناً في الحديث. قال الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[٧]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾[٨].

ونؤمن بأن القرآن الكريم كلام الله تعالىٰ تكلم به حقاً وألقاه إلى

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.
(٢) سورة النساء: الآية ١٦٤.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٣.
(٤) سورة مريم: الآية ٥٢.
(٥) سورة الكهف: الآية ١٠٩.
(٦) سورة لقمان: الآية ٢٧.
(٧) سورة الأنعام: الآية ١١٥.
(٨) سورة النساء: الآية ٨٧.

جبريل فنزل به جبريل على قلب النبي ﷺ ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾(١)، ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾(٢).

ونؤمن بأن الله عزّ وجلّ عليّ على خلقه بذاته وصفاته لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾(٣) وقوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾(٤).

ونؤمن بأنه ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾(٥)، واستواؤه على العرش علوه عليه بذاته علوّاً خاصاً يليق بجلاله وعظمته لا يعلم كيفيته إلا هو.

ونؤمن بأنه تعالىٰ مع خلقه وهو على عرشه يعلم أحوالهم ويسمع أقوالهم ويرىٰ أفعالهم ويدبر أمورهم يرزق الفقير ويجبر الكسير يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعزّ من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير. ومن كان هذا شأنه كان مع خلقه حقيقة وإن كان فوقهم على عرشه حقيقة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾(٦).

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٢.
(٢) سورة الشعراء: الآية ١٩٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٨.
(٥) سورة يونس: الآية ٣.
(٦) سورة الشورىٰ: الآية ١١.

ولا نقول كما تقول الحلولية من الجهمية وغيرهم إنه مع خلقه في الأرض.

ونرىٰ أنّ من قال ذلك فهو كافر أو ضال لأنه وصف الله بما لا يليق به من النقائص.

ونؤمن بما أخبر به عنه رسوله ﷺ أنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له.

ونؤمن بأنه سبحانه وتعالىٰ يأتي يوم المعاد للفصل بين العباد لقوله تعالىٰ: ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

ونؤمن بأنه تعالىٰ ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2].

ونؤمن بأن إرادته تعالىٰ نوعان:

كونية يقع بها مراده ولا يلزم أن يكون محبوباً له وهي التي بمعنىٰ المشيئة كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾[3]، ﴿ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[4].

وشرعية لا يلزم بها وقوع المراد ولا يكون المراد فيها إلا محبوباً له. كقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾[5].

---

(١) سورة الفجر: الآية ٢١.

(٢) سورة هود: الآية ١٠٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٣.

(٤) سورة هود: الآية ٣٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٧.

ونؤمن بأن مراده الكوني والشرعي تابع لحكمته فكل ما قضاه كوناً أو تعبد به خلقه شرعاً فإنه لحكمة وعلى وفق الحكمة سواء علمنا منها ما نعلم أو تقاصرت عقولنا عن ذلك ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾[(١)] ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[(٢)].

ونؤمن بأن الله تعالىٰ يحب أولياءه وهم يحبونه ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[(٣)]، ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[(٤)]، ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[(٥)]، ﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[(٦)]، ﴿ وَأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[(٧)].

ونؤمن بأنّ الله تعالىٰ يرضى ما شرعه من الأعمال والأقوال ويكره ما نهىٰ عنه منها ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ ﴾[(٨)]، ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[(٩)].

ونؤمن بأن الله تعالىٰ يرضىٰ عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾ ﴾[(١٠)].

---

(١) سورة التين: الآية ٨.
(٢) سورة المائدة: الآية ٥٠.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١.
(٤) سورة المائدة: الآية ٥٤.
(٥) سورة آل عمران: الآية ١٤٦.
(٦) سورة الحجرات: الآية ٩.
(٧) سورة المائدة: الآية ٩٣.
(٨) سورة الزمر: الآية ٧.
(٩) سورة التوبة: الآية ٤٦.
(١٠) سورة البينة: الآية ٨.

ونؤمن بأن الله تعالىٰ يغضب على من يستحق الغضب من الكافريـن وغيرهم ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[(١)]، ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[(٢)].

ونؤمن بـأن لله تعالىٰ وجهاً موصوفاً بالجلال والإكرام ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾[(٣)].

ونؤمن بأن لله تعالىٰ يدين كريمتين عظيمتين ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[(٤)]، ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[(٥)].

ونؤمن بأن لله تعالىٰ عينين اثنتين حقيقيتين لقوله تعالىٰ ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾[(٦)] وقال النبي ﷺ: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه».

وأجمع أهل السنّة على أنّ العينين اثنتان ويؤيده قول النبي ﷺ في الدجال إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور.

ونؤمن بأن الله تعالىٰ ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[(٧)].

---

(١) سورة الفتح: الآية ٦.
(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٣) سورة الرحمن: الآية ٢٧.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦٤.
(٥) سورة الزمر: الآية ٦٧.
(٦) سورة هود: الآية ٣٧.
(٧) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

ونؤمن بأن المؤمنين يرون ربَّهم يوم القيامة ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[(١)].

ونؤمن بأن الله تعالىٰ لا مثل له لكمال صفاته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[(٢)].

ونؤمن بأنه ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[(٣)] لكمال حياته وقيوميته.

ونؤمن بأنه لا يظلم أحداً لكمال عدله.

وبأنه ليس بغافل عن أعمال عباده لكمال رقابته وإحاطته.

ونؤمن بأنه لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض لكمال علمه وقدرته ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[(٤)].

وبأنه لا يلحقه تعب ولا إعياء لكمال قوته ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾[(٥)] أي من تعب ولا إعياء.

ونؤمن بثبوت كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات لكننا نتبرأ من محذورين عظيمين هما: التمثيل أن يقول بقلبه أو لسانه: صفات الله تعالىٰ كصفات المخلوقين. والتكييف أن يقول بقلبه أو لسانه: كيفية صفات الله تعالىٰ كذا وكذا.

---

(١) سورة القيامة: الآية ٢٢.
(٢) سورة الشورىٰ: الآية ١١.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.
(٤) سورة يسٓ: الآية ٨٢.
(٥) سورة قٓ: الآية ٣٨.

ونؤمن بانتفاء كل ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ وأن ذلك النفي يتضمن إثباتاً لكمال ضده.

ونسكت عما سكت الله عنه ورسوله.

ونرىٰ أنّ السير على هذا الطريق فرض لا بدّ منه وذلك لأن ما أثبته الله لنفسه أو نفاه عنها سبحانه فهو خبر أخبر الله به عن نفسه وهو سبحانه أعلم بنفسه وأصدق قيلاً وأحسن حديثاً والعباد لا يحيطون به علماً.

وما أثبته له رسوله أو نفاه عنه فهو خبر أخبر به عنه وهو أعلم الناس بربّه وأنصح الخلق وأصدقهم وأفصحهم.

ففي كلام الله تعالىٰ ورسوله ﷺ كمال العلم والصدق والبيان فلا عذر في رده أو التردد في قبوله.

فصل

وكل ما ذكرناه من صفات الله تعالىٰ تفصيلاً أو إجمالاً، إثباتاً أو نفياً؛ فإننا في ذلك على كتاب ربِّنا وسُنَّةِ نبينا معتمدون، وعلى ما سار عليه سلف الأُمَّة وأئمة الهدى من بعدهم سائرون.

ونرىٰ وجوب إجراء نصوص الكتاب والسُنّة في ذلك على ظاهرها وحملها على حقيقتها اللائقة بالله عزّ وجلّ.

ونتبرَّأ من طريق المحرّفين لها الذين صرفوها إلى غير ما أراد الله بها ورسوله.

ومن طريق المعطّلين لها الذين عطلوها من مدلولها الذي أراده الله ورسوله.

ومن طريق الغالين فيها الذين حملوها على التمثيل أو تكلفوا لمدلولها التكييف.

ونعلم علم اليقين أنّ ما جاء في كتاب الله تعالىٰ أو سُنَّة نبيِّه ﷺ فهو حق لا يناقض بعضه بعضاً لقوله تعالىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[1]، ولأن التناقض في الأخبار يستلزم تكذيب بعضها بعضاً وهذا محال في خبر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ.

ومن ادعىٰ أن في كتاب الله تعالىٰ أو في سُنّة رسوله ﷺ أو بينهما تناقضاً فذلك لسوء قصده وزيغ قلبه فليتب إلى الله ولينزع عن غيّه.

ومن توهم التناقض في كتاب الله تعالىٰ أو في سُنّة رسوله ﷺ أو بينهما، فذلك إمّا لقلّة علمه أو قصور فهمه أو تقصيره في التدبر، فليبحث عن العلم وليجتهد في التدبر حتى يتبين له الحق، فإن لم يتبين له فليكل الأمر إلى عالمه وليكف عن توهمه، وليقل كما يقول الراسخون في العلم ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[2] وليعلم أن الكتاب والسُنّة لا تناقض فيهما ولا بينهما ولا اختلاف.

فصل

ونؤمن بملائكة الله تعالىٰ وأنهم ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٢٧.

خلقهم الله تعالىٰ فقاموا بعبادته وانقادوا لطاعته ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ (١).

حجبهم الله عنا فلا نراهم، وربما كشفهم لبعض عباده، فقد رأىٰ النبي ﷺ جبريل على صورته له ستمائة جناح قد سدّ الأفق. وتمثل جبريل لمريم بشراً سوياً فخاطبته وخاطبها. وأتىٰ إلى النبي ﷺ وعنده الصحابة بصورة رجل لا يعرف ولا يرىٰ عليه أثر السفر شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، فجلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتي النبي ﷺ ووضع كفيه على فخذيه وخاطب النبي ﷺ وخاطبه النبي ﷺ وأخبر النبي ﷺ أصحابه أنّه جبريل.

ونؤمن بأنّ للملائكة أعمالاً كلفوا بها.

فمنهم جبريل الموكل بالوحي ينزل به من عند الله على من يشاء من أنبيائه ورسله.

ومنهم ميكائيل الموكل بالمطر والنبات.

ومنهم إسرافيل الموكل بالنفخ في الصور حين الصعق والنشور.

ومنهم ملك الموت الموكل بقبض الأرواح عند الموت.

ومنهم ملك الجبال الموكل بها.

ومنهم مالك خازن النار.

ومنهم ملائكة موكلون بالأجنّة في الأرحام وآخرون موكلون بحفظ بني آدم وآخرون موكلون بكتابة أعمالهم لكل شخص ملكان ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٠.

﴿وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾(١). وآخرون موكلون بسؤال الميت بعد الانتهاء من تسليمه إلى مثواه، يأتيه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فـ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾(٢).

ومنهم الملائكة الموكلون بأهل الجنة ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾(٣).

وقد أخبر النبي ﷺ أن البيت المعمور في السماء يدخله ـ وفي رواية يصلي فيه ـ كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم.

فصل

ونؤمن بأنّ الله تعالىٰ أنزل على رسله كتباً حجّة علىٰ العالمين ومحجة للعاملين يعلّمونهم بها الحكمة ويزكونهم.

ونؤمن بأن الله تعالىٰ أنزل مع كل رسول كتاباً لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾(٤).

ونعلم من هذه الكتب:

أ ــ التوراة التي أنزلها الله تعالىٰ علىٰ موسىٰ ﷺ وهي أعظم كتب

(١) سورة قٓ: الآية ١٨.
(٢) سورة إبرهيم: الآية ٢٧.
(٣) سورة الرعد: الآية ٢٣.
(٤) سورة الحديد: الآية ٢٥.

بني إسرائيل ﴿ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾[1].

ب ـ الإنجيل الذي أنزله الله تعالىٰ علىٰ عيسى ﷺ وهو مصدق للتوراة ومتمم لها ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[2]، ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

جـ ـ الزبور الذي آتاه الله تعالىٰ داود ﷺ.

د ـ صحف إبراهيم وموسىٰ عليهما الصلاة والسلام.

هـ ـ القرآن العظيم الذي أنزله الله على نبيه محمد خاتم النبيين ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[4] فكان ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[5]، فنسخ الله به جميع الكتب السابقة وتكفّل بحفظه عن عبث العابثين وزيغ المحرفين ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[6] لأنه سيبقىٰ حجّة على الخلق أجمعين إلى يوم القيامة.

أما الكتب السابقة فإنها موقتة بأمد ينتهي بنزول ما ينسخها ويبين ما حصل فيها من تحريف وتغيير. ولهذا لم تكن معصومة منه فقد وقع فيها التحريف والزيادة والنقص.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٦.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٥٠.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٥) سورة المائدة: الآية ٤٨.
(٦) سورة الحجر: الآية ٩.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾(١).

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾(٢).

﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ﴾(٣).

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٤).

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٥) إلى قوله ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾(٦).

فصل

ونؤمن بأنّ الله تعالىٰ بعث إلى خلقه رسلاً ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾(٧).

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ٧٩.
(٣) سورة الأنعام: الآية ٩١.
(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٨.
(٥) سورة المائدة: الآية ١٥.
(٦) سورة المائدة: الآية ١٧
(٧) سورة النساء: الآية ١٦٥.

ونؤمن بأن أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ أجمعين ﴿ ۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ ﴾[١]، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[٢].

وإن أفضلهم محمد ثم إبراهيم ثم موسىٰ ثم نوح وعيسىٰ بن مريم، وهم المخصوصون في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ ﴾[٣].

ونعتقد أن شريعة محمد ﷺ حاوية لفضائل شرائع هؤلاء الرسل المخصوصين بالفضل لقوله تعالىٰ ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾[٤].

ونؤمن بأن جميع الرسل بشر مخلوقون، ليس لهم من خصائص الربوبية شيء. قال الله تعالىٰ عن نوح وهو أولهم: ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ ﴾[٥]، وأمر الله تعالىٰ محمداً وهو آخرهم أن يقول: ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ ﴾[٦]، وأن يقول: ﴿ لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾[٧] وأن

(١) سورة النساء: الآية ١٦٣.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧.
(٤) سورة الشورىٰ: الآية ١٣.
(٥) سورة هود: الآية ٣١.
(٦) سورة هود: الآية ٣١.
(٧) سورة الأعراف: الآية ١٨٨.

يقول: ﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ۝٢٢ ﴾[١].

ونؤمن بأنهم عبيد من عباد الله أكرمهم الله تعالىٰ بالرسالة، ووصفهم بالعبودية في أعلىٰ مقاماتهم وفي سياق الثناء عليهم، فقال في أولهم نوح: ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣ ﴾[٢]، وقال في آخرهم محمد ﷺ: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾[٣]، وقال في رسل آخرين: ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ۝٤٥ ﴾[٤]، ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٧ ﴾[٥] ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠ ﴾[٦] وقال في عيسىٰ بن مريم ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٥٩ ﴾[٧].

ونؤمن بأنّ الله تعالىٰ ختم الرسالات برسالة محمد ﷺ وأرسله إلى جميع الناس لقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨ ﴾[٨].

---

(١) سورة الجن: الآية ٢١.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣.
(٣) سورة الفرقان: الآية ١.
(٤) سورة صٓ: الآية ٤٥.
(٥) سورة صٓ: الآية ١٧.
(٦) سورة صٓ: الآية ٣٠.
(٧) سورة الزخرف: الآية ٥٩.
(٨) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.

ونؤمن بأن شريعته ﷺ هي دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالىٰ لعباده، وأن الله تعالىٰ لا يقبل من أحد ديناً سواه لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1]، وقوله ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3].

ونرىٰ أنّ من زعم اليوم ديناً قائماً مقبولاً عند الله سوىٰ دين الإسلام، من دين اليهودية أو النصرانية أو غيرهما، فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لأنه مكذب للقرآن.

ونرىٰ أن من كفر برسالة محمد ﷺ إلى الناس جميعاً فقد كفر بجميع الرسل، حتى برسوله الذي يزعم أنه مؤمن به متبع له، لقوله تعالىٰ: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[4]، فجعلهم مكذبين لجميع الرسل مع أنه لم يسبق نوحاً رسول. وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾[5].

ونؤمن بأنه لا نبي بعد محمد رسول الله ﷺ ومن ادّعىٰ النبوّة بعده أو صدق من ادّعاها فهو كافر لأنّه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩.
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٨٥.
(٤) سورة الشعراء: الآية ١٠٥.
(٥) سورة النساء: الآية ١٥٠.

ونؤمن بأنّ للنبي ﷺ خلفاء راشدين خلفوه في أمّته علماً ودعوة وولاية على المؤمنين، وبأن أفضلهم وأحقهم بالخلافة أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

وهكذا كانوا في الخلافة قدراً كما كانوا في الفضيلة. وما كان الله تعالىٰ وله الحكمة البالغة ـ ليولي على خير القرون رجلاً وفيهم من هو خير منه وأجدر بالخلافة.

ونؤمن بأن المفضول من هؤلاء قد يتميز بخصيصة يفوق فيها من هو أفضل منه، لكنه لا يستحق بها الفضل المطلق على من فضله، لأن موجبات الفضل كثيرة متنوعة.

ونؤمن بأن هذه الأمّة خير الأمم وأكرمها على الله عزّ وجلّ، لقوله تعالىٰ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

ونؤمن بأن خير هذه الأمّة الصحابة ثم التابعون ثم تابعوهم.

وبأنّه لا تزال طائفة من هذه الأمّة على الحق ظاهرين، لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمرُ الله عزّ وجلّ.

ونعتقد أنّ ما جرىٰ بين الصحابة رضي الله عنهم من الفتن، فقد صدر عن تأويل اجتهدوا فيه. فمن كان منهم مصيباً كان له أجران، ومن كان منهم مخطئاً فله أجر واحد وخطؤه مغفور له.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

ونرىٰ أنّه يجب أن نكف عن مساوئهم، فلا نذكرهم إلاّ بما يستحقونه من الثناء الجميل. وأن نطهّر قلوبنا من الغلّ والحقد على أحد منهم، لقوله تعالىٰ فيهم: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[1]، وقول الله تعالىٰ فينا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[2].

فصل

ونؤمن باليوم الآخر، وهو يوم القيامة الذي لا يوم بعده، حين يبعث الناس أحياء للبقاء إمّا في دار النعيم وإمّا في دار العذاب الأليم.

فنؤمن بالبعث وهو إحياء الله تعالىٰ الموتىٰ حين ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الثانية ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾[3].

فيقوم الناس من قبورهم لربّ العالمين، حفاة بلا نعال، عراة بلا ثياب، غرلاً بلا ختان ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾[4].

ونؤمن بصحائف الأعمال تعطىٰ باليمين أو من وراء الظهور بالشمال ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ

(١) سورة الحديد: الآية ١٠.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٨.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ (١)، ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ (٢).

ونؤمن بالموازين تُوضع يوم القيامة فلا تظلم نفسٌ شيئاً ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ (٣) ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (٤)، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ (٥).

ونؤمن بالشفاعة العظمىٰ لرسول الله ﷺ خاصة، يشفع عند الله تعالىٰ بإذنه ليقضي بين عباده، حين يصيبهم من الهمِّ والكرب ما لا يُطيقون فيذهبون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسىٰ، ثم عيسىٰ حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

ونؤمن بالشفاعة فيمن دخل النار من المؤمنين أن يخرجوا منها، وهي للنبي ﷺ وغيره من النبيين والمؤمنين والملائكة.

وبأن الله تعالىٰ يخرج من النار أقواماً من المؤمنين بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته.

---

(١) سورة الانشقاق: الآيات ٧ ـ ١٢.
(٢) سورة الإسراء: الآيتان ١٣ ـ ١٤.
(٣) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ ـ ٨.
(٤) سورة المؤمنون: الآية ١٠٢.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

ونؤمن بحوض رسول الله ﷺ، ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلىٰ من العسل وأطيب من رائحة المسك، طوله شهر وعرضه شهر وآنيته كنجوم السماء حسناً وكثرة، يرده المؤمنون من أُمّته، من شرب منه لم يظمأ بعد ذلك.

ونؤمن بالصراط المنصوب علىٰ جهنم، يمرُّ الناس عليه على قدر أعمالهم، فيمر أولهم كالبرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير وشد الرجال، والنبي ﷺ قائم على الصراط يقول يا ربّ سلِّم سلِّم. حتىٰ تعجز أعمال العباد، فيأتي من يزحف وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة، تأخذ من أُمِرَت بِهِ فمخدوش ناجٍ ومكردس في النار.

ونؤمن بكل ما جاء في الكتاب والسنّة من أخبار ذلك اليوم وأهواله؛ أعاننا الله عليها.

ونؤمن بشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوها. وهي للنبي ﷺ خاصة.

ونؤمن بالجنّة والنار، فالجنّة دار النعيم التي أعدّها الله تعالىٰ للمؤمنين المتقين، فيها من النعيم ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧ ﴾[1].

والنار دار العذاب التي أعدَّها الله تعالىٰ للكافرين الظالمين، فيها من العذاب والنكال ما لا يخطر على البال ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾[(١)].

وهما موجودتان الآن ولن تفنيا أبد الآبدين ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾[(٢)].

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ ﴾[(٣)].

ونشهد بالجنّة لكل من شهد له الكتاب والسنّة بالعين أو بالوصف.

فمن الشهادة بالعين الشهادة لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، ونحوهم ممن عيّنهم النبي ﷺ.

ومن الشهادة بالوصف الشهادة لكل مؤمن أو تقي.

ونشهد بالنار لكل من شهد له الكتاب والسنّة بالعين أو بالوصف.

فمن الشهادة بالعين الشهادة لأبي لهب وعمرو بن لحي الخزاعي ونحوهما.

ومن الشهادة بالوصف الشهادة لكل كافرٍ أو مشركٍ شركاً أكبر أو منافق.

ونؤمن بفتنة القبر، وهي سؤال المَيْت في قبره عن ربِّه ودينه ونبيه

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢٩.
(٢) سورة الطلاق: الآية ١١.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦٤.

فـ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾(١)

فيقول المؤمن: ربي الله وديني الإسلام ونبيّ محمد. وأمّا الكافر والمنافق فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

ونؤمن بنعيم القبر للمؤمنين ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(٢).

ونؤمن بعذاب القبر للظالمين الكافرين ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾(٣).

والأحاديث في هذا كثيرة معلومة، فعلىٰ المؤمن أن يؤمن بكل ما جاء به الكتاب والسُّنَّة من هذه الأمور الغيبية، وأن لا يعارضها بما يشاهد في الدنيا، فإن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا لظهور الفرق الكبير بينهما. والله المستعان.

فصل

ونؤمن بالقدر خيره وشرّه، وهو تقدير الله تعالىٰ للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته.

وللقدر أربع مراتب:

المرتبة الأولىٰ: العلم، فنؤمن بأن الله تعالىٰ بكل شيء عليم، علم

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٣٢.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٩٣.

ما كان وما يكون وكيف يكون بعلمه الأزلي الأبدي، فلا يتجدد له علم بعد جهل ولا يلحقه نسيان بعد علم.

المرتبة الثانية: الكتابة، فنؤمن بأن الله تعالىٰ كتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾[1].

المرتبة الثالثة: المشيئة، فنؤمن بأن الله تعالىٰ قد شاء كل ما في السموات والأرض، لا يكون شيء إلّا بمشيئته. ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن.

المرتبة الرابعة: الخلق، فنؤمن بأن الله تعالىٰ ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾[2].

وهذه المراتب الأربع شاملة لما يكون من الله تعالىٰ نفسه ولما يكون من العباد، فكل ما يقوم به العباد من أقوال أو أفعال أو تروك فهي معلومة لله تعالىٰ مكتوبة عنده والله تعالىٰ قد شاءها وخلقها ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[3]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾[4]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾[5]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[6].

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٠.
(٢) سورة الزمر: الآية ٦٢.
(٣) سورة التكوير الآيات ٢٨ ـ ٢٩.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٣.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٣٧.
(٦) سورة الصافات: الآية ٩٦.

ولكننا مع ذلك نؤمن بأن الله تعالىٰ جعل للعبد اختياراً وقدرة بهما يكون الفعل.

والدليل علىٰ أنّ فعل العبد باختياره وقدرته أمور:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] وقوله: ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[2] فأثبت للعبد إتياناً بمشيئته وإعداداً بإرادته.

الثاني: توجيه الأمر والنهي إلى العبد، ولو لم يكن له اختيار وقدرة لكان توجيه ذلك إليه من التكليف بما لا يطاق، وهو أمر تأباه حكمة الله تعالىٰ ورحمته وخبره الصادق في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

الثالث: مدح المحسن على إحسانه وذم المسيء على إساءته، وإثابة كل منهما بما يستحق.

ولولا أنّ الفعل يقع بإرادة العبد واختياره لكان مدح المحسن عبثاً وعقوبة المسيء ظلماً، والله تعالىٰ منزّه عن العبث والظلم.

الرابع: أنّ الله تعالىٰ أرسل الرسل ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[4].

ولولا أن فعل العبد يقع بإرادته واختياره ما بطلت حجّته بإرسال الرسل.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٦٥.

الخامس: أنّ كل فاعل يحسُّ أنّه يفعل الشيء أو يتركه بدون أي شعور بإكراه، فهو يقوم ويقعد ويدخل ويخرج ويسافر ويقيم بمحض إرادته، ولا يشعر بأن أحداً يكرهه على ذلك، بل يفرّق تفريقاً واقعياً بين أن يفعل الشيء باختياره وبين أن يكرهه عليه مُكْرِه. وكذلك فرّق الشرع بينهما تفريقاً حكمياً، فلم يؤاخذ الفاعل بما فعله مكرهاً عليه فيما يتعلق بحق الله تعالىٰ.

ونرىٰ أنّه لا حجة للعاصي على معصيته بقدر الله تعالىٰ، لأن العاصي يقدم علىٰ المعصية باختياره، من غير أن يعلم أنّ الله تعالىٰ قدّرها عليه، إذ لا يعلم أحد قدر الله تعالىٰ إلاّ بعد وقوع مقدوره ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[1] فكيف يصح الاحتجاج بحجة لا يعلمها المحتجّ بها حين إقدامه على ما اعتذر بها عنه. وقد أبطل الله تعالىٰ هذه الحجة بقوله:

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾[2].

ونقول للعاصي المحتج بالقدر: لماذا لم تقدم على الطاعة مقدراً أنّ الله تعالىٰ قد كتبها لك، فإنه لا فرق بينها وبين المعصية في الجهل بالمقدور قبل صدور الفعل منك.

ولهذا لمّا أخبر النبي ﷺ الصحابة بأن كل واحد قد كُتِبَ مقعده

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٨.

من الجنة ومقعده من النار قالوا: أفلا نتكل وندع العمل. قال: لا، اعملوا فكل ميسّر لما خلق له.

ونقول للعاصي المحتجّ بالقدر: لو كنت تريد السفر لمكة وكان لها طريقان، أخبرك الصادق أنّ أحدهما مخوف صعب والثاني آمن سهل، فإنك ستسلك الثاني. ولا يمكن أن تسلك الأول وتقول إنه مقدر عليَّ؛ ولو فعلت لعدَّك الناس في قسم المجانين.

ونقول له أيضاً لو عرض عليك وظيفتان إحداهما ذات مرتب أكثر، فإنك سوف تعمل فيها دون الناقصة. فكيف تختار لنفسك في عمل الآخرة ما هو الأدنىٰ ثم تحتجّ بالقدر؟

ونقول له أيضاً: نراك إذا أصبت بمرض جسمي طرقت باب كل طبيب لعلاجك، وصبرت على ما ينالك من ألم عملية الجراحة وعلىٰ مرارة الدواء. فلماذا لا تفعل مثل ذلك في مرض قلبك بالمعاصي؟

ونؤمن بأنّ الشر لا ينسب إلى الله تعالى لكمال رحمته وحكمته، قال النبي ﷺ:

«والشر ليس إليك» رواه مسلم. فنفس قضاء الله تعالىٰ ليس فيه شر أبداً، لأنّه صادر عن رحمة وحكمة.

وإنّما يكون الشرُّ مقتضياته، لقول النبي ﷺ في دعاء القنوت الذي علّمه الحسن: «وقني شرّ ما قضيت». فأضاف الشر إلى ما قضاه. ومع هذا فإنّ الشر في المقضيات ليس شرّاً خالصاً محضاً، بل هو شر في محله من وجه، خير من وجه. أو شر في محله، خير في محل آخر.

فالفساد في الأرض من الجدب والمرض والفقر والخوف شر، لكنه خير في محل آخر. قال الله تعالىٰ:

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

وقطع يد السارق ورجم الزاني شر بالنسبة للسارق والزاني في قطع اليد وإزهاق النفس. لكنه خير لهما من وجه آخر، حيث يكون كفارة لهما فلا يجمع لهما بين عقوبتي الدنيا والآخرة. وهو أيضاً خير في محل آخر، حيث إن فيه حماية الأموال والأعراض والأنساب.

فصل

هذه العقيدة السامية المتضمنة لهذه الأصول العظيمة تثمر لمعتقدها ثمرات جليلة كثيرة.

فالإيمان بالله تعالىٰ وأسمائه وصفاته يثمر للعبد محبة الله وتعظيمه الموجبين للقيام بأمره واجتناب نهيه، والقيام بأمر الله تعالىٰ واجتناب نهيه يحصل بهما كمال السعادة في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2].

ومن ثمرات الإيمان بالملائكة:

أولاً: العلم بعظمة خالقهم تبارك وتعالىٰ وقوته وسلطانه.

ثانياً: شكره تعالىٰ على عنايته بعباده، حيث وكّل بهم من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم وكتابة أعمالهم وغير ذلك من مصالحهم.

---

(١) سورة الروم: الآية ٤١.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٧.

ثالثاً: محبة الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله تعالىٰ على الوجه الأكمل واستغفارهم للمؤمنين.

ومن ثمرات الإيمان بالكتب:

أولاً: العلم برحمة الله تعالىٰ وعنايته بخلقه، حيث أنزل لكل قوم كتاباً يهديهم به.

ثانياً: ظهور حكمة الله تعالىٰ، حيث شرع في هذه الكتب لكل أُمّةٍ ما يناسبها. وكان خاتم هذه الكتب القرآن العظيم، مناسباً لجميع الخلق في كل عصر ومكان إلى يوم القيامة.

ثالثاً: شكر نعمة الله تعالىٰ على ذلك.

ومن ثمرات الإيمان بالرسل:

أولاً: العلم برحمة الله تعالىٰ وعنايته بخلقه، حيث أرسل إليهم أولئك الرسل الكرام للهداية والإرشاد.

ثانياً: شكره تعالىٰ على هذه النعمة الكبرىٰ.

ثالثاً: محبة الرسل وتوقيرهم والثناء عليهم بما يليق بهم، لأنهم رسل الله تعالىٰ وخلاصة عبيده، قاموا لله بعبادته وتبليغ رسالته والنصح لعباده والصبر على أذاهم.

ومن ثمرات الإيمان باليوم الآخر:

أولاً: الحرص على طاعة الله تعالىٰ رغبة في ثواب ذلك اليوم. والبعد عن معصيته خوفاً من عقاب ذلك اليوم.

ثانياً: تسلية المؤمن عما يفوته من نعيم الدنيا ومتاعها بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها.

ومن ثمرات الإيمان بالقدر:

أولاً: الاعتماد على الله تعالىٰ عند فعل الأسباب، لأن السبب والمسبب كلاهما بقضاء الله وقدره.

ثانياً: راحة النفس وطمأنينة القلب، لأنه متى علم أن ذلك بقضاء الله تعالىٰ، وأن المكروه كائن لا محالة، ارتاحت النفس واطمأن القلب ورضي بقضاء الرب، فلا أحد أطيب عيشاً وأريح نفساً وأقوىٰ طمأنينة ممن آمن بالقدر.

ثالثاً: طرد الإعجاب بالنفس عند حصول المراد، لأن حصول ذلك نعمة من الله بما قدّره من أسباب الخير والنجاح، فيشكر الله تعالىٰ على ذلك ويدع الإعجاب.

رابعاً: طرد القلق والضجر عند فوات المراد أو حصول المكروه، لأن ذلك بقضاء الله تعالىٰ الذي له ملك السموات والأرض وهو كائن لا محالة، فيصبر على ذلك ويحتسب الأجر.

وإلى هذا يسير الله تعالىٰ بقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٢٢ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝٢٣﴾[1].

فنسأل الله تعالىٰ أن يثبّتنا على هذه العقيدة، وأن يحقق لنا ثمراتها

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٢.

ويزيدنا من فضله، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا؛ وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب والحمد لله ربّ العالمين.

وصلَّىٰ الله وسلّم على نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

تمّــت

بقلم مؤلفها محمد الصالح العثيمين
في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٤ هـ



مصطلح الحديث



المقدّمــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فإنّ الله بعث محمداً ﷺ بالهدىٰ ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب والحكمة. فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنّة. ليبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون فيهتدون ويفلحون.

فالكتاب والسنّة هما الأصلان اللذان قامت بهما حجة الله على عباده واللذان تنبني عليهما الأحكام الاعتقادية والعملية إيجاباً ونفياً.

والمستدل بالقرآن يحتاج إلى نظر واحد وهو النظر في دلالة النص على الحكم ولا يحتاج إلى النظر في مسنده لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنىً ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1].

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

والمستدلّ بالسنّة يحتاج إلى نظرين:

أولهما: النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ إذ ليس كل ما نسب إليه صحيحاً.

ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم.

ومن أجل النظر الأول احتيج إلى وضع قواعد يميز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي ﷺ وقد قام العلماء رحمهم الله بذلك وسموه: (مصطلح الحديث).

وقد وضعنا فيه كتاباً وسطاً يشتمل على المهم من هذا الفن حسب المنهج المقرّر على طلاب السنة الثانية الثانوية في المعاهد العلمية وسميناه: (مصطلح الحديث).

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لعباده إنه جواد كريم.

المؤلف

مصطلح الحديث

أ ــ تعريفه ب ــ فائدته

أ ــ مصطلح الحديث: علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

ب ــ وفائدته: معرفة ما يقبل ويرد من الراوي والمروي.

الحديث ـ الخبر ـ الأثر ـ الحديث القدسي:

الحديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

الخبر: بمعنىٰ الحديث فيعرف بما سبق في تعريف الحديث وقيل الخبر: ما أضيف إلى النبي ﷺ وإلى غيره فيكون أعمّ من الحديث وأشمل.

الأثر: ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقد يراد به ما أضيف إلى النبي ﷺ مقيداً فيقال: وفي الأثر عن النبي ﷺ.

الحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربّه تعالىٰ، ويسمىٰ أيضاً: (الحديث الرباني) و (الحديث الإلٰهي).

مثاله: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربّه تعالىٰ أنه قال: **(أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم)**.

ومرتبة الحديث القدسي بين القرآن الكريم والحديث النبوي. فالقرآن الكريم ينسب إلى الله تعالىٰ لفظاً ومعنى، والحديث النبوي ينسب إلى النبي ﷺ لفظاً ومعنىً[1]، والحديث القدسي ينسب إلىٰ الله تعالىٰ معنىً لا لفظاً، ولذلك لا يتعبد بتلاوة لفظه، ولا يقرأ في الصلاة، ولم يحصل به التحدي، ولم ينقل بالتواتر كما نقل القرآن بل منه ما هو صحيح وضعيف وموضوع.

أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا:

ينقسم الخبر باعتبار طرق نقله إلينا إلى قسمين: متواتر وآحاد.

المتواتـــر:

أ ـ تعريفه   ب ـ أقسامه مع التمثيل   جـ ـ ما يفيده

أ ـ المتواتر: ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

ب ـ وينقسم إلى قسمين: متواتر لفظاً ومعنىً، ومتواتر معنىً فقط.

---

(١) يستثنىٰ من ذلك ما علم أنّ النبي ﷺ قاله بالوحي كالإخبار عن المغيبات في المستقبل وكما في حديث يعلىٰ بن أمية في الذي سأل النبي ﷺ عمن أحرم بالعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ﷺ حتىٰ جاءه الوحي بذلك فمثل هذا ينسب إلى النبي ﷺ لفظاً لا معنىً.

فالمتواتر لفظاً ومعنىً: ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه.

مثاله قوله ﷺ: «**من كذب عليَّ مُتعمداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقعدَهُ من النار**»، فقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من ستين صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر معنىً: ما اتفق فيه الرواة على معنى كلي وانفرد كل حديث بلفظه الخاص.

مثاله أحاديث الشفاعة والمسح على الخفين، ولبعضهم:

مِمَّا تواترَ حديثُ من كَذَبْ ومَنْ بَنَىٰ لِلّه بيتاً واحتَسَبْ
ورُؤْيةٌ شَفَاعةٌ والحَوْضُ ومسحُ خُفَّيْنِ وهَذِي بَعْضُ

ج ــ والمتواتر بقسميه يفيد:

أولاً: العلم وهو القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه.

ثانياً: العمل بما دلّ عليه بتصديقه إن كان خبراً وتطبيقه إن كان طلباً.

الآحاد:

أ ــ تعريفها ب ــ أقسامها باعتبار الطرق مع التمثيل.
جـ ــ أقسامها باعتبار الرتبة مع التمثيل د ــ ما تفيده.

أ ــ الآحاد: ما سوىٰ المتواتر.

ب ــ وتنقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

١ ــ **فالمشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر.

مثاله: قوله ﷺ «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

٢ ــ **والعزيز**: ما رواه اثنان فقط.

مثاله: قوله ﷺ «**لا يؤمنُ أحدُكم حَتَّىٰ أكُونَ أحَبَّ إليه من ولدِهِ ووالِدِهِ والناسِ أجمعين**».

٣ ــ **والغريب**: ما رواه واحد فقط.

مثاله: قوله ﷺ «**إنَّما الأعْمالُ بالنِيَّاتِ وإنَّما لكلِّ امرىء ما نَوَىٰ**» (الحديث).

فإنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري (وكلهم من التابعين) ثم رواه عن يحيىٰ خلق كثير.

جـ ـ وتنقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام: صحيح لذاته، ولغيره، وحسن لذاته، ولغيره، وضعيف.

١ ــ **فالصحيح لذاته**: ما رواه عدل تام الضبط بسندٍ متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

مثاله: قوله ﷺ: «**من يرِد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين**» رواه البخاري ومسلم.

وتُعرف صحة الحديث بأمور ثلاثة: ــ

الأول: أن يكون في مُصَنَّفٍ التزم فيه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح كصحيحي البخاري ومسلم.

الثاني: أن يَنُصَّ على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفاً بالتساهل فيه.

الثالث: أن يُنْظَرَ في رواته وطريقة تخريجهم له فإذا تمت فيه شروط الصحة حُكم بصحته.

٢ ــ **والصحيح لغيره**: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فقال النبي ﷺ ابْتَعْ علينا إبلاً بقلائصَ من قلائص الصدقة إلى محلها فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة». فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.

وإنما سمي صحيحاً لغيره لأنه لو نُظِرَ إلى كل طريق بانفراده لم يبلغ رتبة الصحة فلما نُظِرَ إلى مجموعهما قَوِيَ حتى بلغها.

٣ ــ **والحسن لذاته**: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوىٰ اشتراط تمام الضبط في الصحيح فالحسن دونه.

مثاله: قوله ﷺ: «**مِفتاحُ الصلاةِ الطهورُ وتحريمُها التكبيرُ وتَحْليلُها التسليمُ**».

ومن مَظَانِّ الحسن: ما رواه أبو داود منفرداً به قاله ابن الصلاح.

٤ ــ **والحسن لغيره**: الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً بحيث لا يكون فيها كذاب ولا متهم بالكذب.

مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ

إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردهما حتىٰ يمسح بهما وجهه» أخرجه الترمذي. قال في بلوغ المرام: وله شواهد عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

وإنما سمي حسناً لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراده لم يبلغ رتبة الحسن فلما نظر إلى مجموع طرقه قوي حتىٰ بلغها.

٥ ــ **والضعيف**: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.

مثاله: حديث «احترسوا من الناس بسوء الظن».

ومن مظان الضعيف: ما انفرد به العقيلي أو ابن عدي أو الخطيب البغدادي أو ابن عساكر في تاريخه أو الديلمي في مسند الفردوس أو الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وهو غير صاحب السنن أو الحاكم وابن الجارود في تأريخيهما.

د ــ وتفيد أخبار الآحاد سوىٰ الضعيف:

أولاً: الظن وهو رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه ويختلف ذلك بِحَسَب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وشهدت بها الأصول.

ثانياً: العمل بما دلّت عليه بتصديقه إن كان خبراً وتطبيقه إن كان طلباً.

أما الضعيف فلا يفيد الظن ولا العمل ولا يجوز اعتباره دليلاً ولا ذكره غير مقرون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب فقد سهل في ذكره جماعة بثلاثة شروط:

١ ــ ألاّ يكون الضعف شديداً.

٢ ــ أن يكون أصل العمل الذي ذكر فيه الترغيب والترهيب ثابتاً.

٣ ــ ألّا يعتقد أنّ النبي ﷺ قاله.

وعلىٰ هذا فيكون فائدة ذكره في الترغيب حثّ النفس على العمل المرغب فيه لرجاء حصول ذلك الثواب ثم إن حصل وإلّا لم يضره اجتهاده في العبادة ولم يفته الثواب الأصلي المرتب على القيام بالمأمور.

وفائدة ذكره في الترهيب تنفير النفس عن العمل المرهب عنه للخوف من وقوع ذلك العقاب ولا يضره إذا اجتنبه ولم يقع العقاب المذكور.

شرح تعريف الصحيح لذاته:

سبق أنّ الصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط بسندٍ متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فالعدالة: استقامة الدين والمروءة.

فاستقامة الدين: أداء الواجبات واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات.

واستقامة المروءة: أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق ويترك ما يذمّه الناس عليه من ذلك.

وتعرف عدالة الراوي بالاستفاضة كالأئمة المشهورين: مالك وأحمد والبخاري ونحوهم وبالنص عليها ممن يعتبر قوله في ذلك.

وتمام الضبط: أن يؤدي ما تحمله من مسموع أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص لكن لا يضر خطأ يسير لأنه لا يسلم منه أحد.

ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات الحفاظ ولو غالباً وبالنص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك.

واتصال السند:

أن يتلقىٰ كل راو ممن روىٰ عنه مباشرة أو حكماً.

فالمباشرة: أن يلاقي من روىٰ عنه فيسمع منه أو يرىٰ ويقول حدثني أو سمعت أو رأيت فلاناً ونحوه.

والحكم: أن يروي عمّن عاصره بلفظ يحتمل السماع والرؤية مثل قال فلان أو عن فلان أو فعل فلان ونحوه.

وهل يشترط مع المعاصرة ثبوت الملاقاة أو يكفي إمكانها؟ على قولين قال بالأول البخاري وقال بالثاني مسلم، قال النووي عن قول مسلم: أنكره المحققون، قال: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم.

ومحل هذا في غير المُدَلِّس، أما المدلِّسُ فلا يُحكم لحديثه بالاتصال إلا ما صرح فيه بالسماع أو الرؤية.

ويعرف عدم اتصال السند بأمرين:

أحدهما: العلم بأن المَرْوِي عنه مات قبل أن يبلغ الرَّاوي سن التمييز.

ثانيهما: أن يَنُصَّ الراوي أو أحد أئمّة الحديث على أنّه لم يتصل بمن روىٰ عنه أو لم يسمع أو ير منه ما حدث به عنه.

والشذوذ:

أن يخالف الثقة من هو أرجح منه إما بكمال العدالة أو تمام الضبط وكثرة العدد أو ملازمة المروي عنه أو نحو ذلك.

مثاله: حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ «**أنه مسح برأسه بماء غير فضل يده**» فقد رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق ابن وهب ورواه البيهقي من طريقه أيضاً بلفظ «**أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه**» ورواية البيهقي شاذّة لأن راويه عن ابن وهب ثقة لكنه مخالف لمن هو أكثر منه حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ رواية مسلم وعليه فرواية البيهقي غير صحيحة وإن كان رواتها ثقات لعدم سلامتها من الشذوذ.

والعلّة القادحة:

أن يتبين بعد البحث في الحديث سببٌ يقدح في قبوله بأن يتبين أنه منقطع أو موقوف أو أنّ الراوي فاسق أو سيىء الحفظ أو مبتدع والحديث يقوي بدعته ونحو ذلك فلا يحكم للحديث بالصحة حينئذٍ لعدم سلامته من العلة القادحة.

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال «**لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن**» فقد رواه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث إسماعيلَ بن عيَّاش عن موسىٰ بن عقبة إلخ.

فظاهر الإسناد الصحة لكن أُعِلَّ بأن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وعليه فهو غير صحيح لعدم سلامته من العلة القادحة.

فإن كانت العلة غير قادحة لم تمنع من صحة الحديث أو حسنه.

مثاله: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»، فقد رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد وأُعلَّ الحديث به لأن الإمام أحمد ضعفه/ وهذه العلة غير قادحة لأن بعض الأئمة وثقه ولأن له متابعاً، وإيراد مسلم له في صحيحه يدل على صحته عنده وأن العلة غير قادحة.

الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد:

سبق أنّ الحديث الصحيح قسيم للحديث الحسن فهما متغايران ولكنه يمرّ بنا أحياناً حديث يوصف بأنه صحيح حسن فكيف نوفق بين هذين الوصفين مع التغاير بينهما؟

نقول: إن كان للحديث طريقان فمعنىٰ ذلك أنّ أحد الطريقين صحيح والثاني حسن فجمع فيه بين الوصفين باعتبار الطريقين.

وإن كان للحديث طريق واحد فمعناه التردد هل بلغ الحديث مرتبة الصحيح أو أنه في مرتبة الحسن.

منقطع السند:

أ ــ تعريفه ب ــ أقسامه جـ ــ حكمه

أ ــ **منقطع السند**: هو الذي لم يتصل سنده وقد سبق أن من شروط الحديث الصحيح والحسن أن يكون بسند متصل.

ب ــ **وينقسم إلىٰ أربعة أقسام**: مرسل، ومعلق، ومعضل، ومنقطع.

١ ــ **فالمرسل**: ما رفعه إلى النبي ﷺ صحابي لم يسمع منه أو تابعي.

٢ ـ **والمعلق**: ما حذف أول إسناده.

وقد يراد به: ما حذف جميع إسناده كقول البخاري: وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

فأما ما ينقله المصنفون كصاحب العمدة مثلاً منسوباً إلى أصله بدون إسناد فلا يحكم عليه بالتعليق حتىٰ ينظر في الأصل المنسوب إليه لأن ناقله غير مسند له وإنما هو فرع والفرع له حكم الأصل.

٣ ـ **والمعضل**: ما حذف من أثناء سنده راويان فأكثر على التوالي.

٤ ـ **والمنقطع**: ما حذف من أثناء سنده راو واحد أو راويان فأكثر لا علىٰ التوالي.

وقد يراد به: كل ما لم يتصل سنده فيشمل الأقسام الأربعة كلها.

مثال ذلك: ما رواه البخاري قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات إلخ..**».

فإذا حذف من هذا السند عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي مرسلاً.

وإذا حذف منه الحميدي سمّي معلقاً.
وإذا حذف منه سفيان ويحيىٰ بن سعيد سمي معضلاً.
وإذا حذف منه سفيان وحده أو مع التيمي سمي منقطعاً.

جـ ــ ومنقطع السند بجميع أقسامه مردود للجهل بحال المحذوف سوىٰ ما يأتي:

١ ــ مرسل الصحابي.

٢ ــ مرسل كبار التابعين[١] عند كثير من أهل العلم إذا عضده مرسل آخر أو عمل صحابي أو قياس.

٣ ــ المعلق إذا كان بصيغة الجزم في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري.

٤ ــ ما جاء متصلاً من طريق آخر وتمّت فيه شروط القبول.

التدليس:

أ ــ تعريفه ب ــ أقسامه

جـ ــ طائفة المدلسين د ــ حكم حديث المدلس.

أ ــ **التدليس:** سياق الحديث بسند يوهم أنه أعلىٰ مما كان عليه في الواقع.

ب ــ **وينقسم إلىٰ قسمين:** تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

فتدليس الإسناد: أن يروي عمّن لقيه ما لم يسمعه من قوله أو يره من فعله بلفظ يوهم أنه سمعه أو رآه مثل: قال أو فعل أو عن فلان أو أنّ فلاناً قال أو فعل ونحو ذلك.

وتدليس الشيوخ: أن يسمي الراوي شيخه أو يصفه بغير ما اشتهر

(١) كبار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

به فيوهم أنه غيره إما لكونه أصغر منه فلا يحب أن يظهر روايته عمّن دونه وإما ليظن الناس كثرة شيوخه وإما لغيرهما من المقاصد.

جـ ـ **والمدلسون** كثيرون وفيهم الضعفاء والثقات كالحسن البصري وحميد الطويل، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن إسحاق والوليد بن مسلم وقد رتبهم الحافظ إلى خمس مراتب:

(الأولىٰ) من لم يوصف به إلا نادراً كيحيىٰ بن سعيد.

(الثانية) من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روىٰ كسفيان الثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة.

(الثالثة) من أكثر من التدليس غير متقيد بالثقات كأبي الزبير المكي.

(الرابعة) من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

(الخامسة) من انضمّ إليه ضعف بأمر آخر كعبد الله بن لهيعة.

د ـ **وحديث المدلس** غير مقبول إلا أن يكون ثقة ويصرح بأخذه مباشرة عمّن روىٰ عنه فيقول: سمعت فلاناً يقول أو رأيته يفعل أو حدثني ونحوه لكن ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فمقبول لتلقي الأمّة لما جاء فيهما بالقبول من غير تفصيل.

المضطرب:

أ ـ تعريفه ب ـ حكمه

أ ــ **المضطرب**: ما اختلف الرواة في سنده أو متنه وتعذر الجمع في ذلك والترجيح.

مثاله: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: **«أراك شبت قال: «شَيَّبَتْنِي هودٌ وأخواتُها»**، فقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه فروي موصولاً ومرسلاً وروي من مسند أبي بكر وعائشة وسعد إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح.

فإن أمكن الجمع وجب وانتفىٰ الاضطراب.

مثاله: اختلاف الروايات فيما أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع، ففي بعضها أنه أحرم بالحج، وفي أنه تمتع، وفي بعضها أنه قرن بين العمرة والحج. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تناقض بين ذلك فإنه تمتع تمتع قران وإفراد أعمال الحج وقرن بين النسكين العمرة والحج فكان قارناً باعتبار جمعه النسكين ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.

وإن أمكن الترجيح عمل بالراجح وانتفىٰ الاضطراب أيضاً.

مثاله: اختلاف الروايات في حديث بريرة رضي الله عنها حين عتقت فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقىٰ مع زوجها أو تفارقه، هل كان زوجها حراً أو عبداً فروىٰ الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه كان حراً وروىٰ عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر عنها أنه كان عبداً ورجحت روايتهما على رواية الأسود لقربهما منها لأنها خالة عروة وعمة القاسم وأما الأسود فأجنبي منها مع أن في روايته انقطاعاً.

ب ــ **والمضطرب**: ضعيف لا يحتج به لأن اضطرابه يدل على

عدم ضبط رواته إلا إذا كان الاضطراب لا يرجع إلى أصل الحديث فإنه لا يضر.

مثاله: اختلاف الروايات في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه اشترىٰ قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز قال ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتىٰ تفصل**» ففي بعض الروايات أنّ فضالة اشتراها وفي بعضها أن غيره سأله عن شرائها، وفي بعض الروايات أنه ذهب وخرز، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي بعضها بتسعة دنانير، وفي بعضها بسبعة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يوجب ضعفاً (يعني للحديث) بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها أو مقدار ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الاضطراب اهـ.

وكذلك لا يوجب الاضطراب ما يقع من الاختلاف في اسم الراوي أو كنيته أو نحو ذلك مع الاتفاق على عينه كما يوجد كثيراً في الأحاديث الصحيحة.

الإدراج في المتن:

أ ــ تعريفه ب ــ مكانه مع التمثيل جـ ــ متىٰ يحكم به

أ ــ الإدراج في المتن: أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاماً من عنده بدون بيان إما تفسيراً لكلمة أو استنباطاً لحكم أو بياناً لحكمة.

ب ــ ويكون في أول الحديث ووسطه وآخره.

مثاله في أوله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**أسبغوا الوضوء**) ويل للأعقاب من النار.

فقوله: أسبغوا الوضوء مدرج من كلام أبي هريرة/ بينته رواية للبخاري عنه أنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

ومثاله في وسطه: حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي برسول الله ﷺ وفيه:

وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه (**وهو التعبد**) الليالي ذوات العدد.

فقوله: وهو التعبد مدرج من كلام الزهري بينته رواية للبخاري من طريقه بلفظ: وكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه قال (**والتحنث التعبد**) الليالي ذوات العدد.

ومثاله في آخره: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء (**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**).

فقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة انفرد بها نعيم بن المجمر عن أبي هريرة وذكر في المسند عنه أنه قال: لا أدري قوله فمن استطاع من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، وقد بين غير واحد من الحفاظ أنها مدرجة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن أن تكون من كلام النبي ﷺ.

جـ ــ ولا يحكم بالإدراج إلا بدليل إما من كلام الراوي أو من كلام أحد الأئمة المعتبرين أو من الكلام المدرج بحيث يستحيل أن يقوله النبي ﷺ.

الزيادة في الحديث:

أ ــ تعريفها ب ــ أقسامها وبيان حكم كل قسم مع التمثيل.

أ ــ الزيادة في الحديث: أن يضيف أحد الرواة إلى الحديث ما ليس منه.

ب ــ وتنقسم إلى قسمين:

١ ــ أن تكون من قبيل الإدراج وهي التي زادها أحد الرواة من عنده لا علىٰ أنها من الحديث وسبق بيان متىٰ يحكم بها.

٢ ــ أن يأتي بها بعض الرواة على أنها من الحديث نفسه.

فإن كانت من غير ثقة لم تقبل لأنه لا يقبل ما انفرد به فما زاده علىٰ غيره أولىٰ بالرد.

وإن كانت من ثقة فإن كانت منافية لرواية غيره ممن هو أكثر منه أو أوثق لم تقبل لأنها حينئذٍ شاذة.

مثاله: ما رواه مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غير مالك فيما أعلم اهـ. وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه بدون تفريق.

وإن كانت غير منافية لرواية غيره قبلت لأن فيها زيادة علم.

مثاله: حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما

منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

فقد رواه مسلم من طريقين وفي أحدهما زيادة (**وحده لا شريك له**) بعد قوله إلا الله.

اختصار الحديث:

أ ــ تعريفه ب ــ حكمه

أ ــ **اختصار الحديث**: أن يحذف راويه أو ناقله شيئاً منه.

ب ــ ولا يجوز إلا بشروط خمسة:

١ ــ ألا يخل بمعنىٰ الحديث كالاستثناء والغاية والحال والشرط ونحوها.

مثل قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل**»، «**لا تبيعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحه**»، «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»، «**نعم إذا هي رأت الماء**» قاله جواباً لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، «**لا يقل أحدكم اللهمّ اغفر لي إن شئت**»، «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

فلا يجوز حذف قوله: إلا مثلاً بمثل ـ حتىٰ يبدو صلاحه ـ وهو غضبان ـ إذا هي رأت الماء ـ إن شئت ـ المبرور ـ لأن حذف هذه الأشياء يخل بمعنىٰ الحديث.

٢ ــ ألا يحذف ما جاء الحديث من أجله.

مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا

أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». فلا يجوز حذف قوله: هو الطهور ماؤه، لأن الحديث جاء من أجله فهو المقصود بالحديث.

٣ ــ ألا يكون وارداً لبيان صفة عبادة قولية أو فعلية.

مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله**».

فلا يجوز حذف شيء من هذا الحديث لإخلاله بالصفة المشروعة إلا أن يشير إلى أن فيه حذفاً.

٤ ــ أن يكون من عالم بمدلولات الألفاظ وما يخل حذفه بالمعنىٰ وما لا يخلّ لئلا يحذف ما يخل بالمعنىٰ من غير شعور بذلك.

٥ ــ ألا يكون الراوي محلاً للتهمة بحيث يظن به سوء الحفظ إن اختصره أو الزيادة فيه إن أتمّه لأن اختصاره في هذه الحال يستلزم التردد في قبوله فيضعف به الحديث.

ومحل هذا الشرط في غير الكتب المدونة المعروفة لأنه يمكن الرجوع إليها فينتفي التردد.

فإذا تمّت هذه الشروط جاز اختصار الحديث ولا سيما تقطيعه للاحتجاج بكل قطعة منه في موضعها فقد فعله كثير من المحدثين والفقهاء.

والأولىٰ أن يشير عند اختصار الحديث إلىٰ أنّ فيه اختصاراً فيقول: إلى آخر الحديث أو ذكر الحديث ونحوه.

رواية الحديث بالمعنىٰ:

أ ــ تعريفها ب ــ حكمها

أ ــ **رواية الحديث بالمعنىٰ**: نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه.

ب ــ ولا تجوز إلا بشروط ثلاثة:

١ ــ أن تكون من عارف بمعناه من حيث اللغة ومن حيث مراد المروي عنه.

٢ ــ أن تدعو الضرورة إليها بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه.

فإن كان ذاكراً للفظه لم يجز تغييره إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.

٣ ــ ألا يكون اللفظ متعبداً به كألفاظ الأذكار ونحوها.

وإذا رواه بالمعنىٰ فليأتِ بما يشعر بذلك فيقول عقب الحديث أو كما قال أو نحوه، كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة وقراءة القرآن**» أو كما قال ﷺ. وكما في حديث معاوية بن الحكم ـ وقد تكلم في الصلاة لا يدري ـ فلما صلّى النبي ﷺ قال له: «**إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال ﷺ.

الموضوع:

أ ــ تعريفه ب ــ حكمه جـ ــ ما يعرف به الوضع

د ــ طائفة من الأحاديث الموضوعة وبعض الكتب المؤلفـة فيها.
هـ ــ طائفة من الوضاعين.

أ ــ الموضوع: الحديث المكذوب على النبي ﷺ.

ب ــ وهو **المردود** ولا يجوز ذكره إلا مقروناً ببيان وضعه للتحذير منه لقول النبي ﷺ «**من حدّث عني بحديث يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» رواه مسلم.

جـ ــ ويعرف الوضع بأمور منها:

١ ــ إقرار الواضع به.

٢ ــ مخالفة الحديث للعقل مثل أن يتضمن جمعاً بين النقيضين أو إثبات وجود مستحيل أو نفي وجود واجب ونحوه.

٣ ــ مخالفته للمعلوم بالضرورة من الدين مثل أن يتضمن إسقاط ركن من أركان الإسلام أو تحليل الربا ونحوه أو تحديد وقت قيام الساعة أو جواز إرسال نبي بعد محمد ﷺ. ونحو ذلك.

د ــ والأحاديث الموضوعة كثيرة منها:

١ ــ أحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ.

٢ ــ أحاديث في فضائل شهر رجب ومزية الصلاة فيه.

٣ ــ أحاديث في حياة الخضر صاحب موسىٰ عليه الصلاة والسلام وأنه جاء إلى النبي ﷺ وحضر دفنه.

٤ ــ أحاديث في أبواب مختلفة نذكر منها ما يلي:

أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة

عربي، اختلاف أمتي رحمة، اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً، حب الدنيا رأس كل خطيئة، حب الوطن من الإيمان، خير الأسماء ما حمد وعبد، نهىٰ عن بيع وشرط، يوم صومكم يوم نحركم.

وقد ألف كثير من أهل الحديث في بيان الأحاديث الموضوعة دفاعاً عن السنة وتحذيراً للأمة مثل:

١ ــ الموضوعات الكبرىٰ للإمام عبد الرحمن بن الجوزي المتوفىٰ سنة ٥٩٧ هـ لكنه لم يستوعبها وأدخل فيها ما ليس منها.

٢ ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني المتوفىٰ سنة ١٢٥٠ هـ وفيها تساهل بإدخال ما ليس بموضوع.

٣ ــ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق المتوفىٰ سنة ٩٦٣ هـ وهو من أجمل ما كتب فيها.

هـ ــ والوضاعون كثيرون ومن أكابرهم المشهورين:

إسحاق بن نجيح الملطي، ومأمون بن أحمد الهروي، ومحمد بن السائب الكلبي، والمغيرة بن سعيد الكوفي، ومقاتل بن سليمان، والواقدي بن أبي يحيىٰ.

وهم أصناف فمنهم:

١ ــ الزنادقة الذين يريدون إفساد عقيدة المسلمين وتشويه الإسلام وتغيير أحكامه، مثل محمد بن سعيد المصلوب الذي قتله أبو جعفر المنصور، وضع حديثاً عن أنس مرفوعاً: أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله. ومثل عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتله أحد

الأمراء العباسيين في البصرة وقال حين قدم للقتل لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام.

وقد قيل: إنّ الزنادقة وضعوا علىٰ رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

٢ ـ المتزلفون إلى الخلفاء والأمراء، مثل غياث بن إبراهيم دخل علىٰ المهدي وهو يلعب بالحمام فقيل له حدث أمير المؤمنين فساق سنداً وضع به حديثاً على النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر أو جناح، فقال المهدي أنا حملته على ذلك ثم ترك الحمام وأمر بذبحها.

٣ ـ المتزلفون إلى العامة بذكر الغرائب ترغيباً أو ترهيباً أو التماساً لمال أو جاه، مثل القصاص الذين يتكلمون في المساجد والمجتمعات بما يثير الدهشة من غرائب.

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين أنهما صليا في مسجد الرصافة فقام قاص يقص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين ثم ساق سنداً إلى النبي ﷺ أنه قال: **(من قال لا إلٰه إلاّ الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان)** وذكر قصة طويلة فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات أشار إليه يحيىٰ بيده فأقبل متوهماً لنوال فقال له يحيىٰ من حدثك بهذا الحديث قال أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين فقال: أنا يحيىٰ بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ فقال القاص: لم أزل أسمع أنّ يحيىٰ بن معين أحمق ما تحققت هذا إلا هذه الساعة كأن ليس فيها يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل غيركما لقد كتبت عن سبعة عشر

أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين فوضع أحمد كمه على وجهه وقال: دعه يقوم فقام كالمستهزىء بهما[١].

٤ ـ المتحمسون للدين يضعون أحاديث في فضائل الإسلام وما يتصل فيه وفي الزهد في الدنيا ونحو ذلك لقصد إقبال الناس على الدين وزهدهم في الدنيا، مثل أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو وضع حديثاً في فضائل سور القرآن سورة سورة وقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق يعني فوضع ذلك.

٥ ـ المتعصبون لمذهب أو طريقة أو بلد أو متبوع أو قبيلة يضعون أحاديث في فضائل ما تعصبوا له والثناء عليه: مثل ميسرة بن عبد ربه الذي أقرّ أنه وضع على النبي ﷺ سبعين حديثاً في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الجرح والتعديل

الجرح:

أ ـ تعريفه ب ـ أقسامه جـ ـ مراتبه د ـ شروط قبوله

أ ـ **الجرح**: أن يُذكرَ الراوي بما يوجب ردّ روايته من إثبات صفة

(١) هذه القصة ذكرناها بصيغة التمريض لأن في سندها إبراهيم بن عبد الواحد قال عنه الإمام الذهبي: لا أدري من هو ذا أتىٰ بحكاية منكرة وذكر القصة. لكن قد مثل بها جماعة منهم ابن حبان وابن الجوزي، والقرطبي في تفسيره ج ١ : ٧٩، والشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث ص ٩٣. وفي القلب من إقرار الإمام أحمد وابن معين القاص حتىٰ انتهىٰ ما فيه.

ردّ أو نفي صفة قبول مثل أن يقال: هو كذاب أو فاسق أو ضعيف أو ليس بثقة أو لا يعتبر أو لا يكتب حديثه.

ب ــ وينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد:

فالمطلق: أن يذكر الراوي بالجرح بدون تقييد فيكون قادحاً فيه بكل حال.

والمقيد: أن يذكر الراوي بالجرح بالنسبة لشيء معين من شيخ أو طائفة أو نحو ذلك فيكون قادحاً فيه بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره. مثاله قول ابن حجر في التقريب في زيد بن الحباب (وقد روىٰ عنه مسلم) صدوق يخطىء في حديث الثوري فيكون ضعيفاً في حديثه عن الثوري دون غيره، وقول صاحب الخلاصة في إسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين فيكون ضعيفاً في حديثه عن الحجازيين دون أهل الشام ومثل ذلك إذا قيل هو ضعيف في أحاديث الصفات مثلاً فلا يكون ضعيفاً في رواية غيرها. لكن إذا كان المقصود بتقييد الجرح دفع دعوىٰ توثيقه في ذلك المقيد لم يمنع أن يكون ضعيفاً في غيره أيضاً.

جـ ــ وللجرح مراتب:

أعلاها: ما دلّ على بلوغ الغاية فيه مثل: أكذب الناس، أو ركن الكذب.

ثم ما دلّ على المبالغة مثل: كذّاب ووضّاع ودجّال.

وأسهلها: ليّن، أو سيىء الحفظ، أو فيه مقال.

وبين ذلك مراتب معلومة.

د ـ ويشترط لقبول الجرح شروط خمسة:

١ ـ أن يكون من عدل فلا يقبل من فاسق.

٢ ـ أن يكون من متيقظ فلا يقبل من مغفل.

٣ ـ أن يكون من عارف بأسبابه فلا يقبل ممن لا يعرف القوادح.

٤ ـ أن يبين سبب الجرح فلا يقبل الجرح المبهم مثل أن يقتصر علىٰ قوله: ضعيف أو يرد حديثه حتىٰ يبين سبب ذلك لأنه قد يجرحه بسبب لا يقتضي الجرح، هذا هو المشهور واختار ابن حجر رحمه الله قبول الجرح المبهم إلا فيمن علمت عدالته فلا يقبل جرحه إلا ببيان السبب.

وهذا هو القول الراجح لا سيما إذا كان الجارح من أئمّة هذا الشأن.

٥ ـ ألا يكون واقعاً على من تواترت عدالته واشتهرت إمامته كنافع وشعبة ومالك والبخاري فلا يقبل الجرح في هؤلاء وأمثالهم.

التعديل:

أ ـ تعريفه ب ـ أقسامه جـ ـ مراتبه د ـ شروط قبوله.

أ ـ **التعديل**: أن يذكر الراوي بما يوجب قبول روايته من إثبات صفة قبول أو نفي صفة رد، مثل أن يقال: هو ثقة أو ثبت أو لا بأس به أو لا يرد حديثه.

ب ـ وينقسم إلىٰ قسمين مطلق ومقيد:

١ ـ **فالمطلق**: أن يذكر الراوي بالتعديل بدون تقييد فيكون توثيقاً له بكل حال.

٢ ــ **والمقيد**: أن يذكر الراوي بالتعديل بالنسبة لشيء معين من شيخ أو طائفة أو نحو ذلك فيكون توثيقاً له بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره.

مثل أن يقال: هو ثقة في حديث الزهري أو في الحديث عن الحجازيين فلا يكون ثقة في حديثه عن غير من وثق فيهم، لكن إذا كان المقصود دفع دعوىٰ ضعفه فيهم فلا يمنع حينئذٍ أن يكون ثقة في غيرهم أيضاً.

جـ ــ وللتعديل مراتب:

أعلاها: ما دلّ على بلوغ الغاية فيه مثل: أوثق الناس أو إليه المنتهىٰ في التثبت.

ثم ما تأكد بصفة أو صفتين مثل: ثقة ثقة أو ثقة ثبت أو نحو ذلك.

وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل الجرح مثل: صالح أو مقارب أو يروىٰ حديثه أو نحو ذلك وبين هذا مراتب معلومة.

د ــ ويشترط لقبول التعديل شروط أربعة:

١ ــ أن يكون من عدل فلا يقبل من فاسق.

٢ ــ أن يكون من متيقظ فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.

٣ ــ أن يكون من عارف بأسبابه فلا يقبل ممن لا يعرف صفات القبول والرد.

٤ ــ ألا يكون واقعاً علىٰ من اشتهر بما يوجب رد روايته من كذب أو فسق ظاهر أو غيرهما.

تعارض الجرح والتعديل:

أ ــ تعريفه   ب ــ أحواله

أ ــ تعارض الجرح والتعديل: أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته وبما يوجب قبولها مثل: أن يقول بعض العلماء فيه إنه ثقة ويقول بعض إنه ضعيف.

ب ــ وللتعارض أحوال أربع:

الحال الأولىٰ: أن يكونا مبهمين أي غير مبين فيهما سبب الجرح أو التعديل فإن قلنا بعدم قبول الجرح المبهم أخذ بالتعديل لأنه لا معارض له في الواقع وإن قلنا بقبوله ـ وهو الراجح ـ حصل التعارض فيؤخذ بالأرجح منهما إما في عدالة قائله أو في معرفته بحال الشخص أو بأسباب الجرح والتعديل أو في كثرة العدد.

الحال الثانية: أن يكونا مفسرين أي مبيناً فيهما سبب الجرح والتعديل فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم إلا أن يقول صاحب التعديل: أنا أعلم أنّ السبب الذي جرحه به قد زال فيؤخذ حينئذٍ بالتعديل لأن مع قائله زيادة علم.

الحال الثالثة: أن يكون التعديل مبهماً والجرح مفسراً فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم.

الحال الرابعة: أن يكون الجرح مبهماً والتعديل مفسراً فيؤخذ بالتعديل لرجحانه.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع وموقوف ومقطوع.

أ ــ فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ.

وينقسم إلىٰ قسمين: مرفوع صريحاً ومرفوع حكماً.

١ ــ فالمرفوع صريحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ نفسه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف في خُلُقِهِ أو خِلْقَتِهِ.

مثاله من القول: قول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ومثاله من الفعل: **«كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»**.

ومثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألها أين الله قالت في السماء فأقرها على ذلك ﷺ.

وهكذا كل قول أو فعل علم به النبي ﷺ ولم ينكره فهو مرفوع صريحاً من التقرير.

ومثاله من الوصف في خُلُقِهِ: **«كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع**

الناس، ما سئل شيئاً قط فقال لا، وكان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون أبعد الناس عنه».

ومثاله من الوصف في خِلْقَتِه: «**كان النبي ﷺ رَبْعَةً من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه وربما يبلغ منكبيه حسن اللحية فيه شعرات من شيب**».

٢ ــ **والمرفوع حكماً**: ما كان له حكم المضاف إلى النبي ﷺ وهو أنواع:

الأول: قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراط الساعة أو أحوال القيامة أو الجزاء.

فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف.

وإن كان تفسيراً فالأصل له حكم نفسه والتفسير موقوف.

وإن كان قائله معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات فهو متردد بين أن يكون خبراً إسرائيلياً أو حديثاً مرفوعاً فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه.

وقد ذكروا أن العبادلة وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، أخذوا عن أخبار بني إسرائيل من كعب الأحبار أو غيره.

الثاني: فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ومثلوا لذلك بصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

الثالث: أن يضيف الصحابي شيئاً إلىٰ عهد النبي ﷺ ولم يذكر أنه علم به كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «ذبحنا على عهد النبي ﷺ فرساً ونحن في المدينة فأكلناه».

الرابع: أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنّة كقول ابن مسعود رضي الله عنه: من السنة أن يخفي التشهد يعني في الصلاة.

فإن قاله تابعي فقيل مرفوع وقيل موقوف كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

الخامس: قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه: كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق، وقولها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك فوق أربعين ليلة.

السادس: أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ.

وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.

السابع: قولهم عن الصحابي رفع الحديث أو رواية: كقول سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الشفاء في ثلاث: شربة

عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنهىٰ أمّتي عن الكي، رفع الحديث، وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب.

وكذلك لو قالوا عن الصحابي يأثر الحديث أو ينميه أو يبلغ به ونحوه فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي ﷺ لكنها مشعرة بذلك.

ب ـ والموقوف: ما أضيف إلىٰ الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

مثاله: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يهدم الإسلام زلّة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمّة المضلين.

جـ ـ والمقطوع: ما أضيف إلىٰ التابعي فمن بعده.

مثاله: قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم.

وقول مالك: اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية.

الصحابي:

أ ـ تعريف الصحابي   ب ـ حال الصحابة
جـ ـ آخرهم موتاً وفائدة معرفته   د ـ المكثرون من التحديث.

أ ـ الصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه مؤمناً به ومات علىٰ ذلك.

فيدخل فيه: من ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام كالأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتدّ بعد وفاة النبي ﷺ فجيء به أسيراً إلى أبي بكر فتاب وقبل منه أبو بكر رضي الله عنه.

ويخرج منه: من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به كالنجاشي، ومن ارتدّ ومات على ردّته كعبد الله بن خطل قتل يوم الفتح وربيعة بن أمية بن خلف ارتدّ في زمن عمر ومات على الردّة.

والصحابة عدد كثير ولا يمكن الجزم بحصرهم على وجه التحديد لكن قيل على وجه التقريب: إنهم يبلغون مائة وأربعة عشر ألفاً.

ب ــ والصحابة كلهم ثقات ذوو عدل تقبل رواية الواحد منهم وإن كان مجهولاً ولذلك قالوا: جهالة الصحابي لا تضرّ.

والدليل على ما وصفناه من حال الصحابة أنّ الله أثنىٰ عليهم ورسوله في عدة نصوص وأنّ النبي ﷺ يقبل قول الواحد منهم إذا علم إسلامه ولا يسأل عن حاله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

جـ ــ **وآخر الصحابة موتاً على الإطلاق**: عامر بن واثلة الليثي مات بمكة سنة ١١٠ من الهجرة فهو آخر من مات بمكة. وآخر من مات بالمدينة محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي مات سنة ٩٩ هـ.

وآخر من مات بالشام في دمشق واثلة بن الأسقع الليثي مات سنة ٨٦ هـ وفي حمص عبد الله بن بسر المازني سنة ٩٦ هـ.

وآخر من مات بالبصرة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي مات سنة ٩٣ هـ.

وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفىٰ الأسلمي مات سنة ٨٧ هـ.

وآخر من مات بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ٨٩ هـ.

ولم يبق منهم أحد بعد سنة عشر ومائة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: صلّى بنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**» متفق عليه وكان ذلك قبل موته بشهر كما رواه مسلم من حديث جابر.

وفائدة معرفة آخر الصحابة موتاً: أمران:

أحدهما: أن من تأخر موته عن هذه الغاية لم تقبل منه دعوىٰ الصحبة.

الثاني: أن من لم يدرك التمييز قبل هذه الغاية فحديثه عن الصحابة منقطع.

د ــ من الصحابة من أكثروا التحديث فكثر الأخذ عنهم والذين تجاوز الحديث عنهم الألف هم:

١ ــ أبو هريرة رضي الله عنه روي عنه (٥٣٧٤)

٢ ــ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما روي عنه (٢٦٣٠)

٣ ــ أنس بن مالك رضي الله عنه روي عنه (٢٢٨٦)

٤ ــ عائشة رضي الله عنها روي عنها (٢٢١٠)

٥ ــ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روي عنه (١٦٦٠)

٦ ــ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما روي عنه (١٥٤٠)

٧ ــ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه روي عنه (١١٧٠)

ولا يلزم من كثرة التحديث عن هؤلاء أن يكونوا أكثر أخذاً من غيرهم عن النبي ﷺ لأن قلة التحديث عن الصحابي قد يكون سببها تقدم موته كحمزة رضي الله عنه عم النبي ﷺ، أو انشغاله بما هو أهم كعثمان رضي الله عنه، أو الأمرين جميعاً كأبي بكر رضي الله عنه، فقد تقدّم موته وانشغل بأمر الخلافة، أو غير ذلك من الأسباب.

المخضرم:

أ ــ تعريفه ب ــ حكم حديثه

أ ــ **المخضرم**: من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به.

والمخضرمون طبقة مستقلة بين الصحابة والتابعين وقيل بل هم من كبار التابعين.

وقد أوصلهم بعض العلماء إلى نحو أربعين شخصاً فمنهم:

الأحنف بن قيس، الأسود بن يزيد، سعد بن إياس، عبد الله بن عكيم، عمرو بن ميمون، أبو مسلم الخولاني، النجاشي ملك الحبشة.

ب ــ وحديث المخضرم من قبيل مرسل التابعي فهو منقطع وفي قبوله ما في قبول مرسل التابعي من الخلاف.

التابعـــي:

أ ــ **التابعي**: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات علىٰ ذلك.

ب ــ **والتابعون كثيرون لا يمكن حصرهم وهم ثلاث طبقات**: كبرىٰ وصغرىٰ وبينهما.

فالكبرىٰ: من كان أكثر روايتهم عن الصحابة مثل: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، علقمة بن قيس.

والصغرىٰ: من كان أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلتقوا إلا بالعدد القليل من الصحابة مثل: إبراهيم النخعي، أبي الزناد، يحيىٰ بن سعيد.

والوسطىٰ: من كثرت روايتهم عن الصحابة وعن كبار التابعين مثل: الحسن البصري، محمد بن سيرين، مجاهد، عكرمة، قتادة، الشعبي، الزهري، عطاء، عمر بن عبد العزيز، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

الإسناد:

أ ــ تعريفه ب ــ أقسامه جـ ــ أصح الأسانيد.

أ ــ **الإسناد ـ ويقال السند** : رواة الحديث الذين نقلوه إلينا.

مثاله: قول البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**».

فالإسناد: عبدالله بن يوسف، ومالك، وابن شهاب، وأنس بن مالك.

ب ــ وينقسم إلى قسمين: عال، ونازل.

فالعالي: ما كان أقرب إلى الصحة، والنازل: عكسه.

والعلو نوعان: علو صفة، وعلو عدد.

١ ــ **فعلو الصفة**: أن يكون الرواة أقوىٰ في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

٢ ــ **وعلو العدد**: أن يقل عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وإنما كانت قلة العدد علواً لأنه كلما قلت الوسائط قل احتمال الخطأ فكان أقرب للصحة.

والنزول يقابل العلو فيكون نوعين: نزول صفة ونزول عدد.

١ ــ **فنزول الصفة**: أن يكون الرواة أضعف في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

٢ ــ **ونزول العدد**: أن يكثر عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وقد يجتمع النوعان علو الصفة وعلو العدد في إسناد واحد فيكون عالياً من حيث الصفة ومن حيث العدد.

وقد يوجد أحدهما دون الآخر فيكون الإسناد عالياً من حيث الصفة نازلاً من حيث العدد، أو بالعكس، وفائدة معرفة العلو والنزول: الحكم بالترجيح للعالي عند التعارض.

جـ - والتحقيق أنه لا يحكم لإسناد معين بكونه أصح الأسانيد وإنما يحكم له بذلك بالنسبة إلى الصحابي أو البلد أو الموضوع فيقال: أصح أسانيد أبي بكر، أصح أسانيد أهل الحجاز، أصح أسانيد حديث النزول وقد ذكروا أصح الأسانيد بالنسبة إلى الصحابة فمنها:

أصح الأسانيد إلى أبي هريرة رضي الله عنه: الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: مالك عن الزهري عن أنس.

وأصح الأسانيد إلى عائشة رضي الله عنها: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه (شعيب) عن جده (أي جد أبيه شعيب) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص فبالغ بعضهم حتىٰ جعله من أصح الأسانيد وردّها بعضهم بأن شعيباً لم يدرك جده فيكون منقطعاً.

والراجح أنها صحيحة ومقبولة، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا

يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: مَنِ الناسُ بَعْدَهُم؟ اهـ. وأما ردها بأن شعيباً لم يدرك جده فمردود بأنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله فليس فيه انقطاع حينئذٍ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا صحّ النقل إليه اهـ.

المسلسل:

أ ــ تعريفه ب ــ فائدته.

أ ــ المسلسل: ما اتفق الرواة فيه على شيء واحد فيما يتعلق بالراوي أو الرواية.

مثاله فيما يتعلق بالراوي: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ إني أحبك أوصيك لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهمّ أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

فقد ذكروا أنّ كل من حدث قال لمن رواه عنه وأنا أحبك فقُل اللهمّ أعني إلخ.

ومثاله فيما يتعلق بالرواية: قول البخاري في صحيحه: حدثنا عمرو بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، حدثنا عبدالله (يعني ابن مسعود)، حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**أنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة**» (الحديث).

فقد تسلسل باتفاق الرواة علىٰ صيغة واحدة هي: حدثنا ومثل ذلك لو تسلسل بلفظ: عن فلان عن فلان.

أو تسلسل بكونه أول حديث سمعه من شيخه أو آخر حديث.

ب ــ **وفائدة المسلسل**: بيان ضبط الرواة في أخذ بعضهم من بعض وعناية كل واحد باتباع من قبله.

تحمل الحديث وأداؤه

تحمل الحديث:

أ ــ تعريفه　　ب ــ شروطه　　جـ ــ أنواعه

أ ــ **تحمل الحديث**: أخذه عمّن حدث به عنه.

ب ــ **وشروطه ثلاثة:**

١ ــ **التمييز**: وهو فهم الخطاب ورد جوابه على الصواب والغالب أن يكون عند تمام سبع سنين.

فلا يصح تحمل من لا تمييز له لصغر وكذلك لو فقد تمييزه لكبر أو غيره فلا يصح تحمله.

٢ ــ **العقل**: فلا يصح تحمل المجنون والمعتوه.

٣ ــ **السلامة من الموانع**: فلا يصح مع غلبة نعاس أو لغط كثير أو شاغل كبير.

جـ ــ **وأنواعه كثيرة فمنها:**

١ ــ السماع من لفظ الشيخ وأرفعه ما يقع إملاء.

٢ ــ القراءة على الشيخ ويسمىٰ (العرض).

٣ ــ الإجازة وهي أن يأذن الشيخ بالرواية عنه سواء أذن له لفظاً أو كتابة.

والرواية بالإجازة صحيحة عند جمهور العلماء لدعاء الحاجة إليها.

ويشترط لصحتها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المجاز به معلوماً إما بالتعيين مثل: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، وإما بالتعميم مثل: أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي، فكل ما ثبت عنده أنه من مروياته صح أن يحدث به عنه بناء على هٰذه الإجازة العامة.

فإن كان المجاز به مبهماً لم تصح الرواية بها مثل: أجزت لك أن تروي عني بعض صحيح البخاري أو بعض مروياتي، لأنه لا يعلم المجاز به.

الثاني: أن يكون المجاز له موجوداً فلا تصح الإجازة لمعدوم لا تبعاً ولا استقلالاً.

فلو قال: أجزت لك ولمن سيولد لك أو أجزت لمن سيولد لفلان لم تصح الإجازة.

الثالث: أن يكون المجاز له معيناً بشخصه أو بوصفه مثل: أجزت لك ولفلان رواية مروياتي عني أو أجزت لطالبي علم الحديث رواية مروياتي عني.

فإن كان عاماً لم تصح الإجازة مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني.

وقيل تصح للمعدوم وغير المعين والله أعلم.

أداء الحديث:

أ ــ تعريفه　　ب ــ شروط قبوله　　جـ ــ صيغه

أ ــ **أداء الحديث**: إبلاغه إلى الغير.

ويؤدي الحديث كما سمعه حتىٰ في صيغ الأداء فلا يبدل حدثني بأخبرني أو سمعت أو نحوها لاختلاف معناها في الاصطلاح، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثني وحدثنا وسمعت وأخبرنا ولا تَعْدُهْ اهـ.

ب ــ ولقبول الأداء شروط فمنها:

١ ــ **العقل**: فلا يقبل من مجنون ولا معتوه ولا ممن ذهب تمييزه لكبر أو غيره.

٢ ــ **البلوغ**: فلا يقبل من صغير وقيل يقبل من مراهق يوثق به.

٣ ــ **الإسلام**: فلا يقبل من كافر ولو تحمل وهو مسلم.

٤ ــ **العدالة**: فلا يقبل من فاسق ولو تحمل وهو عدل.

٥ ــ **السلامة من الموانع**: فلا يقبل مع غلبة نعاس أو شاغل يقلق فكره.

جـ ــ **وصيغ الأداء**: ما يؤدّىٰ بها الحديث ولها مراتب:

الأولىٰ: سمعت، حدثني، إذا سمع وحده من الشيخ فإن كان معه غيره قال سمعنا وحدثنا.

الثانية: قرأت عليه، أخبرني قراءة عليه، أخبرني. إذا قرأ علىٰ الشيخ.

الثالثة: قرىء عليه وأنا أسمع، قرأنا عليه، أخبرنا، إذا قرىء على الشيخ وهو يسمع.

الرابعة: أخبرني إجازة، حدثني إجازة، أنبأني، عن فلان ـ إذا رویٰ عنه بالإجازة ـ

وهذا عند المتأخرين، أما المتقدمون فيرون أن حدثني وأخبرني وأنبأني بمعنىٰ واحد يؤدي بها من سمع من الشيخ.

وبقي صيغ أخرىٰ تركناها حيث لم نتعرض لأنواع التحمل بها.

كتابة الحديث:

أ ــ تعريفها ب ــ حكمها جـ ــ صفتها

أ ــ **كتابة الحديث**: نقله عن طريق الكتابة.

ب ــ والأصل فيها الحل لأنها وسيلة وقد أذن النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو أن يكتب ما سمعه منه (رواه أحمد بإسناد حسن)، فإن خيف منها محذور شرعي منعت وعلىٰ هذا يحمل النهي في قوله ﷺ لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه. رواه مسلم وأحمد واللفظ له.

وإذا توقف عليها حفظ السنّة وإبلاغ الشريعة كانت واجبة وعليه تحمل كتابة النبي ﷺ بحديثه إلىٰ الناس يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ ويبلغهم شريعته، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ خطب عام الفتح فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال: «**اكتبوا لأبي شاه**» يعني الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

جـ ــ وتجب العناية بكتابة الحديث لأنها إحدىٰ وسيلتي نقله فوجبت العناية بها كنقله عن طريق اللفظ ولكتابته صفتان: واجبة ومستحسنة.

فالواجبة: أن يكتب الحديث بخط واضح بيِّن لا يوقع في الإشكال والالتباس.

والمستحسنة: أن يراعي ما يأتي:

١ ــ إذا مرّ بذكر اسم الله كتب: تعالىٰ أو عزّ وجلّ أو سبحانه أو غيرها من كلمات الثناء صريحة بدون رمز، وإذا مرّ بذكر اسم الرسول ﷺ كتب: «صلّىٰ الله عليه وسلّم أو عليه الصلاة والسلام صريحة بدون رمز. قال العراقي في شرح ألفيته في المصطلح: ويكره أن يرمز للصلاة على النبي ﷺ في الخط بأن يقتصر على حرفين ونحو ذلك، وقال أيضاً: ويكره حذف واحد من الصلاة أو التسليم والاقتصار على أحدهما اهـ. وإذا مرّ بذكر الصحابي كتب: رضي الله عنه ولا يخصّ أحداً من الصحابة بثناء أو دعاء معين يجعله شعاراً له كلما ذكره كما يفعل الرافضة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قولهم عند ذكره: عليه السلام أو كرّم الله وجهه. قال ابن كثير: فإن هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان (يعني أبا بكر وعمر) وأمير المؤمنين عثمان أولىٰ بذلك منه اهـ. فأما إن أضاف الصلاة إلى السلام عند ذكر علي رضي الله عنه دون غيره فهو ممنوع لا سيما إذا اتخذه شعاراً لا يخل به فتركه حينئذٍ متعين قاله ابن القيم في كتاب (جلاء الأفهام).

وإذا مرّ بذكر تابعي فمن بعده ممن يستحقون الدعاء كتب: رحمه الله.

٢ ــ أن يشير إلى نص الحديث بما يتميز به فيجعله بين قوسين

(   ) أو مربعين [   ] أو دائرتين ● ● أو نحو ذلك لئلا يختلط بغيره فيشتبه.

٣ ــ أن يراعي القواعد المتبعة في إصلاح الخطأ.

فالساقط يلحقه في أحد الجانبين أو فوق أو تحت مشيراً إلى مكانه بما يعيِّنه.

والزائد يشطب عليه من أول كلمة منه إلى الأخيرة بخط واحد لئلا ينطمس ما تحته فيخفىٰ على القارىء، وإذا كان الزائد كثيراً كتب قبل أول كلمة منه (لا) وبعد آخر كلمة منه (إلى) ترفعان قليلاً عن مستوىٰ السطر.

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة، شطبت الأخيرة منها إلا أن يكون لها صلة بما بعدها فيشطب الأولىٰ مثل أن يكرر كلمة عبد في عبد الله أو امرىء في امرىء مؤمن فيشطب الأولىٰ.

٤ ــ ألا يفصل بين كلمتين في سطرين إذا كان الفصل بينهما يوهم معنىٰ فاسداً، مثل قول علي رضي الله عنه بشر قاتل ابن صفية (يعني الزبير بن العوام) بالنار فلا يجعل بشر قاتل في سطر وابن صفية بالنار في سطر آخر.

٥ ــ أن يجتنب الرمز إلا فيما كان مشهوراً بين المحدثين[1] ومنه:

(ثنا) أو (نا) أو (دثنا) يرمز بها عن حدثنا وتقرأ: حدثنا.

---

(١) يستعمل كثير من المتأخرين الرموز طلباً للاختصار لكنهم يذكرون مصطلحهم في ذلك فيزول المحذور منها.

(أنا) أو (أرنا) أو (أبنا) يرمز بها عن أخبرنا وتقرأ: أخبرنا.

(ق) يرمز بها عن قال وتقرأ: قال، والأكثر حذف قال بدون رمز لكن ينطق بها عند القراءة مثاله: قول البخاري: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال يزيد حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران.

قال: قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون؟ قال: «**كل ميسر لما خلق له**».

فقد حذفت قال بين الرواة لكن ينطق بها عند القراءة فيقال في المثال: قال البخاري حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: يزيد: حدثني مطرف إلخ..

(ح) يرمز بها للتحول من إسناد إلى آخر إذا كان للحديث أكثر من إسناد سواء كان التحول عند آخر الإسناد أو في أثنائه وينطق بها علىٰ صورتها فيقال حا.

مثال التحول عند آخر الإسناد: قول البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ (ح) وحدثنا آدم قال. حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

ومثال التحول في أثنائه: قول مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ علىٰ أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي**

مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته».

تدوين الحديث:

لم يكن الحديث في عهد النبي ﷺ وخلفائه الأربعة الراشدين مدوناً كما دُوِّن فيما بعد، وقد روىٰ البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً.

ولما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وخاف من ضياع الحديث كتب إلىٰ قاضيه في المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث النبي ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتىٰ يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتىٰ يكون سراً.

وكتب إلى الآفاق بذلك أيضاً ثم أمر محمد بن شهاب الزهري بتدوينها.

فكان أول من صنف في الحديث محمد بن شهاب الزهري بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله وكان ذلك علىٰ رأس مائة سنة من الهجرة ثم تتابع الناس في ذلك وتنوعت طرقهم في تصنيف الحديث.

طرق تصنيف الحديث:

طرق تصنيف الحديث على نوعين:

أ ـ تصنيف الأصول وهي التي يسند فيها الحديث من المصنف إلى غاية الإسناد وله طرق فمنها:

١ ـ التصنيف على الأجزاء بأن يجعل لكل باب من أبواب العلم جزء خاص مستقل فيجعل لباب الصلاة جزء خاص ولباب الزكاة جزء خاص وهكذا، ويذكر أن هذه طريقة الزهري ومن في زمنه.

٢ ـ التصنيف على الأبواب بحيث يجمع في الجزء الواحد أكثر من باب وترتب على الموضوعات كترتيب أبواب الفقه أو غيره، مثل طريقة البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

٣ ـ التصنيف على المسانيد بحيث يجمع أحاديث كل صحابي على حدة فيذكر في مسند أبي بكر جميع ما رواه عن أبي بكر وفي مسند عمر جميع ما رواه عن عمر وهكذا، مثل طريقة الإمام أحمد في مسنده.

ب ـ تصنيف الفروع وهي التي ينقلها مصنفوها من الأصول معزوة إلى أصلها بغير إسناد ولها طرق أيضاً فمنها:

١ ـ التصنيف على الأبواب مثل: بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي.

٢ ـ التصنيف مرتباً على الحروف مثل: الجامع الصغير للسيوطي. إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة من النوعين حسبما يراه أهل الحديث أقرب إلى تحصيله وتحقيقه.

الأمهات الست:

يطلق هذا الوصف على الأصول الآتية:

١ ـ صحيح البخاري ٢ ـ صحيح مسلم ٣ ـ سنن النسائي ٤ ـ سنن أبي داود ٥ ـ سنن الترمذي ٦ ـ سنن ابن ماجه.

١ ـ صحيح البخاري:

هذا الكتاب سمّاه مؤلفه (الجامع الصحيح) وخرّجه من ستمائة ألف حديث وتعب رحمه الله في تنقيحه وتهذيبه والتحري في صحته حتىٰ كان لا يضع فيه حديثاً إلا اغتسل وصلّىٰ ركعتين يستخير الله في وضعه ولم يضع فيه مسنداً إلا ما صحّ عن رسول الله ﷺ بالسند المتصل الذي توفر في رجاله العدالة والضبط.

وأكمل تأليفه في ستة عشر عاماً ثم عرضه على الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة.

وقد تلقاه العلماء بالقبول في كل عصر، قال الحافظ الذهبي: هو أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالىٰ.

وعدد أحاديثه بالمكرر (٧٣٩٧) سبعة وتسعون وثلاثمائة وسبعة آلاف وبحذف المكرر (٢٦٠٢) اثنان وستمائة وألفا حديث كما حرّر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

البخاري:

هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه [١] الجعفي مولاهم الفارسي الأصل.

---

(١) بردزبه: كلمة فارسية معناها الزارع.

ولد ببخارىٰ في شوال سنة (١٩٤ هـ) أربع وتسعون ومائة ونشأ يتيماً في حجر والدته وبدأ بالرحلة في طلب الحديث سنة عشر ومائتين، وتنقل في البلاد لطلب الحديث وأقام في الحجاز ست سنين، ودخل الشام ومصر والجزيرة والبصرة والكوفة وبغداد، وكان رحمه الله غاية في الحفظ، ذكر عنه أنه كان ينظر في الكتاب فيحفظه من نظرة واحدة، وكان زاهداً ورعاً بعيداً عن السلاطين والأمراء، شجاعاً سخياً أثنىٰ عليه العلماء في عصره وبعده، قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله، وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ من محمد بن إسماعيل البخاري، وكان مجتهداً في الفقه وله دقّة عجيبة في استنباطه من الحديث كما تشهد بذلك تراجمه في صحيحه.

توفي ـ رحمه الله ـ في خَرْتَنْك[1] بلدة على فرسخين من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦ هـ) ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين عاماً إلا ثلاثة عشر يوماً.

وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

٢ ـ صحيح مسلم:

هو الكتاب المشهور الذي ألّفه مسلم بن الحجاج رحمه الله، جمع فيه ما صحّ عنده عن رسول الله ﷺ قال النووي: سلك فيه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار اهـ.

---

(١) بفتح الخاء وسكون الراء وفتح التاء وسكون النون.

وكان يجمع الأحاديث المتناسبة في مكان واحد ويذكر طرق الحديث وألفاظه مرتباً على الأبواب لكنه لا يذكر التراجم إما خوفاً من زيادة حجم الكتاب أو لغير ذلك.

وقد وضع تراجمه جماعة من شراحه ومن أحسنها تراجم النووي رحمه الله.

وعدد أحاديثه بالمكرر (٧٢٧٥) خمسة وسبعون ومائتان وسبعة آلاف حديث وبحذف المكرر نحو (٤٠٠٠) أربعة آلاف حديث.

وقد اتفق جمهور العلماء أو جميعهم على أنه ـ من حيث الصحة ـ في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري وقيل في المقارنة بينهما.

تشاجر قوم في البخاري ومسلم   لدي وقالوا أي ذين تقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة   كما فاق في حسن الصناعة مسلم

مسلم:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد في نيسابور سنة (٢٠٤ هـ) أربع ومائتين وتنقل في الأمصار لطلب الحديث فرحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر ولما قدم البخاري نيسابور لازمه ونظر في علمه وحذا حذوه.

أثنىٰ عليه كثير من العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

توفي في نيسابور سنة (٢٦١ هـ) إحدىٰ وستين ومائتين عن سبع وخمسين سنة.

وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

فائـدتـــان:

الأولىٰ: لم يستوعب الصحيحان صحيح البخاري ومسلم جميع ما صحّ عن الرسول ﷺ بل في غيرهما أحاديث صحيحة لم يروياها، قال النووي: إنما قصد البخاري ومسلم جمع جمل من الصحيج كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو إيثاراً لترك الإطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك اهـ.

الثانية: اتفق العلماء علىٰ أنّ صحيحيِ البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة في الحديث فيما ذكراه متصلاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه وقال: جمهور متونهما يعلم أهل الحديث علماً قطعياً أنّ النبي ﷺ قالها اهـ.

هذا وقد انتقد بعض الحفاظ على صاحبي الصحيحين أحاديث نزلت عن درجة ما التزماه تبلغ مائتين وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين منها وانفرد البخاري بثمانية وسبعين وانفرد مسلم بمائة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على من نازعه بخلاف مسلم فإنه نوزع في أحاديث خرجها وكان الصواب مع من نازعه فيها ومثل لذلك بحديث: خلق الله التربة يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع.

وقد أجيب عمّا انتقد عليهما بجوابين مجمل ومفصل:

١ ـ **أما المجمل**: فقال ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمّة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل. قال: فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة اهـ.

٢ ـ **وأما المفصل**: فقد أجاب ابن حجر في المقدمة عمّا في صحيح البخاري جواباً مفصلاً عن كل حديث، وألّف الرشيد العطار كتاباً في الجواب عمّا انتقد على مسلم حديثاً حديثاً، وقال العراقي في شرح ألفيته في المصطلح: إنه قد أفرد كتاباً لما ضعِّف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات اهـ.

٣ ـ سنن النسائي:

ألف النسائي رحمه الله كتابه (السنن الكبرىٰ) وضمنه الصحيح والمعلول ثم اختصره في كتاب السنن الصغرىٰ وسماه (المجتبىٰ) جمع فيه الصحيح عنده وهو المقصود بما ينسب إلى رواية النسائي من حديث.

و (المجتبىٰ) أقل السنن حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ودرجته بعد الصحيحين فهو ـ من حيث الرجال ـ مقدم على سنن أبي داود والترمذي لشدّة تحري مؤلفه في الرجال. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب إخراج حديث جماعة في الصحيحين اهـ.

وبالجملة فشرط النسائي في (المجتبىٰ) هو أقوىٰ الشروط بعد الصحيحين.

النسائي:

هو أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي (النسائي) ويقال النسوي نسبة إلى نسأ بلدة مشهورة بخراسان.

ولد سنة ٢١٥ هـ في نسأ ثم ارتحل في طلب الحديث وسمع من أهل الحجاز وخراسان والشام والجزيرة وغيرها وأقام بمصر طويلاً وانتشرت مصنفاته فيها، ثم ارتحل إلى دمشق فحصلت له فيها محنة وتوفي سنة ٣٠٣ هـ في الرملة في فلسطين عن ثمان وثمانين سنة.

وقد خلف مصنفات كثيرة في الحديث والعلل فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

٤ ـــ سنن أبي داود:

هو كتاب يبلغ أربعة آلاف وثمانمائة حديث انتخبه مؤلفه من خمسمائة ألف حديث واقتصر فيه علىٰ أحاديث الأحكام وقال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وما كان في كتابي هذا فيه وهن شديد بيّنته وليس فيه عن رجل متروك الحديث شيء، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير اهـ.

قال السيوطي: يحتمل أن يريد بصالح: الصالح للإعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف لكن ذكر ابن كثير أنه يروىٰ عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن. فإن صحّ هذا فلا إشكال اهـ. أي فلا إشكال في

أن المراد بصالح: صالح للاحتجاج، وقال ابن الصلاح: فعلىٰ هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في أحد الصحيحين ولا نص على صحته أحد عرفنا أنه من الحسن عند أبـي داود اهـ. وقال ابن منده: كان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال اهـ.

وقد اشتهر سنن أبي داود بين الفقهاء لأنه كان جامعاً لأحاديث الأحكام وذكر مؤلفه أنه عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وأثنىٰ عليه ابن القيم ثناءً بالغاً في مقدمة تهذيبه.

أبو داود:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.

ولد في سجستان سنة ٢٠٢ هـ ورحل في طلب الحديث وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان وأخذ عن أحمد بن حنبل وغيره من شيوخ البخاري ومسلم.

أثنىٰ عليه العلماء ووصفوه بالحفظ التام والفهم الثاقب والورع.

توفي في البصرة سنة ٢٧٥ هـ عن ثلاث وسبعين سنة.

وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

٥ ــ سنن الترمذي:

هذا الكتاب اشتهر أيضاً باسم (جامع الترمذي) ألفه الترمذي رحمه الله على أبواب الفقه وأودع فيه الصحيح والحسن والضعيف مبيّناً درجة كل حديث في موضعه مع بيان وجه الضعف واعتنىٰ ببيان من أخذ

به من أهل العلم من الصحابة وغيرهم وجعل في آخره كتاباً في العلل جمع فيه فوائد هامة.

قال: وجميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وحديث: إذا شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه اهـ[1].

وقد جاء في هذا الكتاب من الفوائد الفقهية والحديثية ما ليس في غيره واستحسنه علماء الحجاز والعراق وخراسان حين عرضه مؤلفه عليهم.

وهذا وقد قال ابن رجب: اعلم أنّ الترمذي خرج في كتابه الصحيح والحسن والغريب/ والغرائب التي خرجها فيها بعض المنكر ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالباً ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه بإسناد منفرد، نعم قد يخرج عن سيىء الحفظ ومن غلب على حديثه الوهن ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه اهـ.

---

(١) قلت: بل أخذ الإمام أحمد رحمه الله بمقتضىٰ حديث ابن عباس في الجمع فأجاز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمرض ونحوه وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما لم فعل رسول الله ﷺ ذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمته فدلّ علىٰ أنه كلما لحق الأمّة حرج في ترك الجمع جاز الجمع، وأما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة فقد أخذ به بعض العلماء فقال ابن حزم: يقتل في الرابعة بكل حال، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يقتل عند الحاجة إلىٰ قتله إذا لم ينته الناس بدونه، وعلىٰ هذا فلا إجماع علىٰ ترك العمل بالحديثين.

الترمذي:

هو أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي الترمذي.

ولد في ترمذ (مدينة بطرف جيحون) سنة ٢٠٩ هـ فطاف بالبلاد وسمع من أهل الحجاز والعراق وخراسان.

اتفقوا علىٰ إمامته وجلالته حتىٰ كان البخاري يعتمد عليه ويأخذ عنه مع أنه ـ أي البخاري ـ من شيوخه.

توفي في ترمذ سنة ٢٧٩ هـ عن سبعين عاماً، وقد صنف تصانيف نافعة في العلل وغيرها رحمه الله وجزاه خيراً.

٦ ـ سنن ابن ماجه:

كتاب جمعه مؤلفه مرتباً على الأبواب يبلغ نحو واحد وأربعين وثلاثمائة وأربعة آلاف حديث (٤٣٤١) والمشهور عند كثير من المتأخرين أنه السادس من كتب أصول الحديث (الأمهات الست) إلا أنه أقل رتبة من السنن: سنن النسائي وأبي داود والترمذي، حتىٰ كان من المشهور أنّ ما انفرد به يكون ضعيفاً غالباً، إلا أنّ الحافظ ابن حجر قال: ليس الأمر في ذلك علىٰ إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة والله المستعان اهـ. وقال الذهبي: فيه مناكير وقليل من الموضوعات اهـ. وقال السيوطي: إنه تفرد بإخراج الحديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم.

وأكثر أحاديثه قد شاركه في إخراجها أصحاب الكتب الستة كلهم أو بعضهم وانفرد عنهم بتسعة وثلاثين وثلثمائة وألف حديث (١٣٣٩) كما حقّق ذلك الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن ماجه:

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه (بالهاء الساكنة ويقال بالتاء) الربعي مولاهم القزويني.

ولد في قزوين (من عراق العجم) سنة **٢٠٩** هـ وارتحل في طلب الحديث إلى الري والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والحجاز وأخذ عن كثير من أهلها.

توفي سنة **٢٧٣** هـ عن أربع وستين سنة.

وله عدد من التصانيف النافعة رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

مسند الإمام أحمد:

المحدثون جعلوا المسانيد في الدرجة الثالثة بعد الصحيحين والسنن.

ومن أعظم المسانيد قدراً وأكثرها نفعاً: مسند الإمام أحمد فقد شهد له المحدثون قديماً وحديثاً بأنه أجمع كتب السنّة وأوعاها لما يحتاج إليه المسلم في دينه ودنياه. قال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته. وقال حنبل: جمعنا أبي أنا وصالح وعبدالله فقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا وقال: هذا الكتاب جمعته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة اهـ. لكن قال الذهبي: هذا القول منه علىٰ غالب الأمر وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند اهـ.

وقد زاد فيه ابنه عبد الله زيادات ليست من رواية أبيه وتعرف بزوائد عبد الله وزاد فيه أيضاً أبو بكر القطيعي الذي رواه عن عبد الله عن أبيه زيادات عن غير عبد الله وأبيه.

ويبلغ عدد أحاديث المسند بالمكرر نحو (٤٠٠٠٠) أربعين ألف حديث وبحذف المكرر نحو (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف حديث.

آراء العلماء في أحاديث المسند:

للعلماء في أحاديث المسند ثلاثة آراء:

أحدها: أنّ جميع ما فيه من الأحاديث حجة.

الثاني: أنّ فيه الصحيح والضعيف والموضوع، وقد ذكر ابن الجوزي في الموضوعات تسعة وعشرين حديثاً منه وزاد العراقي عليها تسعة أحاديث وجمعها في جزء.

القول الثالث: أن فيه الصحيح والضعيف الذي يقرب من الحسن وليس فيه موضوع، وقد ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والحافظ ابن حجر والسيوطي. وقال شيخ الإسلام: شرط أحمد في المسند أقوىٰ من شرط أبي داود في سننه وقد روىٰ أبو داود عن رجال أعرض عنهم في المسند وقد شرط أحمد في المسند ألا يروي عن المعروفين بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، ثم زاد عليه ابنه عبد الله وأبو بكر القطيعي زيادات ضمت إليه وفيها كثير من الأحاديث الموضوعة فظن من لا علم عنده أن ذلك من رواية أحمد في مسنده اهـ.

وبما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله يتبين أنه يمكن التوفيق بين الآراء الثلاثة، فمن قال إن فيه الصحيح والضعيف لا ينافي القول بأن جميع ما فيه حجة لأن الضعيف إذا صار حسناً لغيره يكون حجة، ومن

قال إن فيه الموضوع حمل علىٰ ما في زيادات عبد الله وأبي بكر القطيعي.

وقد صنف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه (القول المسدد في الذب عن المسند) ذكر فيه الأحاديث التي حكم العراقي عليها بالوضع وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً مما ذكره ابن الجوزي ثم أجاب عنها حديثاً حديثاً وعقب السيوطي عليه بما فاته مما ذكره ابن الجوزي... وهي أربعة عشر حديثاً في جزء سماه (الذيل الممهد).

هذا وقد تناول العلماء هذا المسند بالتصنيف عليه ما بين مختصر له وشارح ومفسر ومرتب، ومن أحسنها: (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) الذي ألفه (أحمد بن عبد الرحمٰن البنا) الشهير بالساعاتي جعله سبعة أقسام أولها: قسم التوحيد وأصول الدين وآخرها: قسم القيامة وأحوال الآخرة ورتبه على الأبواب ترتيباً حسناً وأتمّه بوضع شرح عليه سماه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) وهو اسم مطابق لمسماه فإنه مفيد جداً من الناحيتين الحديثية والفقهية والحمد لله ربّ العالمين.

أحمد بن حنبل:

هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي.

ولد سنة ١٦٤ هـ في مرو ثم حمل إلىٰ بغداد وهو رضيع وقيل ولد في بغداد. نشأ يتيماً وطاف بالبلاد والآفاق لطلب الحديث فسمع من مشايخ العصر في الحجاز والعراق والشام واليمن وعنىٰ عناية عظيمة بالسنّة والفقه حتىٰ عده أهل الحديث إمامهم وفقيههم.

وقد أثنىٰ عليه العلماء في عصره وبعده فقال الشافعي: خرجت من العراق فما رأيت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقىٰ من أحمد بن حنبل، وقال إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين عبيده في أرضه، وقال ابن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردّة وبأحمد بن حنبل رحمه الله يوم المحنة، وقال الذهبي: انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام اهـ.

توفي في بغداد سنة ٢٤١ هـ عن سبعة وسبعين عاماً.

وقد خلف للأمة علماً كثيراً ومنهجاً قويماً رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

آداب العالم والمتعلم:

فائدة العلم وثمرته: العمل بما علم فمن لم يعمل بما علم كان علمه وبالاً عليه وحجة عليه يوم القيامة كما قال النبي ﷺ **«والقرآن حجة لك أو عليك»**.

ولكل من العالم والمتعلم آداب ينبغي مراعاتها منها ما هو مشترك بينهما ومنها ما هو مختص بأحدهما.

فمن الآداب المشتركة:

١ ــ إخلاص النيّة لله بأن ينوي بتعلمه وتعليمه التقرب إلى الله بحفظ شريعته ونشرها ورفع الجهل عنه وعن الأمّة فمن نوىٰ بتعلمه العلم الشرعي شيئاً من الدنيا فقد عرّض نفسه للعقوبة ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

«من تعلم علماً مما يبتغىٰ به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عُرف الجنة يوم القيامة» (يعني ريحها)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وروي أنه قال: **«من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»** رواه الترمذي.

٢ ــ العمل بما علم فمن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال الله تعالىٰ ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [(١)] ومن ترك العمل بما علم أوشك أن يسلبه الله ما علم قال الله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[(٢)].

٣ ــ التخلق بالأخلاق الفاضلة من الوقار وحسن السمت ولين الجانب وبذل المعروف واحتمال الأذىٰ وغير ذلك من الأخلاق التي يحمد عليها شرعاً أو عرفاً سليماً.

٤ ــ اجتناب الأخلاق السافلة من الفحش والسب والأذىٰ والغلظة والخفة المذمومة في المنطق والهيئة وغير ذلك مما يذم عليه شرعاً أو عرفاً سليماً.

ومن الآداب المختصة بالمعلم:

١ ــ الحرص على نشر العلم بجميع الوسائل وأن يبذله لمن طلبه بطلاقة وانشراح صدر مغتبطاً بنعمة الله عليه بالعلم والنور وتيسير من

---

(١) سورة محمد: الآية ١٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٣.

يرث علمه عنه وليحذر كل الحذر من كتمان العلم في حال يحتاج الناس فيها إلى بيانه أو يسأله عنه مسترشد ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢ ــ الصبر على أذىٰ المتعلمين وسوء معاملتهم له لينال بذلك أجر الصابرين ويعودهم على الصبر واحتمال الأذىٰ من الناس لكن مع ملاحظتهم بالتوجيه والإرشاد والتنبيه بحكمة علىٰ ما أساؤوا به لئلا تضيع هيبته من نفوسهم فيضيع مجهوده في تعليمهم.

٣ ــ أن يمثل أمام الطلبة بما ينبغي أن يكون عليه من دين وخلق فإن المعلم أكبر قدوة لتلميذه وهو المرآة التي ينعكس عليها دين المعلم وأخلاقه.

٤ ــ أن يسلك أقرب الطرق في إيصال العلم إلىٰ تلاميذه ومنع ما يحول دون ذلك فيعتني ببيان العبارة وإيضاح الدلالة وغرس المحبة في قلوبهم ليتمكن من قيادتهم وإصغائهم لكلامه واستجابتهم لتوجيهه.

ومن الآداب المختصة بالمتعلم:

١ ــ بذل الجهد في إدراك العلم فإن العلم لا ينال براحة الجسم فيسلك جميع الطرق الموصلة إلى العلم. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة**»، رواه مسلم.

٢ ــ البدء بالأهم فالأهم فيما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه ودنياه فإن ذلك من الحكمة ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

٣ ـ التواضع في طلب العلم بحيث لا يستكبر عن تحصيل الفائدة من أي شخص كان، فإن التواضع للعلم رفعة والذل في طلبه عزّ وكم من شخص أقل منك في العلم من حيث الجملة وعنده علم في مسألة ليس عندك منها علم.

٤ ـ توقير المعلم واحترامه بما يليق به فإن المعلم الناصح بمنزلة الأب يغذي النفس والقلب بالعلم والإيمان فمن حقّه أن يوقره المتعلم ويحترمه بما يليق من غير غلو ولا تقصير ويسأله سؤال المستلهم المسترشد لا سؤال المتحدي أو المستكبر وليتحمل من معلمه ما قد يحصل من جفاء وغلظة وانتهار لأنه ربما يكون متأثراً بأسباب خارجية فلا يتحمل من المتعلم ما يتحمله منه في حال الصفا والسكون.

٥ ـ الحرص على المذاكرة والضبط وحفظ ما تعلمه في صدره أو كتابه فإن الإنسان عرضة للنسيان فإذا لم يحرص على ذٰلك نسي ما تعلمه وضاع منه وقد قيل:

العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقه

وليعتن بحفظ كتبه من الضياع وصيانتها من الآفات فإنها ذخره في حياته ومرجعه عند حاجته.

وإلى هنا انتهىٰ كتاب (مصطلح الحديث). المقرر للسنة الثانية الثانوية في المعاهد العلمية، على يد مؤلفه: محمد بن صالح العثيمين

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدىٰ الأوقات. آمين.

* * * *

أصول الفقه

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً.

أمّا بعد: فهذا مقرّر أصول الفقه كتبناه على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله إنه قريب مجيب.

المؤلف

أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه: أي باعتبار كلمة أصول وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل وهو ما يبنىٰ عليه غيره ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾[1].

الفقه لغة: الفهم ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾[2].

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا **معرفة**: العلم والظن لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: **الأحكام الشرعية** الأحكام المتلقاة من الشرع

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٢٤.

(٢) سورة طه: الآيتان ٢٧، ٢٨.

كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أنّ الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية: كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجوّ صحواً.

والمراد بقولنا: **العملية: ما لا** يتعلق بالاعتقاد، كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمىٰ ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: **من أدلتها التفصيلية** أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: **علم يبحث عن أدلّة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.**

فالمراد بقولنا: **الإجمالية**: القواعد مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلّة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا علىٰ سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: **وكيفية الاستفادة منها** **معرفة كيف** يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم، وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلّة الفقه وأحكامها.

والمراد بقولنا: **وحال المستفيد** معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد. فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها علىٰ أسس سليمة.

وأول من جمعه **فناً مستقلاً** الإمام الشافعي محمد بن إدريس ـ رحمه الله ـ ثم تابعه العلماء في ذلك فألفوا فيه التآليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط حتىٰ صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته.

المناقشة:

١ ـ عرف أصول الفقه باعتبار مفرديه وبين معنىٰ الفقه لغة واصطلاحاً مع محترزات التعريف.

٢ ـ عرف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين واشرح التعريف.

٣ ـ ما فائدة أصول الفقه؟ ومَنْ أول من جمعه فناً مستقلاً؟

الأحكام

الأحكام: جمع حكْم وهو لغة: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: **خطاب الشرع**: الكتاب والسنّة.

والمراد بقولنا: **المتعلق بأفعال المكلفين**: ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمىٰ حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: **المكلفين**: ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: **من طلب**: الأمر والنهي سواء علىٰ سبيل الإلزام أم الأفضلية.

والمراد بقولنا: **أو تخيير**: المباح.

والمراد بقولنا: **أو وضع**: الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

١ ــ **فالواجب لغة**: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (**ما أمر به الشارع**) المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (**على وجه الإلزام**) المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقابَ تاركُه.

ويسمىٰ: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

٢ ــ **والمندوب لغة**: المدعوّ.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام كالرواتب.

فخرج بقولنا: (**ما أمر به الشارع**) المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (**لا على وجه الإلزام**) الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ويسمىٰ سُنّةً، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً.

٣ ــ **والمحرم لغة**: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهىٰ عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: **(ما نهىٰ عنه الشارع)** الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: **(على وجه الإلزام بالترك)** المكروهُ.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

ويسمىٰ محظوراً أو ممنوعاً.

٤ ـ **والمكروه لغة**: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهىٰ عنه الشارع لا علىٰ وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: **(ما نهىٰ عنه الشارع)** الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: **(لا على وجه الإلزام بالترك)** المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

٥ ـ **والمباح لغة**: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: **(ما لا يتعلق به أمر)** الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: **(ولا نهي)** المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: **(لذاته)** ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به أو نهي؛ لكونه وسيلة لمنهي عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهي ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمىٰ: حلالاً وجائزاً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء. ومنها: الصحة والفساد.

١ ــ **فالصحيح لغة**: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامةً شروطُها، وأركانها، وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢ ــ **والفاسد لغة**: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم لأن ذلك من تعدِّي حدود الله واتخاذ آياته هزواً ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنىً واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام في الحج فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطىء فيه المُحرِم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتدّ فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

المناقشة:

١ ــ عرف الأحكام لغة واصطلاحاً واشرح التعريف.

٢ ــ ما هي الأحكام التكليفية؟. عرف كلاً منها مبيناً محترزات التعريف.

٣ ــ ما هي الأحكام الوضعية؟. عرف كلًّا منها مع التمثيل.

٤ ــ ما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود والشروط وما الدليل؟.

٥ ــ ما هي المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل؟.

العـلـــم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «**إدراك الشيء**»: عدم الإدراك بالكلية ويسمىٰ (الجهل البسيط) مثل أن يُسأل متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: **على ما هو عليه**: إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه ويسمىٰ (الجهل المركب) مثل أن يُسأل متىٰ كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: **إدراكاً جازماً**: إدراك الشيء إدراكاً غير جازم بحيث يحتمل عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الذي أدركه فلا يسمىٰ ذلك علماً ثم إن ترجَّح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن، والمرجوح وَهْمٌ، وإن تساوىٰ الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ ــ **عِلْم**: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ ــ **جَهْل بسيط**: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ ـ **جَهْل مركب**: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ ـ **ظن**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ ـ **وَهْم**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦ ـ **شك**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلىٰ قسمين: ضروري ونظري:

١ ـ **فالضروري**: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء وأن النار حارَّة وأن محمداً رسولُ الله.

٢ ـ **والنظري**: ما يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بوجوب النيّة في الصلاة.

المناقشة:

١ ـ ما هو العلم ومثل له، واذكر محترزات التعريف.

٢ ـ اذكر الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب ومثل بمثال يتضح به ذلك.

٣ ـ ما هو الظن وما الفرق بينه وبين الشك والوهم؟

٤ ـ اذكر أقسام العلم ممثلاً لكل قسم.

الـكــــلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنىٰ.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم. مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد. وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنىٰ مفرد وهي: إما اسم أو فعل أو حرف.

أ ـ فالاسم: ما دلّ علىٰ معنىٰ في نفسه من غير إشعار بزمن وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب ـ والفعل: ما دلّ على معنىٰ في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة:

وهو إما ماض: كـ: فهم، أو مضارع: كـ: يفهم، أو أمر: كـ: افهمْ.

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

جـ ــ **والحرف**: ما دلّ على معنىً في غيره، ومنه:

١ ــ الواو، وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ ــ الفاء، وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

٣ ــ اللام الجارَّة، ولها معان منها التعليل، والتمليك، والإباحة.

٤ ــ على الجارة، ولها معان منها الوجوب.

المناقشة:

١ ــ عرف الكلام لغة واصطلاحاً، وبين أقل ما يتألف منه مع التمثيل.

٢ ــ ما هي الكلمة وإلىٰ كم تنقسم؟.

٣ ــ ما أنواع الاسم مع التمثيل؟.

٤ ــ عرف الفعل واذكر أقسامه مع التمثيل.

٥ ــ اذكر ما تعرفه من معاني الحروف الآتية مع التمثيل: الواو، الفاء، اللام الجارة، علىٰ.

أقسام الكلام

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين خبر وإنشاء.

١ ــ **فالخبر**: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: **ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب**: الإنشاءُ، لأنه لا يمكن فيه ذلك فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتىٰ يمكن أن يقال إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: **لذاته**: الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً. فالأول كخبر مدعي الرسالة بعد بعثة النبي ﷺ، والثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء أو مع رجحان أحدهما كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ ــ والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه:

الأمر والنهي كقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[١] وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت فإنها باعتبار دلالتها علىٰ ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]. فقوله يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتىٰ كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور. ومثال العكس: قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾[٣]، فقوله ولنحمل بصورة الأمر والمراد بها الخبر أي: ونحن نحمل، وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

المناقشة:

١ ـ عرف الخبر والإنشاء.

٢ ـ اذكر أقسام الخبر من حيث المخبر به مع التمثيل.

٣ ـ قد يكون الكلام (خبراً إنشاء) باعتبارين وقد يكون خبراً بمعنىٰ الإنشاء وبالعكس مثل لكل من هذا بمثال واشرحه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ١٢.

الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام من خيث الاستعمال إلىٰ: حقيقة ومجاز.

١ ـ **فالحقيقة هي**: اللفظ المستعمل فيما وضع له مثل أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (**المستعمل**) المهملُ فلا يسمىٰ حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: **فيما وضع له**: المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: (**في اللغة**) الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة فإن حقيقتها اللغوية الدعاء فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: (**في الشرع**) الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا في العرف: الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة: فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية وفي استعمال الشرع علىٰ الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ ــ **والمجاز هو**: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: **المستعمل**: المهمل فلا يسمىٰ حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: **في غير ما وضع له**: الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمىٰ في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنىٰ الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمىٰ في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سُمِّيَ التجوز (استعارة) كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كان غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات، و (مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة المطر مجاز عن العشب فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز لأن المنبت حقيقة هو الله تعالىٰ فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فقالوا إنّ الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالىٰ.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي واسأل أهل القرية فحذفت أهل مجازاً. وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن. وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا غيره.

وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي. وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة ونصراه بأدلة قوية كثيرة يتبين لمن اطلع عليها أنّ هذا القول هو الصواب[1].

---

(١) راجع كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ومختصر الصواعق المرسلة للموصلي.

المناقشة

١ ـ اذكر أقسام الكلام من حيث الاستعمال معرفاً كل قسم مع بيان محترزات التعريف.

٢ ـ إلى كم قسم تنقسم الحقيقة؟ وما الفائدة من معرفة تلك الأقسام؟

٣ ـ ما شرط حمل اللفظ على مجازه، وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

٤ ـ ما الفرق بين المجاز المرسل والمجاز العقلي؟ ومثل بمثال يوضح الفرق.

٥ ـ لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟.

٦ ـ اذكر أقوال العلماء في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، ومتىٰ حدث ذلك، وما هو الصواب؟.

الأمـــــر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

وخرج بقولنا: (**قول**) الإشارة فلا تسمىٰ أمراً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (**طلب الفعل**) النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: (**على وجه الاستعلاء**) الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ ـ فعل الأمر مثل: **اتل** ما أوحي إليك من الكتاب.

٢ ـ اسم فعل الأمر مثل: **حي** على الصلاة.

٣ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[(١)].

---

(١) سورة محمد: الآية ٤.

٤ ــ المضارع المقرون بلام الأمر مثل قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[١].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فرض أو واجب أو مندوب أو طاعة أو يمدح فاعله أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلّة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٢] ووجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة وهي الزيغ أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ والمأمورات الشرعية خير والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس[٣].

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) سورة النور: الآية ٦٣.

(٣) رواه البخاري وأحمد.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتىٰ يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك فيخرج عن الوجوب إلىٰ معانٍ منها:

١ ــ **الندب** كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أنّ النبي ﷺ اشترىٰ فرساً من أعرابي ولم يشهد[(١)].

٢ ــ **الإباحة** وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد الحظر أو جواباً لما يتوهم أنه محظور. مثاله بعد الحظر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالىٰ ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**»[(٢)] في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ ــ **التهديد** كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾[(٣)]، وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾[(٤)] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل علىٰ أنه للتهديد.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفيه قصة.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة فصلت: الآية ٤٠.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢٩.

ويخرج الأمر من الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان** وذلك لمكان رسول الله ﷺ[1].

ولو كان التأخير محرماً ما أقرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتمّ المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً، كان ذلك الشيء واجباً وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعمّ منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها ووسائل المنهيات منهي عنها.

المناقشة:

١ ــ عرف الأمر وبين محترزات التعريف.

---

(١) رواه الجماعة.

٢ ــ ما صيغ الأمر ومثل لها وهل يستفاد طلب الفعل بدونها؟.

٣ ــ ما الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق واذكر الدليل مبيناً وجه الدلالة؟ وهل يخرج عن ذلك؟ بيّن ما تقول بالدليل.

٤ ــ إذا توقف فعل المأمور على شيء فما حكم ذلك الشيء؟ ومثِّل.

النـــهـــي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية مثل قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[1].

فخرج بقولنا: **قول**، الإشارة فلا تسمىٰ نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: **طلب الكف**: الأمر لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: **على وجه الاستعلاء**: الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: **بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ**: ما دلّ على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف ونحوها، فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل أن يوصف الفعل

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٠.

بالتحريم أو الحظر أو القبح أو يذم فاعله أو يرتب على فعله عقاب أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالىٰ:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١].

فالأمر بالانتهاء عمّا نهىٰ عنه يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلّة علىٰ أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] أي مردود، وما نهىٰ عنه فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً.

هذه وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي:

١ ـ أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ ـ أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) رواه مسلم.

مثال العائد إلىٰ ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلىٰ شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلىٰ شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلىٰ شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير فلو صلّى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لأن النهي لا يعود إلىٰ ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع لأن النهي لا يعود إلىٰ ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلىٰ معانٍ أخرىٰ لدليل يقتضي ذلك فمنها:

١ ــ الكراهة ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لا يَمَسّنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[1] فقد قال الجمهور إن النهي هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

---

(١) متفق عليه.

٢ ــ الإرشاد مثل قوله ﷺ لمعاذ: **لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة «اللهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**(١).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي المكلف وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: **البالغُ**: الصغيرُ فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له علىٰ الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: **(العاقل)**: المجنون فلا يُكَلَّفُ بالأمر والنهي ولكنه يمنع مما يكون فيه تعدٍّ على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد علىٰ هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متىٰ وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلىٰ الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره لقوله تعالىٰ:

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾(٢).

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥٤.

ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم لقوله تعالىٰ:

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**أما علمت يا عمرو أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله**»[2] وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر لقوله تعالىٰ عن جواب المجرمين إذا سئلوا:

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[3].

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4]. رواه ابن ماجه والبيهقي وله شواهد من الكتاب والسنّة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم فمتىٰ فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتىٰ ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته؛ بدليل أنّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم فمتىٰ فعل محرماً ناسياً

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٢) رواه مسلم.

(٣) سورة المدثر: الآية ٤٢، ٤٧.

(٤) قال النووي حديث حسن.

فلا شيء عليه كمن أكل في الصيام ناسياً ومتىٰ ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه ولكن عليه فعله إذا ذكره لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»[1].

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاؤه إذا زال كمن أكره على ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله لأنه مبني على العفو والرحمة أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرضَ صاحب الحق بسقوطه والله أعلم.

المناقشة:

١ ــ عرف النهي وبين محترزات التعريف، وهل يستفاد النهي بغير صيغته وبماذا؟ وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟.

٢ ــ اذكر قاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يخرج النهي عن التحريم؟. ومثّل.

٣ ــ من هو المكلف؟ وهل الكافر مكلف؟ وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟ وهل يقضي ما فاته حال كفره وما الدليل؟

٤ ــ ما هي موانع التكليف وما الدليل عليها؟ هل موانع التكليف تسري إلى حق المخلوقين؟.

---

(١) متفق عليه.

العــــام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾.

فخرج بقولنا: المستغرق لجميع أفراده: ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات كقوله تعالىٰ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لأنها لا تتناول جميع الأفراد علىٰ وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: بلا حصر: ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة، وألف، ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١ ـ ما دلّ على العموم بمادته مثل: كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾.

٢ ـ أسماء الشرط كقوله تعالىٰ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ أسماء الاستفهام كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾، ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ ـ ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

٤ ـ الأسماء الموصولة كقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ وقوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

٥ ـ النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ وقوله: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ﴾.

٦ ـ المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾.

٧ ـ المعرّف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

وأما المعرّف بأل العهدية فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عام وإن كان خاصاً فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1].

---

(١) سورة ص: الآيتان ٧١، ٧٢.

ومثال الخاص قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[١].

وأما المعرّف بأل التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد فإذا قلت: الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من النساء؛ فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتىٰ يثبت تخصيصه لأن العمل بنصوص الكتاب والسنّة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه لأن العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دلّ الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٢] فإن سببه: «أنّ النبيّ ﷺ كان في سفر فرأىٰ زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام**

---

(١) سورة المزمل: الآيتان: ١٥، ١٦.

(٢) متفق عليه.

في السفر» فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أنّ النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.

المناقشة:

١ ــ عرف العام لغة واصطلاحاً وبين محترزات التعريف.

٢ ــ ما هي صيغ العموم ومثل لها؟.

٣ ــ هل المعرَّف بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ بيِّنْ ذلك مع التمثيل.

٤ ــ ما حكم العمل بالعام؟ وإذا ورد على سبب خاص فهل يخصص له أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك ومثل.

الخـــاص

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: **(على محصور)** العامُّ.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمُخصِّص بكسر الصاد: فاعل التخصيص وهو الشارع ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل:

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثني وهو رد بعض الشيء إلى بعضه كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـ (إلا) أو إحدىٰ أخواتها كقوله تعالىٰ:

﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[1].

فخرج بقولنا: **بـ (إلا) أو إحدىٰ أخواتها**: التخصيصُ بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ ــ اتصاله بالمستثنىٰ منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنىٰ منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنىٰ منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار ثم يسكت أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول إلا سعيداً فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيﷺ قال يوم فتح مكـة: (**«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكُه ولا**

(١) سورة العصر.

يختلىٰ خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخِرَ فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: **إلا الإذخر**)[١] وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث.

٢ ــ ألا يكون المستثنىٰ أكثر من نصف المستثنىٰ منه فلو قال: له عليَّ عشرة دراهم **إلا ستة** لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وإن كان المستثنىٰ أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنىٰ الكل فلا يصح على القولين فلو قال: له عليَّ عشرة **إلا عشرة** لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر، مثال قوله تعالىٰ لإبليس:

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٢].

وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف.

ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أنّ جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً ــ من المخصص المتصل: الشرط وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بأن الشرطية أو إحدىٰ أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة الحجر: الآية ٤٢.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(١).

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٢).

ثالثاً ـ الصفة وهي: ما أشعر بمعنىً يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٣).

ومثال البدل: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٤).

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾(٥).

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء:

الحس والعقل والشرع.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٣.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالىٰ عن ريح عاد:

﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[١] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فإنّ العقل دلّ على أنّ ذاته تعالىٰ غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرىٰ أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنّة يُخَصِّصُ كلٌّ منهما بمثلهما وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالىٰ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢].

خصّ بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث كقوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٤].

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

ونحوها خص بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(١)].

ومثال **تخصيص الكتاب بالإجماع**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[(٢)].

خصّ بالإجماع على أنّ الرقيق القاذف يجلد أربعين هكذا مَثَّلَه كثير من الأصوليين وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك ولم أجد له مثالاً سليماً.

ومثال **تخصيص الكتاب بالقياس**: قوله تعالىٰ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)].

خصّ بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

ومثال **تخصيص السنة بالكتاب**: قوله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشْهَدُوا أنْ لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله**» الحديث[(٤)] خصّ بقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[(٥)].

---

(١) متفق عليه.
(٢) سورة النور: الآية ٤.
(٣) سورة النور: الآية ٢.
(٤) رواه البخاري وغيره متفق عليه.
(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[١] خصّ بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢].

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[٣] خصّ بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار علىٰ خمسين جلدة على المشهور.

المناقشة:

١ ـ عرف الخاص لغة واصطلاحاً ومثل له.

٢ ـ ما هو التخصيص وما أنواع دليله؟.

٣ ـ ما هو الاستثناء واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف والترجيح بالدليل.

٤ ـ ما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص وما هي الصفة المخصصة ومثل لها.

٥ ـ ما هي المخصصات المنفصلة؟ وما حجة من لا يرىٰ التخصيص بالعقل والحس؟ هل يخص الكتاب بالسنة وبالعكس؟ ومثِّل.

٦ ـ هات مثالين أحدهما في تخصيص الكتاب بالإجماع والثاني في تخصيص السنة بالقياس.

---

(١) رواه البخاري وغيره متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

فخرج بقولنا: **(ما دل على الحقيقة)** العام لأنه يدل على العموم لا علىٰ مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: **(بلا قيد)** المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دلّ على الحقيقة بقيد كقوله تعالىٰ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

فخرج بقولنا: **قيد المطلق**.

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق علىٰ إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده لأن العمل بنصوص الكتاب والسنّة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتىٰ يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالىٰ: في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[1] وقوله في كفارة القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فالحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] وقوله في آية الوضوء ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3] فالحكم مختلف ففي الأولىٰ قطع وفي الثانية غسل فلا تُقَيَّد الأولىٰ بالثانية بل تبقىٰ علىٰ إطلاقها ويكون القطعُ من الكوع مفصلِ الكف، والغسلُ إلىٰ المرافق.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

المُجْمَل والمبين

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(١)]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ، سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متىٰ حصل بيانه.

والنبي ﷺ قد بيّن لأمته جميع شريعته: أصولها وفروعها حتىٰ ترك الأمّة على شريعة بيضاء نقيّة ليلها كنهارها ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ إما بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشر**»[1] بياناً لمجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا**»[2].

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) متفق عليه.

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**...» الحديث[١].

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن ساعد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو علىٰ المنبر...» وفيه: «ثم أقبل على الناس وقال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[٢].

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دلّ بنفسه على معنىٰ راجح مع احتمال غيره مثاله قوله ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»[1] فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «**ما دلّ بنفسه على معنىٰ**» المجمل لأنه لا يدل على المعنىٰ بنفسه.

وخرج بقولنا: «**راجح**» المؤول لأنه يدل على معنىٰ مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «**مع احتمال غيره**» النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنىٰ واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره لأن هذه طريقة السلف ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوىٰ في التعبد والانقياد.

(١) رواه أحمد وأبو داود ولمسلم معناه.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأَوْلِ وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنىٰ المرجوح.

فخرج بقولنا: «**على المعنىٰ المرجوح**» النص والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنىٰ واحداً وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنىٰ الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ ــ **فالصحيح**: ما دلّ عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ إلى معنىٰ واسأل أهل القرية لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ ــ **والفاسد**: ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ إلى معنىٰ استولىٰ والصواب أنّ معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

المناقشة:

١ ــ ما هو المطلق وما هي محترزاته؟

٢ ــ عرف المقيد وإذا ورد نصان مطلق ومقيد فماذا نعمل؟ ومثل لما تقول.

٣ ــ عرف المجمل لغة واصطلاحاً مع التمثيل.

٤ ــ ما هو المبين؟ وبماذا يحصل البيان؟ ومثل.

٥ ـ ما الظاهر لغة واصطلاحاً وما محترزاته؟ وما حكم العمل بالظاهر؟

٦ ـ ما هو المؤول وكم أقسام التأويل؟ ومثل.

النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: «**رفع حكم**» أي تغييره من إيجاب إلى إباحة أو من إباحة إلىٰ تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب أو وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمىٰ ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: **أو لفظه**، لفظ الدليل الشرعي لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً كما سيأتي.

وخرج بقولنا: **بدليل من الكتاب والسنّة** ما عداهما من **الأدلة** كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب

المالك؛ فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضىٰ حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالىٰ أنّ فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال أخرىٰ أصلح والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

١ ــ قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1].

٢ ــ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[2] ـ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[3]. فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ ــ قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[4] فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

١ ــ الأخبار لأن النسخ محله الحكم ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله اللهمّ إلا أن يكون الحكم أتىٰ بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٤) رواه مسلم.

تعالىٰ: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[١] الآية.

فإن هذا خبر معناه الأمر ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[٢] الآية.

٢ ــ الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان؛ كالتوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات ومكارم الأخلاق: من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها وكذلك لا يمكن نسخ النهي عمّا هو قبيح في كل زمان ومكان، كالشرك والكفر ومساوىء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ ــ تعذر الجمع بين الدليلين؛ فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢ ــ العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: **«كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأنّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»**[٣]. ومثال ما

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

علم بخبر الصحابي قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات»[(١)].

ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالىٰ:

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية، فقوله (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم وكذا لو ذكر أنّ النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

٣ ــ ثبوت الناسخ. واشترط الجمهور أن يكون أقوىٰ من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتاً والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوىٰ لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة وهما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ الآية.

نسخ حكمها بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[(٢)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمّة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حقّ على من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمّة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل تعالىٰ عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة: ولم أجد له مثالاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً»**[١].

حكمة النسخ:

للنسخ حكم متعددة منها:

١ ـ مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ ـ التطور في التشريع حتىٰ يبلغ الكمال.

٣ ـ اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ ـ اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلىٰ أثقل.

المناقشة:

١ ـ عرف النسخ لغة واصطلاحاً وبين محترزات التعريف، ما الذي يمتنع نسخه وعلل لما تقول؟

٢ ـ ما شروط النسخ؟

٣ ـ اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ وباعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم.

٤ ـ ما هي حكمة النسخ؟ وما دليل جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً؟.

---

(١) رواه أحمد.

الإخبــــار

تعريف الخبر:

الخبر تعريفه لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضىٰ الجبلة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين أو منهياً عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصاً به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب

التبليغ عليه ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته قالت بالسواك[١] فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء[٢]. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه حتىٰ يكون بياناً لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنّة فواجب عليه حتىٰ يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣].

حيث تقدم ﷺ إلىٰ مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقرّه قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها أين الله؟ قالت في السماء[١].

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بـ «قل هو الله أحد»، فقال النبي ﷺ: **«سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟»** فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي ﷺ: **«أخبروه أنّ الله يحبه»**[٢].

ومثال آخر: إقراره الغلمان من الحبشة يلعبون في المسجد[٣] من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه ولكنه حجة لإقرار الله له ولذلك استدلّ الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم قال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» متفق عليه، زاد مسلم قال سفيان: «ولو كان شيئاً ينهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن».

ويدل علىٰ أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالىٰ وينكرها عليهم فدل على أنّ ما سكت الله عنه فهو جائز.

---

(١) أخرجه مالك ومسلم والنسائي.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع:

١ ـ **فالمرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو نحوهما كقول ابن عباس رضي الله عنهما:

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض[١]. وقول أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[٢].

٢ ـ **والموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر فإن خالف نصاً أخذ بالنص وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ ـ **والمقطوع**: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات علىٰ ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلىٰ متواتر وآحاد:

١ ــ **فالمتواتر**: ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله ﷺ من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار[١].

٢ ــ **والآحاد**: ما سوىٰ المتواتر وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن وضعيف:

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ويصل إلىٰ درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمىٰ (صحيحاً لغيره).

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً ويسمىٰ (حسناً لغيره).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وكل هذه الأقسام حجة سوىٰ الضعيف فليس بحجة لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

للحديث: تَحَمُّلٌ وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ ــ حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ ــ أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ.

٣ ــ أخبرني إجازة أو أجاز لي: لمن روىٰ بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ ــ العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ عن:

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

المناقشة:

١ ــ عرف الخبر لغة واصطلاحاً.

٢ ــ اذكر أنواع فعل النبي ﷺ مبيناً حكم كل نوع مع التمثيل.

٣ ــ ما حكم تقريره ﷺ؟

وإذا وقع في عهده شيء لم يعلم به فما حكمه وما الدليل؟

٤ ــ اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه ومن هو الصحابي وهل قوله حجة؟.

٥ ــ هل أخبار الآحاد حجة؟ ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟.

الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: اتفاق وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع وخرج بقولنا: (**مجتهدي**) العوامُ والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وخرج بقولنا. **هذه الأمة** إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا **بعد النبي** ﷺ اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: **على حكم شرعي** اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى

ٱلنَّاسِ﴾[١].

فقوله شهداء على الناس يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول.

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢].

دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ ـ قوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[٣].

٤ ـ أن نقول: إجماع الأمّة على شيء إما أن يكون حقاً وإما أن يكون باطلاً؛ فإن كان حقاً فهو حجة وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضىٰ به الله؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ ـ فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ ـ والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) رواه الترمذي وله طرق لا تخلو من مقال ولكن بعضها يقوي بعضاً.

تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة) اهـ[١].

واعلم أنّ الأمّة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فإنها لا تجمع إلا علىٰ حق وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح أو غير صريح أو منسوخاً أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ ــ أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون: إما مشهوراً بين العلماء؛ أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ ــ ألَّا يسبقه خلاف مستقر. فإن سبقه ذلك فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف. هذا هو القول الراجح لقوّة مأخذه وقيل لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ويكون حجة على من بعده. ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد لأن الأدلة على أنّ الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟.

---

(١) انظر شرح العقيدة الواسطية ص ١٩٣ طبعة الجامعة لعام ١٤١١ هـ.

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعاً، وقيل يكون حجة لا إجماعاً، وقيل ليس بإجماع ولا حجة، وقيل إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم هذا أقرب الأقوال.

المناقشة:

١ ــ عَرِّف الإجماع لغة واصطلاحاً واذكر محترزات التعريف.

٢ ــ هل الإجماع حجة؟ وما الدليل؟ ما أنواع الإجماع؟ وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟

٣ ــ ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟.

٤ ــ اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟.

القيـــاس

تعريفه:

القياس لغـة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها.

والعلة: المعنىٰ الذي ثبت بسببه حكم الأصل. وهذه الأربعة أركان القياس والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دلّ على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة.

فمن أدلة الكتاب:

١ ــ قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[١] والميزان ما توزن به الأمور ويقاس به بينها.

(١) سورة الشورى: الآية ١٧.

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾[(١)] وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾ ﴾[(٢)].

فشبه الله تعالىٰ إعادة الخلق بابتدائه وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ ـ قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها**» قالت نعم قال: «**فصومي عن أمك**»[(٣)].

٢ ـ أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنىٰ ذلك؟ قال لعله نزعة عرق. قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق)[(٤)].

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنّة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسىٰ الأشعري في القضاء قال: «ثم الفهَم الفهَم فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

(٢) سورة فاطر: الآية ٩.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبها إلى الله وأشبهها بالحق».

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكىٰ المزني أنّ الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا علىٰ أنّ نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١ ــ أن لا يصادم دليلاً أقوىٰ منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا قول الصحابي حجة ويسمىٰ القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار).

مثاله أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها ما لها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[1].

٢ ــ أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه وإنما يقاس على الأصل الأول لأن الرجوع إليه أولىٰ ولأن قياس الفرع على الفرع الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

مثال ذلك أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البر فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على البر ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣ ـ أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له فيقال هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة وإنما هو تعبُّدي محض على المشهور.

٤ ـ أن تكون العلة مشتملة على معنىً مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنىٰ وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلاً. مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال وكان زوجها عبداً أسود»[1]. فقوله أسود وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم ولذلك يثبت الخيار للأَمَةِ إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر وإن كان أسود.

٥ ـ أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك أن يقال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً ثم

---

(١) رواه البخاري.

يقال يجري الربا في التفاح قياساً على البر فهذا القياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جَلِيّ وخَفِيّ.

١ ــ **فالجلي**: ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص: حيث أتىٰ ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: «**هذا ركس**»[1]، والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان[2] فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي لثبوت علة الأصل والإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ ــ **والخفي**: ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمىٰ: بـ (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.
مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين: الحر، والبهيمة، وجدنا أنّ العبد متردد بينهما فمن حيث إنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوىٰ أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمىٰ بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو**

وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»)[١].

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

المناقشة:

١ ـ عرف القياس لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف.

٢ ـ ما هي أركان القياس، هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟

٣ ـ ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات شرط منها.

٤ ـ اذكر أقسام القياس ممثلاً لكل قسم.

٥ ـ عرف كلاً من قياس الشبه وقياس العكس ومثل لهما.

---

(١) رواه مسلم.

التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

القسم الأول:

أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ ــ أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[2]، والجمع بينهما أن الآية الأولىٰ يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ. والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله تعالىٰ لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

---

(١) سورة الشورىٰ: الآية ٥٢.

(٢) سورة القصص: الآية ٥٦.

٢ ــ فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ في الصيام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١]. فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام. وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما لكنها متأخرة عن الأولىٰ فتكون ناسخة لها كما يدل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما.

٣ ــ فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣] وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»[٤] فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقاً ومصححوه أكثر ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم.

٤ ــ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

(٤) رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

القسم الثاني:

أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً:

١ ــ أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلّى الظهر يوم النحر بمكة[١]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ صلّاها بمنى[٢]، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة ولما خرج إلى منىً أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢ ــ فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾[٣].

وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[٤] فالثانية ناسخة للأولىٰ على أحد الأقوال.

٣ ــ فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال[٥]، وحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو محرم[٦] فالراجح الأول

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه الجماعة.

لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرىٰ بها ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما[١].

٤ ـ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث:

أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر وقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢] فيخصص الأول بالثاني ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع:

أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات:

١ ـ أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤] فالأولىٰ خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها،

(١) رواه أحمد والترمذي.

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.

والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها لكن دلّ الدليل على تخصيص عموم الأولىٰ بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1] وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفىٰ عنها أم غيرها.

٢ ــ وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين»**[2] وقوله: **«لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس»**[3].

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضعف عمومه.

٣ ــ وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في الأمر نفسه على وجه لا

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لأن النصوص لا تتناقض والرسول ﷺ قد بيَّنَ وبَلَّغ ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم.

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم، أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع، وجب الجمع وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر، والظاهر علىٰ المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت علىٰ النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

المناقشة:

١ ــ ما هو التعارض وما أقسامه وكم حالة لكل قسم؟ ومثِّلْ.

٢ ــ إذا تعارضت الأدلة فما الحكم؟.

٣ ــ ما الذي يرجح من نص الكتاب والسنة؟ ومن الإجماع ومن القياس؟.

المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوىٰ:

يشترط لجواز الفتوىٰ شروط منها:

١ ـ أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً وإلاّ وجب عليه التوقف.

٢ ـ أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنىٰ كلام المستفتي سأله عنه، .وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب فإن كان لأم شيء له والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم، فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم.

٣ ـ أن يكون هادىء البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو همٍّ أو ملل أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوىٰ شروط منها:

أ ــ وقوع الحادثة المسؤول عنها فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوىٰ لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متىٰ سئل بكل حال.

ب ــ ألاَّ يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوىٰ.

جـ ــ ألاَّ يترتب على الفتوىٰ ما هو أكثر منها ضرراً فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألاَّ يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوىٰ.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعا وقيل يجب ذلك.

المناقشة:

١ ــ من هو المفتي؟ ومن هو المستفتي؟.

٢ ــ ما هي شروط جواز الفتوىٰ وشروط وجوبها، اذكر ما تعرفه من ذلك.

٣ ــ ما الذي يلزم المستفتي وما الذي ينبغي له؟

الاجتهــــاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ ــ أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها. والبعض قالوا بوجوب حفظها.

٢ ــ أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.

٣ ــ أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتىٰ لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ ــ أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتىٰ لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ ــ أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ

كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ ــ أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها. والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر علىٰ اجتهاده وأجر على إصابة الحق لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[1].

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

المناقشة:

١ ــ عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

٢ ــ من هو المجتهد؟

٣ ــ اذكر ما تعرفه عن شروط الاجتهاد وهل يتجزأ؟.

٤ ــ ما حكم خطأ المجتهد؟.

---

(١) متفق عليه.

التقليـــد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: **من ليس قوله حجة** اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي إذا قلنا إن قوله حجة فلا يسمىٰ اتباع شيء من ذلك تقليداً، لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمىٰ تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المُقَلِّدُ عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(١) ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً فإن تساوىٰ عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذٍ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ والآية في سياق إثبات الرسالة وهو من أصول الدين ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ ــ **فالعام**: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من حكىٰ وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكىٰ تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه».

وقال: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أَفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حِلَّ ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، أَما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرىٰ أحد الرجلين أعلم بتلك

المسألة من الآخر وهو أتقىٰ لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ ـ **والخاص**: أَن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواءٌ عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوىٰ المقلد:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1] وأهل الذكر هم أهل العلم والمقلِّد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تابع لغيره.

قال أَبو عمر بن عبد البر وغيره: «أَجمع الناس علىٰ أَن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأَن العلم معرفة الحق بدليله». قال ابن القيم: «وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أَن العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل، وأَما بدون الدليل فإنما هو تقليد. ثم حكىٰ ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوىٰ بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوىٰ بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوىٰ بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أَصح الأقوال وعليه العمل. انتهىٰ كلامه.

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

المناقشة :

١ ــ عرف التقليد لغة واصطلاحاً.

٢ ــ ما مواضع التقليد؟ وهل يشترط لجواز التقليد أن تكون المسألة من الفروع ولماذا؟.

٣ ــ ما هو القول الراجح في ذلك وما دليل رجحانه؟.

٤ ــ اذكر أنواع التقليد وحكم كل نوع وهل المقلد عالم وما حكم فتواه؟.

وبهذا تمّ هذا المقرر. نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح إنه جواد كريم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله.

أهم المراجع

اسم الكتاب: اسم المؤلف

١ ــ القاموس المحيط: الفيروز أبادي.

٢ ــ الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتوحي.

٣ ــ منهاج الأصول وشرحه: البيضاوي له المتن والشارح مجهول لنا.

٤ ــ شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمحلي والحاشية للبناني.

٥ ــ روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفق والشرع لعبد القادر بدران.

٦ ــ حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.

٧ ــ المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بدران.

٨ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.

٩ ــ فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.

١٠ ــ المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.

١١ ــ زاد المعاد: ابن القيم.

١٢ ــ أعلام الموقعين: ابن القيم.

منظومة
في أصول الفقه

منظومة في أصول الفقه
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

١ ــ الحمدُ لله المُعيدِ المُبْدِي   مُعطِي النَّوالَ كُلَّ مَنْ يَسْتجدِي
٢ ــ مُثبِّتِ الأحكام بالأصُولِ   مُعينِ منْ يَصبُو إلى الوُصُولِ
٣ ــ ثُمَّ الصلاةُ مَعْ سَلام قد أتِمّ   على الذِي أعطِي جَوامعَ الكَلِمْ
٤ ــ مُحمّدِ المبعُوثِ رَحْمةَ الورى   وَخَيرِ هادٍ لجَميع مَنْ درَى
٥ ــ وبعدُ فالعلمُ بُحورٌ زاخِرَه   لنْ يبلغَ الكادحُ فِيهِ آخِرَه
٦ ــ لكنَّ في أصولِهِ تَسهِيلاً   لنَيْلِهِ فاحرِصْ تجِدْ سَبِيلاً
٧ ــ اغتنم القواعدَ الأصولا   فمن تفتْه يُحرم الوُصولا
٨ ــ وهَاكَ مِنْ هذِي الأصولِ جُملا   أرجُو بِها عالِ الجِنَان نُزُلا
٩ ــ قواعِد مِنْ قولِ أهلِ العِلم   وليس لي فيها سِوَى ذا النظم

القواعد والأصول

١٠ ــ الدينُ جَاء لسعادَةِ البَشرِ   ولانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُم والضَّرر
١١ ــ فكلُّ أمْرٍ نافعٍ قد شَرَعه   وكُلُّ ما يضرُّنا قَد مَنَعَه
١٢ ــ ومَعْ تَساوي ضَرَرٍ ومنْفَعة   يكونُ ممنوعاً لدرءِ المفْسَدَة
١٣ ــ وكلُّ مَا كَلفَه قَد يُسِّرا   من أصلِهِ وعِندَ عارضٍ طرَا
١٤ ــ فاجْلِبْ لتيسير بِكُلِّ ذي شَطط   فليسَ في الدِّين الحنيفِ مِنْ شَطط

١٥ ــ وما استطعتَ افعَل منَ المأمُورِ واجتَنبِ الكُلَّ مِنَ المحظورِ
١٦ ــ والشرعُ لا يَلزمُ قبلَ العِلم دَليلهُ فِعلَ المسيء فَافهَم
١٧ ــ لكنْ إذا فرَّط في التَّعَلم فَذَا مَحلُّ نَظرٍ فَلتَعْلم
١٨ ــ وكلُّ ممنوع فَللضَّرورَةِ يُباحُ والمكرُوهُ عِندَ الحَاجَةِ
١٩ ــ لكنّ ما حُرِّمَ للذَّريعَة يَجُوزُ للحَاجَةِ كَالعَرِيَّةِ
٢٠ ــ وَما نُهِي عَنهُ من التَّعَبُّدِ أوْ غَيرِهِ أفسِدْه لا تَرَدَّدِ
٢١ ــ فكلُّ نَهي عادَ للذَّواتِ أو للشرُّوطِ مفسداً سَياتي
٢٢ ــ وإنْ يَعُد لخَارج كالعِمَّةِ فَلنْ يَضيرَ فافهَمنَّ العِلةِ
٢٣ ــ والأصلُ في الأشياءِ حِلٌّ وامنَع عِبادَةً إلا بإذنِ الشَّارع
٢٤ ــ فإنْ يَقَع في الحُكم شَكٌّ فارجع للأصلِ في النَّوعينِ ثمّ اتَّبِع
٢٥ ــ والأصلُ أنَّ الأمرَ والنَّهيَ حُتِمْ إلا إذا النَّدبُ أو الكُرهُ عُلِمْ
٢٦ ــ وكلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الفَضْلُ مِنْ غَيرِ أمرٍ فَهْوَ نَدبٌ يَجلو
٢٧ ــ وكلُّ فِعلٍ للنَّبيِّ جُرِّدَا عن أمرِهِ فغَيرُ وَاجبٍ بَدَا
٢٨ ــ وإنْ يكُنْ مُبيِّناً لأمرِ فَالحُكمُ فيه حُكمُ ذَاكَ الأمْرِ
٢٩ ــ وقَدِّم الأعلى لدَى التَّزاحُم في صَالحْ والعَكسُ في المظالِم
٣٠ ــ وادْفَعْ خَفيفَ الضَّررَيْنِ بالأخفّ وَخُذْ بِعَالي الفَاضِلْين لا تَخَفْ
٣١ ــ إن يجتَمعْ مَع مُبيح ما مَنع فقدِّمنّ تغليباً الذي مَنع
٣٢ ــ وكلُّ حكم فَلِعلةٍ تَبِع إنْ وُجِدَت يُوجَد وإلا يمتنع
٣٣ ــ وألغ كلَّ سَابقٍ لِسَبَبه لا شَرطِهِ فادْرِ الفُروقَ وانْتبه
٣٤ ــ والشَّيْءُ لا يَتِمُّ إلا أن تُتِمّ شُروطه ومَانِعٌ منهُ عُدِم
٣٥ ــ والظنُّ فِي العِبادةِ المُعْتَبَرُ ونَفسَ الأمرِ فِي العُقُودِ اعتبَرُوا
٣٦ ــ لكنْ إذَا تبيَّنَ الظنّ خَطا فَابْرِىء الذِّمةَ صَحِّح الخَطا
٣٧ ــ كَرَجُل صلى قُبيْلَ الوقْتِ فَلْيَعُدِ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ
٣٨ ــ والشَّكّ بعدَ الفِعل لا يُؤثِّرُ وهكَذَا إذا الشُّكُوكُ تكثُرُ

٣٩ ـ أوتَكُ وَهْماً مِثلَ وَسْواس فَدَع لِكلّ وسْوَاس يجي بِه لكَع
٤٠ ـ ثمَّ حديثُ النّفس مَعْفُوٌّ فلا حُكْمَ لهُ مَا لمْ يُؤثِّر عَمَلا
٤١ ـ والأمرُ للفورِ فبَادِرِ الزَّمَنْ إلا إذَا دَلّ دَليلٌ فاسمَعَنْ
٤٢ ـ والأمرُ إنْ رُوعِيَ فيه الفَاعلُ فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وذَاكَ الفَاضِلُ
٤٣ ـ وإنْ يُراعَ الفِعْلُ معْ قطع النَّظر عنْ فاعِل فذُو كفَايةٍ أثِر
٤٤ ـ والأمرُ بعدَ النَّهي للحِلّ وَفي قول لِرفع النهي خُذْ بِه تَفي
٤٥ ـ وافْعَلْ عبَادةً إذا تنوَّعَتْ وُجُوهُها بكلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
٤٦ ـ لتفعلَ السُّنَّةَ فِي الوَجهَيْن وتحفظِ الشَّرْعَ بِذِي النّوعَيْنِ
٤٧ ـ والزَمْ طرِيقَةَ النَّبيِّ المُصْطفى وَخُذ بِقَولِ الرَّاشِدِينَ الخُلفا
٤٨ ـ قولُ الصَّحابِيْ حُجَّةٌ على الأصّحْ ما لمْ يُخالِفْ مِثلهُ فَمَا رَجَح
٤٩ ـ وحجَّةُ التكْلِيف خُذْها أربعَة قُرآننا وَسُنَّةٌ مُثبَّته
٥٠ ـ مِنْ بَعْدِها إجمَاعُ هذِي الأمَّه والرَّابعُ القياسُ فافْهَمنَّه
٥١ ـ واحْكُمْ لِكلِّ عَامِلٍ بنيَّتِه واسْدُدْ على المحتَالِ بابَ حيلته
٥٢ ـ فإنّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ كَما أتى في خبرِ الثِّقاتِ
٥٣ ـ ويَحرُمُ المُضيُّ فيما فَسَدا إلا بحجٍّ واعْتِمارٍ أبَدَا
٥٤ ـ والنَّفلُ جوِّزْ قَطعَهُ مَا لم يَقَعْ حَجّاً وعُمرةً فَقَطعُه امتَنَع
٥٥ ـ والإثمُ والضَّمانُ يَسْقُطانِ بالجَهْلِ والإكراهِ والنِّسْيَانِ
٥٦ ـ إنْ كانَ ذَا فِي حَقِّ مَولانا ولا تُسْقِط ضَماناً في حقوقِ لِلمَلاَ
٥٧ ـ وكلُّ مُتْلفٍ فَمَضْمُونٌ إذا لَمَ يَكُن الإتلافُ مِنْ دَفع الأذى
٥٨ ـ ويَضمنُ المثليُّ بالمثْل وما ليسَ بمثلي بما قد قوّما
٥٩ ـ وَكُلُّ ما يَحصُلُ مِمَّا قَد أذنْ فليسَ مضموناً وعكسُهُ ضُمِن
٦٠ ـ وَمَا على المُحسنِ من سَبيلِ وعكسُهُ الظالمُ فاسْمَع قِيلي
٦١ ـ ثمَّ العُقودُ إن تكُنْ معُاوضَة فحرِّرَنْها وَدَع المخَاطرَة
٦٢ ـ وإنْ تكن تبرُّعاً أو تَوثقه فأمرُها أخفُّ فَادر التَّفرقه

٦٣ ـ لأنَّ ذِي إنْ حَصَلت فَمَغْنمٌ وإنْ تَفُتْ فَلَيْس فِيها مَغْرَمُ
٦٤ ـ وَكُلُّ مَا أتَى وَلَمْ يُحدَّدِ بالشَّرع كالحَرْز فبالعُرف احْدُدِ
٦٥ ـ مِنْ ذاكَ صيغاتُ العُقُود مُطلقا ونَحوها في قَول مَنْ قَدْ حَقَّقا
٦٦ ـ واجْعَل كَلفْظٍ كُلَّ عُرفٍ مُطرِدِ فَشَرطنا العُرفيُّ كاللفْظي يَرِد
٦٧ ـ وشَرْط عَقْدٍ كوْنُه منْ مَالكِ وكلُّ ذِي ولايَةٍ كالمالكِ
٦٨ ـ وَكلُّ مَنْ رِضَاه غيرَ مُعْتَبَر كمُبَرإ فَعِلمُهُ لا يُعتبَر
٦٩ ـ وكلُّ دَعوى لِفسادِ العَقْدِ مَعَ ادِّعاء صِحَّةٍ لا تُجْدِي
٧٠ ـ وَكُلُّ مَا يُنكِرهُ الحِسُّ امنعَا سَمَاعَ دَعْوَاهُ وضِدَّه اسْمَعَا
٧١ ـ بيِّنةً ألزَمْ لكُلِّ مُدَّعِي وَمُنكِراً ألزمْ يميناً تُطِع
٧٢ ـ كُلُّ أمينٍ يدّعي الرَّدَّ قُبلْ مَا لَمْ يَكُن فِيمَا لَه حظ حَصَلَ
٧٣ ـ وَأطلِقِ القَبُولَ في دَعْوَى التَّلَف وَكُلُّ مَنْ يُقبَلُ قولُهُ حَلَفْ
٧٤ ـ أدِّ الأمانَ لِلذِي قَدْ أمَّنكْ ولا تَخُنْ مَنْ خَان فَهْوَ قَدْ هَلك
٧٥ ـ وَجَائِزٌ أخْذُكَ مَا لا يُستَحق شَرعاً وَلو سِرّاً كَضَيْفٍ فهوَ حَقّ
٧٦ ـ قَد يَثْبُتُ الشَّيءُ لغيرِه تَبَع وإنْ يكُن لو استقَلَّ لامْتَنَع
٧٧ ـ كَحَامِل إن بِيعَ حَمْلها امتنَع وَلوْ تُباعُ حَامِلاً لَمْ يَمتَنع
٧٨ ـ وَكُلُّ شَرطٍ مُفْسِدٍ لِلعقْدِ بِذِكرِه يُفسِدُهُ بِالقصْدِ
٧٩ ـ مِثْلُ نِكَاح قاصِدِ التَّحْلِيلِ وَمَنْ نَوى الطلاقَ لِلرَّحِيل
٨٠ ـ لكنَّ مَنْ يَجْهَل قَصْدَ صاحبِه فالعقْدُ غيرُ فاسِدٍ مِنْ جَانِبه
٨١ ـ لأنَّه لا يعَلمُ الذي أسَرّ فأجْرى العَقْدَ عَلى ما قدْ ظَهَر
٨٢ ـ والشَّرط والصُّلحُ إذا ما حللا مُحرَّماً أو عكسُه لنْ يُقبلا
٨٣ ـ وكلُّ مَشْغُولٍ فَليس يُشْغَلُ بمُسقِط لِما بِه يَنْشَغِلُ
٨٤ ـ كمُبْدَلٍ في حُكْمِه اجعَلْ بَدَلا ورُبَّ مفضُول يكُونُ أفْضلا
٨٥ ـ كلُّ استِدَامَةٍ فأقوى مَنْ بَدَا فِي مثْلِ طيبِ مُحرِم ذَا قَدْ بَدَا
٨٦ ـ وكلُّ مَعلوم وجُوداً أو عَدَم فالأصْلُ أنْ يَبقَى على ما قَد عُلِم

٨٧ ـ والنَّفْيُ للوُجُودِ ثُمّ الصِّحة	ثُـمّ الكَمَـالُ فـارْعَيَـنَّ الـرُّتبـة
٨٨ ـ وَالأصْلُ في القَيْدِ احترازٌ وَيقِل	لِغَيْـرِه كَكَشْـفِ تَعْليـل جُهِـل
٨٩ ـ وَإنْ تَعَذَّرَ اليَقِينُ فارْجعَا	لِغَـالـبِ الظـنِّ تكـنْ مُتَّبِعـا
٩٠ ـ وَكلُّ مَا الأمرُ به يَشْتَبِه	مِـنْ غَيْـر مَيْـزٍ قـرعَـةٌ تـوضِحـه
٩١ ـ وَكلُّ مَنْ تَعَجَّل الشَّيء على	وجْـهِ مُحَـرَّم فَمَنْعُـهُ جَـلا
٩٢ ـ وَضَاعِفِ الغُرْمَ على مَنْ ثَبَتَتْ	عُقُـوبـةٌ عَلَيْـهِ ثُـمَّ سَقَطـتْ
٩٣ ـ لِمَانع كَسَارِقٍ منْ غيْرِ مَا	مُحـرّز وَمَـنْ لِضـالّ كَتَمَـا
٩٤ ـ وكلُّ مَا أبينَ مِنْ حَيٍّ جُعِل	كَميتَـة فـي حكْمِـهِ طهْـراً وَحِـلّ
٩٥ ـ وكانَ تَأتي للدَّوَام غَالِباً	وليـس ذَا بِـلازِم مُصَـاحبَـا
٩٦ ـ وإنْ يُضَفْ جَمعٌ وَمُفردٌ يَعُمْ	والشَّرط والموصُول ذَا لهُ انحتم
٩٧ ـ مُنكَّرٌ إنْ بَعدَ إثباتٍ يَرِد	فَمُطلـقٌ وللعُمـومِ إنْ يَـرِد
٩٨ ـ مِنْ بَعدِ نَفْيِ نَهْيٍ استفهام	شَـرْط وَفـي الإثبَـاتِ لـلإنعـام
٩٩ ـ واعتبرِ العمومَ فِي نصّ أثِر	أمّـا خُصُـوصُ سَبَـبٍ فَمَـا اعْتُبِـر
١٠٠ ـ ما لَمْ يَكنْ مُتَّصِفاً بِوَصْفِ	يُفيـدُ عِلـةً فَخُـذْ بِـالـوَصْـفِ
١٠١ ـ وَخصِّصِ العامَّ بِخاصٍّ وَرَدا	كَقَيْـدِ مُطلـقٍ بِمـا قَـد قُيِّـدَا
١٠٢ ـ ما لَمْ يكُ التَّخْصيصُ ذِكرُ البَعـ	ـض مِـنَ العُمُوم فالعُمُوم أمْضي

تلخيص

فقه الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

وبعد فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض حسب المنهج الجديد المقرر للسنة الأولى الثانوية راعيت فيها سهولة التعبير مع الإيضاح بالأمثلة وسميتها (تلخيص فقه الفرائض) وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً له نافعاً لعباده إنه جواد كريم.

تعريف الفرائض وفائدته وحكمه

١ ـ **الفرائض** جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي لغة: الشيء الموجَبُ والمقطوعُ. وفي الاصطلاح هنا: العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً[(١)].

٢ ـ **فائدته**: إيصال نصيب كل وارث إليه.

٣ ـ **حكمه**: فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالتالي:

١ ـ مؤمن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره.

٢ ـ الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة بالرهن.

---

(١) والمقصود من علم الفرائض فقهها أما حسابها فوسيلة محضة تسلك عند الحاجة إليها.

٣ ــ الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض.

٤ ــ الوصية الجائزة وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث.

٥ ــ الإرث ويقدم منه الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم.

مثال يوضح ذلك أن يموت ميت ويبلغ ما يتعلق بتركته كالتالي:

ريال	
١٠٠	مؤن تجهيزه.
١٠٠	دين موثق برهن.
١٠٠	دين ليس فيه رهن.
١٠٠	وصيةٌ جائزة.
	وارِثٌ: زوج وأخت شقيقة.

فإذا خلف مائة ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه وترك الباقي.

وإذا خلف مائتي ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق وترك الباقي.

وإذا خلف ثلثمائة ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق والدين غير الموثق وترك الباقي.

وإذا خلف ستمائة ريال صرف منها ثلثمائة فيما سبق ومائة ريال في الوصية ومائة ريال للزوج ومائة ريال للأخت الشقيقة ووجه تقديم الوصية على الإرث هنا أن فرض كل واحد من الزوج والأخت الشقيقة النصف ولم يفرض لهما النصف إلا بالنسبة لما بقي بعد الوصية ولو لم تقدم الوصية عليهما لكان للوصية خمسة وسبعون ولكل واحد من الزوج والأخت مائة واثنا عشر ريالاً ونصف ريال.

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة: نكاح ونسب وولاء.

أ ــ فالنكاح: عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل بينهما اجتماع.

ب ــ والنسب: القرابة وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

جـ ــ والولاء: عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق.

أقسام القرابة باعتبار جهاتهم

ينقسم القرابة باعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام: أصول وفروع وحواشي.

أ ــ فالأصول: من تفرع الميت منهم كالآباء والأمهات وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين:

١ ــ كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أبي الأم.

٢ ــ كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أم أبي الأم.

وهذان الصنفان من ذوي الأرحام.

ب ــ والفروع: من تفرعوا من الميت كالأولاد وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلى بأنثى مثل: ابن البنت، وبنت البنت، فمن ذوي الأرحام.

جـ ــ **والحواشي**: من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة والأعمام. وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين:

١ ــ كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم مثل ابن الأخت وابن الأخ من الأم، والعم لأم، والخال.

٢ ــ جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ والعمة وبنت العم والخالة.

وهذان الصنفان من ذوي الأرحام.

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

أ ــ تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات. مثال إلحاقه بالأموات: المفقود[١] إذا مضت مدة انتظاره[٢].

ب ــ تحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء. مثال إلحاقه بالأحياء: الحمل إذا تحقق وجوده حين موت مورثه[٣] وإن لم تنفخ فيه الروح. وكذلك المفقود في مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قبل موت مورثه.

---

(١) هو من انقطعت أخباره ولم يعلم له حياة ولا موت.

(٢) تقدر مدة انتظاره بحسب اجتهاد الحاكم وتختلف بحسب حال المفقود.

(٣) يتحقق ذلك إذا وضع حياً حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً أو لأكثر من ذلك إن كانت لم توطأ بعد موت مورثه.

وبناء على هذين الشرطين فلا توارث بين متوارثين ماتاً ولم يعلم أيهما أسبق موتاً مثل أن يموتا بهدم أو غرق أو حريق أو حادث طريق ونحوه لعدم تحقق موت المورث قبل الوارث وحياة الوارث بعده.

جـ ــ العلم بالجهة الموجبة للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء بأن نعلم أن هذا يرث هذا الميت لكونه زوجه أو نحوه.

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، والرق، والقتل، فمتى وجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة.

أ ــ **فأما اختلاف الدين** فمعناه أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى وهو مانع من الجانبين، فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر، واليهودي لا يرث النصراني والنصراني لا يرث اليهودي وهكذا...

ب ــ **وأما الرق** فهو وصف يكون به الشخص مملوكاً وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق ولا يورث.

جـ ــ **وأما القتل** فهو إزهاق الروح. والمانع منه ما كان بغير حق سواء كان عمداً أم غير عمد[١] وسواء كان مباشرة أم بسبب. وهو مانع من جانب واحد جانب القاتل، فالقاتل لا يرث من المقتول وأما المقتول

---

(١) يرى بعض العلماء أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من الإرث فيسلم الدية إن لم يعف عنه ويرث نصيبه من غيرها وهو مذهب مالك واختاره ابن القيم.

فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقين أخاه جرحاً مميتاً ثم يموت الجارح قبله فيرث منه المجروح حينئذ.

فأما القتل بحق فلا يمنع من الإرث مثل أن يقتل مورثه قصاصاً فيرث منه حينئذ.

أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث

ينقسم الورثة باعتبار نوع الإرث ثلاثة أقسام: وارثين بالفرض ووارثين بالتعصيب ووارثين بالرحم.

أ ـ **فالوارثون بالفرض:** مَنْ إرثهم مقدر بجزء كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس.

ب ـ **والوارثون بالتعصيب:** من يرثون بلا تقدير.

جـ ـ **والوارثون بالرحم:** كل قريب ينزل منزلة ذوي الفرض أو التعصيب وليس وارثاً بهما نفسه.

أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث

أصحاب الفروض عشرة: الزوج والزوجة والأم والأب والجدة والجد والبنات وبنات الابن والأخوات من غير أم وأولاد الأم.

١ ـ ميراث الزوج

ميراث الزوج النصف أو الربع.

فيرث النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث[1] ويرث الربع إذا كان للزوجة فرع وارث.

مثال إرثه النصف: أن تموت امرأة عن زوجها وأبيها. فللزوج النصف وللأب الباقي.

ومثال إرثه الربع: أن تموت امرأة عن زوجها وابنها. فللزوج الربع وللابن الباقي.

٢ ـ ميراث الزوجة

ميراث الزوجة الربع أو الثمن.

فترث الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث وترث الثمن إذا كان للزوج فرع وارث.

مثال إرثها الربع: أن يموت شخص عن زوجته وأبيه. فللزوجة الربع وللأب الباقي.

ومثال إرثها الثمن: أن يموت شخص عن زوجته وابنه. فللزوجة الثمن وللابن الباقي.

والزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

---

(١) الفرع الوارث: هم الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا إذا لم يكن فيهم مانع من موانع الإرث.

٣ ـ ميراث الأم

ميراث الأم الثلث أو السدس أو ثلث الباقي.

فترث الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات ولم تكن المسألة إحدى العُمَرِيتين.

وترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات(١) وترث ثلث الباقي في العمريتين(٢) وهما:

١ ـ **زوج وأم وأب**: تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي.

٢ ـ **زوجة وأم وأب**: تقسم من أربعة. للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي.

مثال إرثها الثلث: أن يموت شخص عن أمه وأبيه فللأم الثلث وللأب الباقي.

ومثال إرثها السدس: أن يموت شخص عن أمه وابنه. فللأم السدس وللابن الباقي.

مثال آخر: أن يموت شخص عن أمه وأخويه الشقيقين. فللأم السدس وللشقيقين الباقي.

---

(١) سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً أم إناثاً، وسواء كانوا أشقاء أم من الأب أم من الأم.

(٢) نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أول من قضى بهما في ذلك حين وقعتا في خلافته.

٤ ـــ ميراث الأب

ميراث الأب بالفرض فقط وهو السدس أو بالتعصيب فقط أو بالفرض والتعصيب معاً.

فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث.

ويرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

مثال إرثه بالفرض فقط: أن يموت شخص عن أبيه وابنه. فللأب السدس وللابن الباقي.

ومثال إرثه بالتعصيب فقط: أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي.

ومثال إرثه بالفرض والتعصيب: أن يموت شخص عن ابنته وأبيه. فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

٥ ـــ ميراث الجدة

المراد بالجدة هنا: من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم. ولا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم الأم مع وجود أم الأب.

وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعددن فالسدس بينهن بالسوية ولا يزيد الفرض بزيادتهن.

مثال الجدة الواحدة: أن يموت شخص عن جدته (أم أبيه) وابنه. فللجدة السدس وللابن الباقي.

ومثال المتعددات: أن يموت شخص عن جداته (أم أم أمه وأم أم أبيه وأم أبي أبيه) وأبيه فللجدات السدس بالسوية وللأب الباقي.

٦ ـ ميراث الجد

المراد بالجد هنا: من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم. ولا يرث جد مع وجود الأب ولا مع وجود جد أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً.

فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث.

ويرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

مثال إرثه بالفرض فقط: أن يموت شخص عن جده وابنه. فللجد السدس وللابن الباقي.

ومثال إرثه بالتعصيب فقط: أن يموت شخص عن أمه وجده. فللأم الثلث وللجد الباقي.

ومثال إرثه بالفرض والتعصيب: أن يموت شخص عن ابنته وجده. فللبنت النصف وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

٧ ــ ميراث البنات

ميراث البنات بالتعصيب فقط وبالفرض فقط.

فيرثن بالتعصيب إذا كان للميت ابن. للذكر مثل حظ الأنثيين ويرثن بالفرض إذا لم يكن للميت ابن. للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

مثال إرثهن بالتعصيب: أن يموت شخص عن ابنه وبنته. فلهما المال كله له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف: أن يموت شخص عن زوجته وابنته وأخيه الشقيق. فللزوجة الثمن وللبنت النصف وللشقيق الباقي.

ومثال إرث الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن بنتيه وأبيه. فللبنتين الثلثان وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن بناته الثلاثة وأمه وأبيه. فللبنات الثلثان وللأم السدس وللأب السدس ولم يرث الأب هنا بالتعصيب لأنه لم يبق بعد الفروض شيء.

٨ ــ ميراث بنات الابن[1]

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن

---

(١) المراد بهن: كل أنثى من الفروع أدلت بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وإن كان نازلاً.

مطلقاً ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط.

فيرثن بالتعصيب إذا كان للميت ابن ابن بدرجتهن. للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن بالفرض إذا لم يكن. للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.

مثال إرثهن بالتعصيب مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن: أن يموت شخص من بنتيه وبنت ابنه وابن ابنه. فللبنتين الثلثان ولبنت الابن وابن الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد[1].

مثال آخر: أن يموت شخص عن بنتي ابنه وبنت ابن ابنه وابن ابن ابن ابنه. فلبنتي الابن الثلثان ولبنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد[2].

---

(١) في هذا المثال عصبهن ابن ابن بدرجتهن.

(٢) في هذا المثال عصبهن ابن ابن أنزل منهن.

ومثال إرثهن بالتعصيب مع ابن ابن بدرجتهن: أن يموت شخص عن زوجته وبنت ابنه وابن ابنه. فللزوجة الثمن ولبنت الابن وابن الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف: أن تموت امرأة عن زوجها وبنت ابنها وابن ابن ابنها. فللزوج الربع ولبنت الابن النصف ولابن ابن الابن الباقي.

ومثال إرث الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن جدته (أم أمه) وابنتي ابنه وأبيه فللجدة السدس ولابنتي الابن الثلثان وللأب السدس.

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن بنات ابنه الثلاث وأبيه فلبنات الابن الثلثان وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ومثال إرث الواحدة السدس مع أنثى مع الفروع أعلى منها ورثت النصف: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابن ابنه. فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن ابن الابن الباقي.

ومثال إرث الأكثر من واحدة السدس: أن تموت امرأة عن زوجها وبنتها وبنات ابنها وعمها فللزوج الربع وللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللعم الباقي.

٩ ــ ميراث الأخوات من غير أم[١]

لا يرث أحد من الإخوة أو الأخوات مع وجود ذكر وارث من الفروع أو الأصول[٢].

أ ــ ميراث الشقيقات

ميراث الشقيقات بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق. للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض فيكن بمنزلة الإخوة الأشقاء.

ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك. للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

مثال إرثهن بالتعصيب بالغير: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق فلهما المال كله له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرثهن بالتعصيب مع الغير: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته الشقيقة وأخيه من أبيه فللبنت النصف. ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللشقيقة الباقي ولا شيء للأخ من الأب.

---

(١) المراد بهن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب.

(٢) الذكر الوارث من الأصول هو كل ذكر لم يحل بينه وبين الميت أنثى ولم يكن فيه مانع من موانع الإرث كالأب والجد وإن علا.

ومثال إرث الواحدة بالفرض: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وزوجته وأخيه من أبيه فللشقيقة النصف وللزوجة الربع وللأخ من الأب الباقي.

ومثال إرث الثنتين بالفرض: أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأمه وعمه الشقيق. فللشقيقتين الثلثان وللأم السدس وللعم الباقي.

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض: أن يموت شخص عن أخواته الثلاث الشقيقات وجدته (أم أبيه) وأخيه من أبيه. فللشقيقات الثلثان وللجدة السدس وللأخ من الأب الباقي.

ب ــ ميراث الأخوات من الأب

لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.

وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات على ما سبق تفصيله فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض فيكنَّ بمنزلة الإِخوة لأب، ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

مثال إرثهن مع الشقيقتين بالتعصيب: أن يموت شخص عن أختيه

الشقيقتين وأخته من أبيه وأخيه من أبيه. فللشقيقتين الثلثان وللأخ من الأب والأخت من الأب الباقي له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرثهن مع الشقيقة السدس: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخته من أبيه وعمه الشقيق فللشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وللعم الباقي.

ومثال آخر: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه وعمه الشقيق. فللشقيقة النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس وللعم الباقي.

١٠ ــ ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم الإخوة والأخوات من الأم. ولا يرثون مع وجود أحد وارث من الفروع أو ذكر وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس ولاثنين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

مثال إرث الواحد: أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه. فللأخت من الأم السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس.

ومثال إرث الاثنين: أن يموت شخص عن أخويه من أمه وأختيه الشقيقتين فللأخوين من الأم الثلث بالسوية وللشقيقتين الثلثان.

مثال إرث الأكثر من الاثنين: أن يموت شخص عن أخيه من أمه وأختيه منها وأخيه الشقيق فللأخوين والأخت من الأم الثلث بالسوية وللشقيق الباقي.

(تتمة) إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد من أصحابها لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر فتعول المسألة إلى منتهى فروضها ويكون النقص على الجميع بالقسط منسوباً إلى منتهى عولها.

مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوجها وأختيها الشقيقتين. فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان. وتعول من ستة إلى سبعة وينقص من فرض كل واحد سبعه.

مثال آخر: أن تموت امرأة عن زوجها وأمها وأختيها الشقيقتين وأختيها من أمها. فللزوج النصف وللأم السدس وللشقيقتين الثلثان وللأختين من الأم الثلث. وتعول من ستة إلى عشرة وينقص من فرض كل واحد خمساه.

مثال ثالث: أن يموت شخص عن زوجته وأختيه الشقيقتين وأخته من أمه. فللزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان وللأخت من الأم السدس وتعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر وينقص من فرض كل واحد سهم من ثلاثة عشر سهماً.

مثال رابع: أن يموت شخص عن زوجته وابنتيه وأمه وأبيه. فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأم السدس وللأب السدس وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وينقص من فرض كل واحد تسعة.

تمرينات

تمرين ـ ١ :

١ ـ اذكر الضابط فيمن لا يرث بفرض ولا تعصيب من القرابة مع التمثيل.

٢ ـ بينّ من أي أقسام القرابة ما يأتي ومَنْ منهم من ذوي الأرحام مع التعليل[1].

العمة، الأب، بنت الأخ الشقيق، الخال، بنت الابن، أبو الأم، أم الأم، العم من الأم، العم من الأب، ابن البنت، ابن الابن، ابن الاخ من الأم، ابن الاخ من الأب، أم أبي الأم، أم أبي الأب، ابن الأخت،

تمرين ـ ٢ :

١ ـ متى يرث كل واحد من الزوجين الربع؟

٢ ـ متى يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً؟

٣ ـ ما هي الحالات التي لا يرث فيها كل من الجدة والجد؟

٤ ـ متى ترث الأخوات بالتعصيب مع الغير؟

تمرين ـ ٣ :

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل:

١ ـ مثالاً يتضمن فرض الثمن للزوجة والسدس لبنت الابن.

٢ ـ مثالاً يتضمن فرض النصف للزوج والسدس للأم.

---

(١) التعليل هنا وفي كل ما يطلب فيه من التمرينات: أن يشار إلى مأخذه من القاعدة.

٣ ـ مثالاً يتضمن زيادة الفروض على المسألة من ستة إلى ثمانية.

تمرين ـ ٤ :

اقسم المسائل التالية مع التعليل:

١ ـ أم وزوجة وأخوان من أم وأخوان شقيقان.

٢ ـ أخت شقيقة وأخ شقيق رقيق وأم وعم.

٣ ـ بنتان وبنت ابن وأخت من أب.

٤ ـ أختان شقيقتان وأختان من أب وأختان من أم.

٥ ـ زوجة وأم وجد.

٦ ـ زوج وأب وجدة (أم أم) وجدة (أم أب) وجدة (أم أبي أب).

٧ ـ زوج وأم وأختان شقيقتان وأخ من أم.

٨ ـ زوجة وأم وأختان من أب وأختان من أم.

العصبة

العصبة: جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير.

فيرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض ويرث باقيه مع صاحب فرض استغرق بعض المال ولا يرث شيئاً مع صاحب فرض استغرق جميع المال.

مثال إرثه جميع المال: أن يموت شخص عن أخيه الشقيق. فله جميع المال.

ومثال إرثه باقيه: أن تموت امرأة عن زوجها وأخويها من أمها وأخويها الشقيقين. فللزوج النصف وللأخوين من الأم الثلث وللأخوين الشقيقين الباقي.

ومثال عدم إرثه: أن تموت امرأة عن زوجها وأمها وأخويها من أمها وأخويها الشقيقين. فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ولا شيء للأخوين الشقيقين لاستغراق الفروض جميع المال.

أقسام العصبة

ينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره.

أ ـ فالعاصب بالنفس هم:

١ ـ جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي إلا الإخوة من الأم وذوي الأرحام[(١)].

٢ ـ جميع من يرث بالولاء من الذكور أو الإناث كالمعتق والمعتقة.

ب ـ والعاصب بالغير هن: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب.

١ ـ فالبنات بالأبناء.

٢ ـ وبنات الابن بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتهن أو كانوا أنزل منهن واستغرق من فوقهن الثلثين.

٣ ـ والأخوات الشقيقات بالإخوة الأشقاء.

٤ ـ والأخوات من الأب بالإخوة من الأب.

فترث كل واحدة من هؤلاء بالتعصيب مع من كانت عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك في البنات: أن يموت شخص عن ابنته وابنه. فلهما جميع المال له سهمان ولها سهم واحد.

---

(١) راجع أقسام القرابة باعتبار جهاتهم لتعرف ذوي الأرحام منهم.

ومثاله في بنات الابن: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابنه فللبنت النصف ولابن الابن وبنت الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد.

مثال آخر: أن يموت شخص عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابن ابنه. فللبنتين الثلثان ولابن ابن الابن وبنت الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد.

ومثاله في الأخوات الشقيقات: أن يموت شخص عن أخته الشقيقه وأخيه الشقيق. فلهما جميع المال. له سهمان ولها سهم واحد.

ومثاله في الأخوات من الأب: أن يموت شخص عن أخته من أبيه وأخيه من أبيه. فلهما جميع المال. له سهمان ولها سهم واحد.

ولا تُعَصَّب[١] امرأة بأحد من الذكور سوى هؤلاء الأربعة فابن الأخ لا يُعَصِّب[٢] أخته ولا عمته ولا ابنة عمه. والعم لا يعصب العمة. وابن العم لا يعصب أخته ولا ابنة عمه.

مثال ذلك في ابن الأخ: أن يموت شخص عن ابنته وابن أخيه الشقيق وبنت أخيه الشقيق. فللبنت النصف ولابن الأخ الشقيق الباقي ولا شيء لبنت الأخ الشقيق.

مثال آخر: أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأخته من الأب وابن أخيه من الأب. فللشقيقتين الثلثان ولابن الأخ الباقي ولا شيء للأخت من الأب لعدم من يعصبها.

---

(١) بضم التاء وفتح الصاد المشددة.

(٢) بضم الياء وكسر الصاد المشددة.

ومثاله في العم: أن يموت شخص عن عمه وعمته. فللعم جميع المال ولا شيء للعمة.

ومثاله في ابن العم: أن يموت شخص عن ابن عمه وبنت عمه. فلابن العم جميع المال ولا شيء لبنت العم.

جـ ـ والعاصب مع الغير: الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء والأخوات من الأب بمنزلة الإخوة من الأب.

مثاله في الشقيقات: أن يموت شخص عن بنته وأخته الشقيقة. فللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي.

ومثاله في الأخوات من الأب: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته من أبيه. فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأب الباقي.

ترتيب العصبة

يرث العصبة بالترتيب فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى. وإليه الإشارة بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أ ـ فأما الجهة فالأسبق فيها مقدم في التعصيب على من بعده.

والجهات أربع: بنوة وأبوة وفروع أبوة وولاء[1].

---

(١) يرى بعض العلماء أن جهات العصوبة خمس فيفصل فروع الأبوة إلى جهتين: أخوة ويدخل فيها الإخوة الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا. وعمومة ويدخل فيها الأعمام الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا ويرى آخرون سوى ذلك.

١ ــ **فالبنوة** يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

٢ ــ **والأبوة** يدخل فيها الآباء وآباؤهم وإن علوا.

٣ ــ **وفروع الأبوة** يدخل فيها الأخوة والأعمام الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا[١].

٤ ــ **والولاء** يدخل فيها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم[٢] وإلى هذه الجهات الأربع الإشارة بقوله:

جهـــاتهـــم بنـــوة أبـــوة   فـــروعهـــا وذو الـــولا التتمـــة

فمن كان في جهة من هذه الجهات قدم في التعصيب على من بعده.

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وابنه. فللأب السدس فرضاً وللابن الباقي تعصيباً.

مثال ثان: أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق. فللأب جميع المال تعصيباً.

مثال ثالث: أن يموت شخص عن عمه ومعتقه. فللعم جميع المال تعصيباً.

---

(١) حكم الأخوات إذا كن عصبة مع الغير كحكم الإخوة.

(٢) هم ذكور العصبة والعاصب بالولاء. فلو مات العتيق عن ابن معتقه وبنت معتقه. فلابن المعتق جميع المال تعصيباً لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق لأنها عاصبة بالغير. ولو مات العتيق عن بنت معتقه وأخت معتقه الشقيقة وعم معتقه. فللعم جميع المال تعصيباً لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق لأنها صاحبة فرض ولا لشقيقة المعتق لأنها عاصبة مع الغير.

مثال رابع: أن يموت شخص عن أمه ومعتقه. فللأم الثلث وللمعتق الباقي تعصيباً.

ب ـ وأما قرب المنزلة فإذا كان العصبة في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة من الميت.

فالأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان أقل واسطة إلى الميت.

والأقرب في جهة فروع الأبوة: فروع الأب وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم فروع أبي الأب وهم الأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم فروع جد الأب وهم أعمام أبي الميت وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب وهكذا نقول: فروع كل أب وإن نزلوا أقرب من فروع من فوقه. والأقرب في فروع كل أب أقلهم واسطة إليه.

والأقرب في جهة الولاء: المعتق ثم عصبته كترتيب عصبة النسب.

مثاله في جهة البنوة: أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه. فللابن جميع المال تعصيباً.

ومثاله في جهة الأبوة: أن يموت شخص عن أبيه وجده. فللأب جميع المال تعصيباً.

ومثاله في جهة فروع الأبوة: أن يموت شخص عن ابن ابن ابن عمه وعم أبيه. فلابن ابن ابن العم جميع المال تعصيباً.

مثال ثان: أن يموت شخص عن ابن عمه وابن ابن عمه. فلابن العم جميع المال تعصيباً.

ومثاله في جهة الولاء: أن يموت شخص عن ابن معتقه وعم معتقه. فلابن المعتق جميع المال تعصيباً.

مثال ثان: أن يموت شخص عن ابن ابن ابن أخي معتقه وعم معقته. فلابن ابن ابن أخي المعتق جميع المال تعصيباً.

جـ ـ وأما القوة فإذا كان العصبة في جهة واحدة ومنزلة واحدة قدم الأقوى صلة بالميت وهو من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب وحده. ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في جهة فروع الأبوة.

مثاله: أن يموت شخص عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب. فللشقيق جميع المال تعصيباً.

مثال ثان: أن يموت شخص عن ابن عمه الشقيق وابن عمه من الأب. فلابن عمه الشقيق جميع المال تعصيباً.

تمرينات

تمرين ـ ١:

١ ـ من هو العاصب وكيف إرثه ومثل[1].

٢ ـ من هو العاصب بالغير ومثل.

٣ ـ ما هي جهات العصوبة ومن يقدم فيها مع التمثيل.

تمرين ـ ٢:

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل.

١ ـ عاصب مع الغير قدم على عاصب بالنفس باعتبار القوة.

---

(١) القاعدة في التمثيل أن يقدم صاحب الفرض ثم العاصب ويقدم صاحب الفرض الأكبر كالبنت مع بنت الابن وربما يخرج عن هذه القاعدة من أجل اختيار الطالب.

٢ ــ صاحب فرض له الثلث مع عاصب بالنفس قدم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة.

٣ ــ صاحب فرض له الربع مع عاصب بالنفس قدم على عاصب بالنفس باعتبار قرب المنزلة.

تمرين ــ ٣:

اذكر الوارث بالتعصيب من غير الوارث به فيما يأتي مع التعليل.

ابن مع أب، أبو جد مع أبي أب، بنت وأخت من أب مع ابن أخ شقيق، أخو معتق شقيق مع أخته الشقيقة، ابن ابن عم من أب مع ابن عم أب شقيق، أخ من أب مع أخ شقيق، ابن ابن ابن عم من أب مع معتق، ابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ من أب، أخو معتق من أب مع أخيه الشقيق، ابن ابن ابن مع ابن ابن.

تمرين ــ ٤:

اقسم المسائل التالية مبيناً العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره ومن لا يرث منه وعلل لما تذكر في ذلك كله.

١ ــ زوج وابن وبنت.

٢ ــ زوجة وأب وابن رقيق.

٣ ــ بنت وأخت شقيقة وأخ من أب.

٤ ــ أخت من أب وعم أب وعم جد.

٥ ــ جدة وجد أب وجد جد.

٦ ــ أم وابن عم من أب وعم أب شقيق.

٧ ــ أخوان من أم وأخوان من أب وأخوان من أم وأب.

الحجب

الحجب لغة: المنع. **واصطلاحاً**: منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه.

وينقسم إلى قسمين:

حجب بوصف وحجب بشخص.

فالحجب بالوصف: أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث (اختلاف الدين والرق والقتل) والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه.

مثاله: أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين وعمه فللأم الثلث وللأخت من الأب النصف وللعم الباقي ولا شيء للأخ من الأب.

والحجب بالشخص: أن يكون مستحق الإرث محجوباً بشخص آخر.

أ ــ ففي الأصول:

١ ــ كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور.

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وجده، فللأب المال ولا شيء للجد.

٢ ــ وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث.

مثاله: أن يموت شخص عن أمه وجدته وعمه، فللأم الثلث وللعم الباقي ولا شيء للجدة.

ب ــ **وفي الفروع**: كل ذكر يحجب من تحته.

مثاله: أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه وبنت ابنه، فللابن المال ولا شيء لابن الابن وبنت الابن.

جـ ــ وفي الحواشي:

١ ــ جميع الحواشي يحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع.

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق، فللأب المال ولا شيء للشقيق.

ومثال آخر: أن يموت شخص عن ابنه وأخته الشقيقة، فللابن المال ولا شيء للشقيقة.

٢ ــ الإخوة من الأم يحجبون أيضاً بالإناث من الفروع.

مثاله: أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق، فللبنت النصف وللشقيق الباقي ولا شيء للأخ من الأم.

٣ ــ الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء.

مثاله: أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق، فللأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء للأخت من الأب.

د ــ وفي التعصيب.

١ ــ الأسبق جهة يحجب من بعده.

٢ ــ الأقرب منزلة يحجب الأبعد.

٣ ــ الأقوى قرابة يحجب الأضعف. وسبق شرح ذلك وأمثلته.

الــــرد

الرد: إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها إذا لم يكن عاصب.

فيرد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين فلا يرد عليهما.

فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال جميعه فرضاً ورداً.

وإن كانوا جماعة من جنس واحد أخذوا جميع المال فرضاً ورداً بعدد رؤوسهم.

وإن كانوا جماعة من أجناس قسم المال بينهم من أصل ستة وتنتهي بما تنتهي به فروضهم.

وإن كان معهم أحد الزوجين أعطي فرضه من غير زيادة ثم قسم الباقي بين المردود عليهم على ما سبق.

مثاله إذا كان المردود عليه واحداً: أن يموت شخص عن ابنته فلها جميع المال نصفه بالفرض وباقيه بالرد.

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس: أن يموت شخص عن بنتيه فلهما جميع المال ثلثاه بالفرض وباقيه بالرد مقسوماً على اثنين عدد رؤوسهما.

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من أجناس: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأمه فمسألتهم من ستة. للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأم السدس وترد المسألة إلى خمسة.

ومثاله إذا كان معهم أحد الزوجين: أن يموت شخص عن زوجته وأمه وأخيه من أمه. فللزوجة الربع وللأم والأخ من الأم الباقي فرضاً ورداً من أصل ستة للأم الثلث اثنان وللأخ من الأم السدس واحد وترد المسألة إلى ثلاثة يكون للزوجة واحد وللأم اثنان وللأخ من الأم واحد.

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

فذوو الأرحام **من الأصول**:

١ ــ كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة.

٢ ــ كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم.

ومن الفروع: كل من أدلى بأنثى كابن البنت وبنت البنت.

ومن الحواشي:

١ ــ كل ذكر أدلى بأنثى إلا الإخوة من الأم كالخال وابن الأخ من الأم وابن الأخت.

٢ ــ جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة وبنت الأخ.

ولا يرثون إلى حيث لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه.

ويرثون بالتنزيل فينزل كل واحد منزلة من أدلى به من الورثة ويأخذ نصيبه.

مثاله: أن يموت شخص عن ابن أخته الشقيقة وبنت أخته من أبيه وابن أخيه من أمه وخاله.

فلابن الأخت الشقيقة النصف لأنه بمنزلة أمه ولبنت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين لأنها بمنزلة أمها ولابن الأخ من الأم السدس لأنه بمنزلة أبيه وللخال السدس لأنه بمنزلة الأم.

تمرينات

تمرين ــ ١ :

١ ــ ما هو الرد وما شرطه؟

٢ ــ مم تكون أصل مسألة الرد إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس أو أجناس؟

٣ ــ من ذوو الأرحام من الحواشي؟

تمرين ــ ٢ :

هات أمثلة لما تأتي:

١ ــ مسألة رَدٍّ فيها أحد الزوجين.

٢ ــ مسألة رَدٍّ فيها أجناس انتهت بأربعة.

٣ ــ مسألة فيها ذوو أرحام من الأصول والفروع.

تمرين ــ ٣:

بين ما لا رد فيه وما فيه رد فيما يأتي مع التعليل:

بنت وبنت ابن وأم واب، أم وأخ من أم، زوج وأم وأب، أخت شقيقة وأخ لأب، جدة وبنتان وأب، أخت شقيقة وأخت من أب وأخت من أم، أخ من أم وبنت أخ شقيق.

تمرين ــ ٤ :

اقسم ما يأتي مع التعليل :

١ ــ زوج وبنت وبنت ابن .

٢ ــ بنت أخت شقيقة وبنت أخ من أب وبنت عم .

٣ ــ أم وأخ من أم وعم من أم .

٤ ــ بنتان وبنت ابن وأخت من أب .

٥ ــ بنت بنت وبنت بنت ابن وعم من أب .

٦ ــ أختان شقيقتان وأختان من أب وعمتان .

٧ ــ بنت بنت وبنت أخ من أم وبنت أخ شقيق .

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته حسب المنهج المقرر والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بقلم كاتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

فهرس الموضوعات

مصطلح الحديث

أصول الفقه

منظومة في أصول الفقه

تلخيص فقه الفرائض

أشرف على الطباعة دار أولي النهى ببيروت ـ ت : ٥٨٠٣٤١ ، فاكس : ٥٨١٣٥٩ .

